

التجارة الإلكترونية في العملات الدولية وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد
أحمد عبدالله عبيد محمد العون

المشرف
الدكتور وائل محمد عربيات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب ، ٢٠٠٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة : { التجارة الالكترونية في العملات الدولية و أحكامها في الفقه الإسلامي } ،
و أجازت بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٤ م :

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة :

.....

الدكتور وائل محمد عربيات ، مشرفاً ورئيساً
أستاذ مساعد- الفقه وأصوله

.....

الدكتور عباس أحمد الباز ، عضواً
أستاذ مشارك- الفقه وأصوله

.....

الدكتور محمد خالد منصور ، عضواً
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله

.....

الدكتور أنس أبو عطا ، عضواً
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله بجامعة آل البيت

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ،،،،،،،،

أتقدم بالشكر الجزيل ، والتقدير والعرفان لأستاذي ومشرفي الدكتور وائل عربيات ، الذي شرفني بقبوله الإشراف علي ، وبذل من وقته وجهده من أجل إرشادي وتوجيهي لإتمام هذه الرسالة ، وعلمني حسن الخلق ، والتواضع لطلبته. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة ، فضيلة الدكتور عباس الباز رئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، وفضيلة الدكتور محمد خالد منصور ، وفضيلة الدكتور أنس أبو عطا رئيس قسم الفقه والأصول في جامعة آل البيت ، الذين تفضلوا وتكرموا بمناقشة هذه الرسالة ، وتوجيه النصح والإرشاد لي .

كما أتوجه بالشكر إلى شقيقي ومعلمي ، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي ، الذي أمدني بالنصح وتابعني ، وتفضل علي بإبداء ملاحظاته على الرسالة ، وشجعني على الكتابة فيها ، فله مني جزيل الشكر والتقدير . والشكر موصول لكل من أعانني وقدم لي المساعدة في إخراج هذا العمل ، سواء بإمدادي بالمصادر والمراجع ، أو بالمشورة ، والخبرة في هذا المجال .

فهرس المحتويات

الموضوع :	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب.....
الإهداء	ج.....
الشكر والتقدير	د.....
فهرس المحتويات	هـ.....
الملخص باللغة العربية	ح.....
المقدمة :	١
الفصل الأول : مفهوم التجارة الالكترونية في العملات الدولية :	١١.....
المبحث الأول : تعريف التجارة الالكترونية ، حقيقة المصارفة الالكترونية ، والمقارنة بينها وبين الصرف :	
المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية :	١٢.....
المطلب الثاني : حقيقة المصارفة الدولية الالكترونية { الفوركس } :	١٣.....
المطلب الثالث : تعريف الصرف وشروطه :	١٦.....
المطلب الرابع : المقارنة بين المصارفة الالكترونية والصرف عند الفقهاء :	١٨.....
المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسواقها ، والجهات العاملة فيها :	
المطلب الأول : أنواع العملات التي يتم التداول فيها :	٢٦
المطلب الثاني : تعريف أسواق العملات	٢٦
المطلب الثالث : الجهات العاملة في هذه الأسواق :	٢٧.....
التعريف المختار للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :	٢٩.....
الفصل الثاني : الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :	
المبحث الأول : الضوابط الشرعية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :	٣٢
المطلب الأول : ضابط التقابض في مجلس العقد :	٣٢.....
المطلب الثاني : ضابط اتحاد مجلس العقد :	٤٦.....
المطلب الثالث : خلو العقد من الربا بجميع أشكاله :	٥٠.....
المطلب الرابع : ضابط الخلو من القمار :	٥١.....

المطلب الخامس : ضابط عدم ترتب الآثار السلبية على التجارة الالكترونية في العملات

الدولية : ٥٣

المبحث الثاني : الأسس والقواعد الاقتصادية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

المطلب الأول : الأسس الاقتصادية : ٥٥

المطلب الثاني : قواعد التعامل بالعملات الأجنبية : ٥٨

المبحث الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الانترنت :

المطلب الأول : انعقاد المصارفة عن طريق وسائل التخاطب أو المحادثة والمشاهدة {الصوت

والصورة} : ٦٠

المطلب الثاني : التعاقد عن طريق الصوت فقط : ٦٣

المطلب الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني : ٦٤

المطلب الثالث : التداول عن طريق برامج التداول Trading Platform : ٦٦

الفصل الثالث: تطبيقات المصارفة الدولية الالكترونية ، والبدائل الشرعية :

المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآني Currency Spot :

المطلب الأول : مفهوم عمليات التعامل الآني : ٧٢

المطلب الثاني : آلية التداول بالعمليات الفورية : ٧٣

رأي الباحث في المتاجر بالعمليات الآنية ٧٥

المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات { Currency Options } :

تمهيد : ٧٨

المطلب الأول : مفهوم عقود الخيارات : ٨٠

المطلب الثاني : نشأة عقود الاختيار : ٨٢

المطلب الثالث : كيفية التعامل بالخيارات : ٨٣

رأي الباحث في عقود الخيارات ٨٥

المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبلات Currency Future

المطلب الأول : مفهوم المستقبلات : ٨٨

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق المستقبلات : ٨٨

رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود المستقبلات : ٩٠

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة Currency Forward :

- المطلب الأول : مفهوم العمليات الآجلة : ٩٢
- الفرق بين العقود الآجلة والمستقبلية : ٩٣
- المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق العقود الآجلة : ٩٤
- رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود الصرف الآجلة : ٩٤

المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة Currency Swap

- المطلب الأول : مفهوم المبادلات : ٩٥
- المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق عقود مبادلات العملة : ٩٦
- رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة : ٩٧

المبحث السادس : المصارفة عن طريق الهامش {Margin Trading}:

- المطلب الأول : مفهوم الهامش : " ٩٩
- المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق الهامش : ١٠٠
- صور المعاملات الداخلة في نظام المتاجرة بالهامش : ١٠٠
- آلية المتاجرة بنظام الهامش ١٠٣
- رأي الباحث في المتاجرة بالهامش : ١٠٥
- المبحث السابع : البدائل والمقترحات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية : ١١٥
- المطلب الأول : الحساب الإسلامي : ١١٥
- المطلب الثاني : مقترح إنشاء صندوق استثماري إسلامي : ١١٥
- المطلب الثالث : التعامل بنظام الصفقات المباشرة { Spot } : ١١٧
- المطلب الرابع : شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بالعملة نفسها: ١١٨
- المطلب الخامس : مقترح تبادل القروض: ١١٨
- المطلب السادس : ١٢١
- النتائج والتوصيات : ١٢٤
- قائمة المصادر والمراجع : ١٢٧
- الملخص باللغة الانجليزية : 140

التجارة الالكترونية في العملات الدولية وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبدالله عبيد محمد العون

المشرف

الدكتور وائل محمد عربيات

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد شهدت البشرية في أواخر القرن الماضي ، طفرة هائلة وقفزة كبيرة في مجال الاتصالات ، حتى أصبح العالم بمثابة القرية الواحدة، بل لا نبالغ إنا قلنا بأنه أصبح ك الغرفة الواحدة ، وذلك بفضل وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت وتطورت خلال هذه الفترة الوجيزة من حياة الإنسان .

وقد كان لهذا التقدم وهذه الطفرة أثرها الواضح في مجال التجارة ، حيث أصبح تداول السلع والخدمات سهل وميسورا في أي مكان وأي زمان ، وذلك عن طريق استخدام الانترنت وظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية ، والتي امتدت بدورها لتشمل تقريبا كل أنواع التجارة التقليدية ، بما فيها تجارة العملات وعمليات الصرف الأجنبي ، حيث أصبح بمقدور كل من يرغب بالاستثمار أو شراء عملة معينة الدخول إلى الانترنت ، والاتصال بإحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال ، ليبدأ المتاجرة والحصول على العملة التي يريدتها .

وقد جاءت هذه الرسالة في محاولة لتعريف التجارة الالكترونية في العملات الدولية وآلياتها ، ووضع بعض الضوابط الفقهية التي يمكن من خلالها ضبط هذه التجارة وتنقيتها من ما يعتمدها من الحرام وتصحيح ما يجري فيها من معاملات إن أمكن ذلك ، كما أتت على ذكر تطبيقات هذه التجارة من التجارة الفورية والعقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات ومبادلات

العملة ، كما حاولت التوصل على الحكم الشرعي لأهم تطبيق من هذه التطبيقات وأكثرها انتشارا في هذه التجارة ألا وهو تجارة الهامش ، وبيان جوانب المنع وعدم الجواز فيها ، ثم حاولت التوصل إلى طرح بعض المقترحات والبدائل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في محاولة لإيجاد البديل الإسلامي لبعض هذه التطبيقات .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المقدمة :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض وغرس فيه غرائز عديدة لتمكنه من العيش والقيام بواجب الخلافة ، ومن هذه الغرائز التي جعلها الله سبحانه وتعالى في هذا الإنسان غريزة حب المال والسعي في جمعه وتميمته ، وقد ابتكر الإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى وسائل عدة لجمع المال وتحصيل أكبر قدر ممكن منه ، وهذه الوسائل منها ما كان متوافقا سائرا مع ما شرعه الله ، كالبيع والإجارة وما إلى ذلك من الوسائل المباحة ، ومنها ما كان مضادا له سائرا في طريق الحرام ، كما هو الحال في السرقة والغصب والربا وغيرها ، وما زال الإنسان يبتكر وسائل جديدة لجمع المال وتحقيق الربح فيه ، ولعل من هذه الوسائل ما يسمى { الصرف } ، وهو وإن كان قديما إلا إنه قد ظهرت له أنواع ومعاملات جديدة تحتاج إلى البحث فيها كما هو الحال في التجارة الالكترونية في العملات ، فقد ظهرت هذه التجارة بعد تطور وسائل الاتصال ودخول الانترنت { شبكة المعلومات الدولية } في حياة الناس ، وظهر فيها معاملات جديدة ، وظهرت الكثير من الشركات المتخصصة في العمل في هذا المجال ، وانكب الناس عليها ، حتى بلغت التداولات في أسواق العملات الأجنبية ، ما يقارب الـ ٣ ترليون دولار أمريكي ، بينما تبلغ قيمة التداولات اليومية لأسواق نيويورك مجتمعمة ٣٠٠ مليون دولار أمريكي ، فأدى هذا إلى إقبال متزايد على هذه التجارة ، لما لها من مردود كبير لمن يحالفهم الحظ في الربح فيها ويتمتعون بالخبرة في مثل هذه الأسواق ، وكثرت الأسئلة حول هذه التجارة ، وحكم الدخول فيها ، وحكم الأرباح المتحققة من وراءها ، لذا فقد جاءت هذه الرسالة ، في محاولة لإيجاد الحكم الشرعي - حسب رأي الباحث - حول هذه التجارة ، ورأي العلماء فيها ، وفي مفرداتها ، وما تنطوي عليه من معاملات ، وعقود .

مشكلة الدراسة : وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالات التالية :

أولا : ما تعريف التجارة الالكترونية في العملات الدولية ؟

ثانيا : ما حقيقة ما يجري في أسواق العملات الدولية من المصارفة الدولية الالكترونية ؟

ثالثا : ما علاقة ما يجري بالصرف في الفقه الإسلامي ؟

رابعا : هل هناك ضوابط تضبط هذه المعاملة ؟

ب: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تأتي في وقت اتجه فيه كثير من الناس إلى الاستثمار في البورصات العالمية والبحث عن وسائل الربح السريع ، وانتشار الشركات والبنوك التي تقوم بتنمية واستثمار الأموال سواء أكان ذلك بتشغيلها في محافظ استثمارية أم تشغيلها في عمليات مضاربة في الأسواق العالمية ، ومن هذه الأنشطة والاستثمارات الاتجار في العملات الدولية وهي وإن كانت قديمة ولها أسواقها إلا أنها أصبحت أكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة وظهرت لها أشكال جديدة وأصبحت ميسرة لكثير من الناس عن طريق الانترنت والدخول إلى مواقع البنوك والبورصات التي تستثمر في هذا المجال وما يسمى بالفوركس { Forgen Exchange market } ، وكثرت الأسئلة الموجهة إلى المجمع والعلماء في حكم هذه التجارة ، ولذا تظهر أهمية هذه الدراسة في :

١. بيان حقيقة هذه التجارة وكيفية أنواعها .
٢. بيان رأي الفقه الإسلامي في هذه التجارة وأنواعها ، والجائز منها من غير الجائز .
٣. بيان البدائل الشرعية لأنواع غير الجائزة منها ، ووسائل الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٤ - الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

أولاً : التجارة الالكترونية :

التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، علي محمد أحمد أبو العز :
تكلم الباحث في هذه الرسالة عن التجارة الالكترونية تعريفها ومميزاتها وأشكالها وأهميتها وخصائصها ، والتكييف الشرعي لها ، وواقعها ومخاطرها ومعوقاتهما ، كما تحدث عن حكمها ومقاصد الشريعة فيها .

وتحدث الباحث أيضاً عن عقد التجارة الالكترونية ، ومفهومه وأركانه والآثار المترتبة عليه ، وتحدث عن بعض التطبيقات لعقد التجارة الالكترونية ، كالتكييف الفقهي لعقد برامج الكمبيوتر ، والبيع والشراء الالكتروني والتسويق الشبكي وتكييفه الفقهي .
وتحدث أيضاً عن وسائل الإثبات مفهومها وشروطها وحكمها ، وحكم إثبات عقد التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، وتحدث عن التوقيع الالكتروني كذلك .

ثانيا : الدراسات الشرعية :

١. **التعامل في أسواق العملات الدولية** ، لـ **لدكتور حمدي عبدالعظيم** ، ذكر الدكتور في هذا البحث كيفية التعامل في أسواق العملات الدولية والحكم الشرعي لها وتحدث عن أنواع هذه المعاملات ولكن لم يكن هناك وضوح في بيانها حيث أنه بينها على وجه الإجمال دون تفصيل وإفراد لكل معاملة على حدة ، كما أنه بين البدائل الشرعية لهذه التجارة ، ومن النقاط التي لم يشر إليها الدكتور في بحثه كيفية التعامل الإلكتروني وكيفية البيع والشراء في هذه المعاملات الكترونيا ، ولعل هذا يرجع إلى أن التعامل في الفترة التي تمت فيها كتابة البحث وهي في أواسط التسعينيات لم يكن التعامل عبر الشبكة العنكبوتية سائدا ولا رائجا في تلك الفترة .

٢. **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي للدكتور عباس أحمد الباز** ، تحدث الدكتور الباحث في هذا الكتاب عن أحكام الصرف وكذلك عن التطبيقات المعاصرة ، وعن طريقة تعامل البنوك والمصارف في هذه التجارة ، وكذلك الحديث عن أنواع التعامل أسواق العملات ولكن بصورة مجملّة دون تحديد لكل منها على حدة ، وكذلك عدم الحديث عن الاتجار في العملات عن طريق الانترنت بالصورة الالكترونية وذلك لكون الكتاب قد أُلّف في فترة لم يكن التعامل في أسواق العملات الكترونيا معروفا بصورة كبيرة ومنتشرة ، وكذلك عدم الإشارة إلى دور الشركات الاستثمارية في مجال العملات حيث ظهر في الفترة الأخيرة عدد من الشركات التي تعمل في هذا المجال .

٣. **حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي** ، **للدكتور علي محيي الدين القرهداغي** قام الدكتور في هذا الكتاب بمناقشة حكم إجراء العقود المختلفة بوسائل الاتصال الحديثة حيث قام بتقسيم هذه الوسائل إلى قسمين رئيسيين وجعل لكل قسم أنواعا ، وقد تحدث في القسم الأول عن الوسائل الحديثة لنقل اللفظ ، وناقش فيها عدة أنواع هي التليفون واللاسلكي والراديو والتلفزيون وشريط التسجيل الكاسيت .

والفيديو ، وجعلها على نوعين نوع ينقل اللفظ مباشرة كما هو الحال في الهاتف واللاسلكي والمذياع والتلفاز إذا كان النقل في هذين الأخيرين مباشرا ، والنوع الثاني غير مباشر ولكنه ينقل اللفظ بعد فترة كما هو الحال في شريط التسجيل والفيديو والبرامج المسجلة في الإذاعة والتلفاز ، وتحدث عن كل نوع منها مبينا حكمه وتكييفه الفقهي ، وذكر حكم القانون في هذه الوسائل .

ثم انتقل إلى القسم الثاني وهو الوسائل الحديثة لنقل المكتوب مباشرة متحدثاً فيها عن التعاقد عبر البرق والتلكس والفاكس مبيناً كقيمتها والعوائق التي تتناولها منتقلاً إلى تكييفها وبيان حكم الشرع فيها .

وتحدث في هذا البحث عن التعاقد عبر الكمبيوتر ولكن بصورة مختصرة ولم يتوسع في الحديث عنه .

٤. الأسواق المالية { البورصة } في ميزان الفقه الإسلامي ومحاولة لذكر البديل ، للدكتور القره داغي، تحدث الباحث في هذا البحث تعريف الأسواق المالية ونبذة تاريخية عنها ، ثم بين التكييف الشرعي لها ، منتقلاً إلى بيان الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية ، وتحدث عن الأسهم والسندات متكلماً ومناقشاً من خلالها لأنواع المعاملات في البورصة وكيفية البيع والشراء فيها ثم ناقش التعمير بغير الأسهم والسندات في

البورصة فتحدث عن الصرف كيفية التعامل بالصرف في البورصة ، ثم تحدث عن سوق الخيارات أو الاختيارات في الأسهم وفي العملات ولكن بصورة مختصرة غير تفصيلية ، وكذلك الحال في حديثه عن سوق المستقبلات .

٥. استبدال النقود والعملات ، للدكتور ع لي احمد السالوس : بدأ الدكتور بتعريف النقود وبيان تاريخها وأنواعها ، ثم انتقل في المبحث الأول لمناقشة قول الشيخ حسن أيوب في النقود وكونها سلعة أم لا ثم في البحث الثاني قام ببيان أن أحكام النقود باقية والرد على الشيخ وساق مجموعة من الفتاوى في هذا المجال .

أما في المبحث الثالث فقد أورد رد الشيخ حسن أيوب على بحث الدكتور السالوس مناقشاً له ومبيناً في هذا البحث العلة عند كل من المالكية والحنفية والعلاقة بين الفلوس ونقود العصر والحديث عن تجارة العملات حيث عنون له بعنوان معركة حول تجارة العملات وراداً على قضية لا ربا في النقود .

والملاحظ في هذا البحث أنه أتى على شكل الحوار والمناقشة مع الخصوم مما يفيد القارئ في إعطاءه القوة والحجة في الرد على مناوئيه .

٦. قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها - دراسة مقارنة - {نوازل النقود} ، فرحات بن علي العبار : كان المبحث الأول من الفصل بمثابة التمهيد للدخول في أحكام الصرف وضوابطه فتحدث الباحث فيه عن التجارة في النقد وأورد اعتراضاً ثم رد عليه ، أما في المبحث الثاني فقد تحدث الباحث عن تعريف

الصرف ، وعرج في المبحث الثالث على ذكر ضوابط الصرف وأورد فيه مطالبين :
الأول تحدث فيه عن المساواة عند اتحاد الجنس وأما الثاني فقد ناقش فيه قضية التفاضل المتبادل .

ثم أفرد مبحثاً كاملاً وهو المبحث الرابع للحديث عن مواطن الربا في عقد الصرف بالمفهوم المعاصر ، وأما في المبحث الخامس فقد تكلم عن عمليات الصرف التي تمارسها البنوك متحدثاً فيه عن مطلبين هما عمليات الصرف العاجلة وعمليات الصرف الآجلة .

ثم خصص مبحثاً للمناقشة قضية المواعدة في الصرف مبيناً حكمها وأقوال المعاصرين فيها مع مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها وبيان خطورة الإفتاء بهذه المعاملات بين الحل وهو في التكامل النقدي وإيجاد نظام نقدي إسلامي وتثبيت أسعار الصرف والإفادة من تجارب الآخرين.
ثالثاً : الدراسات الاقتصادية :

٧. **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، للدكتور مدحت صادق ، قام المؤلف في هذا الكتاب ببيان الناحية الاقتصادية في النقود والصرف ، حيث بدأ في الباب الأول ببيان تطور النظام النقدي الدولي قبل وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ، ثم شرع في بيان أهم التنظيمات التي أفرزها النظام النقدي والدولي عبر تطوره ، وذكر منها حقوق السحب الخاصة ، والنظام النقدي الأوروبي ، وسوق العملات الأوروبية .**

أما في الباب الثاني فتحدث عن عمليات الصرف الأجنبي ، بدءاً بالحديث عن أسواق الصرف الأجنبي حيث تناول في هذا الفصل الحديث عن كيفية تحديد أسعار الصرف الأجنبي ثم نظرية تعادل القوة الشرائية ، ومخاطر عمليات الصرف ثم أساليب تسعير الصرف الأجنبي .

أما في الفصل الثاني فقد تحدث عن المعاملات التي تتم في أسواق الصرف الأجنبي وهي عمليات الصرف الفورية وعمليات الصرف الآجلة وعمليات المبادلة ، وخيارات العملة ، والعقود المالية المستقبلية .

وتحدث كذلك عن بعض الأساليب الأخرى لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي ، ثم تحدث عن العلاقات المتبادلة بين السوق النقدي وسوق الصرف الأجنبي فتحدث عن الإدارة المالية وعمليات موازنة الأسعار .

-متميزت به هذه الدراسة:

لا شك بأن الدراسات السابقة كان لها قصب السبق في كثير من الأمور كبيان أحكام الصرف وتطبيقاته المعاصرة وأنواع المعاملات الجارية في الصرف وانعقاده بوسائل الاتصال الحديثة ووضع بعض البدائل الشرعية للمعاملات غير الجائزة ، ولكن الباحث يأمل في هذه الدراسة أن يحاول إضافة شيء جديد إليه وذلك بتناوله للجانب الإلكتروني في هذه المعاملة وطريقة انعقاد هذه التجارة عن طريق الانترنت وعن طريق الشركات الاستثمارية التي تعمل في هذا المجال ، و كذلك في التفصيل في أنواع هذه التجارة وبيان الحكم الشرعي لكل نوع منها على حدة ، ومحاولة الوصول إلى بدائل شرعية وكذلك البحث في مدى تطابق النظرية في المتاجرة في العملات مع الواقع في البورصات ، وكذلك قضية القبض الإلكتروني في هذه المعاملة ، والجوانب القانونية في هذه المعاملة .

٥ - منهجية البحث والخطة الأولية:

أ - منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع الأقوال ، وذكر أدلتها إن وجدت ، ثم مناقشتها ، ومحاولة الترتيب فيما بينها - في حدود قدراتي وطاقتي - واستنباط الأحكام منها مع نسبتها إلى أصحابها .

واتبعت كذلك المنهج التطبيقي ، في محاولة تطبيق القواعد والضوابط التي توصلت إليها على التطبيقات المعاصرة للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية ، محاولاً الوصول إلى الحكم في كل تطبيق من التطبيقات التي أذكرها .

التوثيق :

اعتمدت في التوثيق على المراجع الأصلية والمعتمدة في نقل أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة { الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة } وأدلتهم ، ومحاولة الرجوع إلى ما قالوه ، مع النقل من النقول إلا ما يحصل به الاستدلال على الغاية والمقصد من النقل .

وبالنسبة للآيات القرآنية فقد قمت بذكر موقعها من صور القرآن .

وأما الأحاديث فما ذكر منها في البخاري ومسلم ، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما ما ذكر في غيرهما من كتب السنة ، فسعيت قدر الإمكان إلى تخريجه من

مظانه ،ومحاولة الحكم عليه نقلا عن كتب العلماء ذوي الشأن وأهل الاختصاص في هذا المجال

وقد سعت قدر الإمكان في الجانب الاقتصادي إلى نقل المعلومات والتوصيفات للمسائل من الكتب الاقتصادية ، وقمت في بعض القضايا في ترتيب النقاط والمسائل المراد مناقشتها على الآلية التي اتبعتها بعض الدراسات السابقة من الناحية الشرعية في حال اتفاقها مع الطريقة والمنهجية التي اتبعتها في البحث .

وفي نهاية البحث قمت بوضع مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع ، أملا أن أكون قد وفقت في ذلك .
هيكلية الدراسة :

الفصل الأول : مفهوم التجارة الالكترونية في العملات الدولية :

المبحث الأول : تعريف التجارة الالكترونية ، حقيقة المصارفة الالكترونية ، والمقارنة بينها وبين الصرف :

المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية :

المطلب الثاني : حقيقة المصارفة الدولية الالكترونية { الفوركس }

المطلب الثالث : تعريف الصرف وشروطه

المطلب الرابع : المقارنة بين المصارفة الالكترونية والصرف عند الفقهاء

المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسواقها ، والجهات العاملة فيها :

المطلب الأول : أنواع العملات التي يتم التداول فيها

المطلب الثاني : تعريف أسواق العملات

المطلب الثالث : الجهات العاملة في هذه الأسواق

التعريف المختار للتجارة الالكترونية في العملات الدولية

الفصل الثاني : ضوابط المصارفة الدولية الالكترونية وكيفية انعقادها عبر

الانترنت :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للمصارفة الدولية الالكترونية :

المطلب الأول : ضابط التقابض في مجلس العقد :

المطلب الثاني : ضابط اتحاد مجلس العقد :

المطلب الثالث : خلو العقد من الربا بجميع أشكاله :

المطلب الرابع : ضابط الخلو من القمار :

المبحث الثاني : الضوابط الاقتصادية للمصارفة الدولية الالكترونية :

المطلب الأول : أسس التعامل في أسواق النقود الدولية .

المطلب الثاني : قواعد التعامل بالعملات الأجنبية .

المبحث الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الانترنت:

المطلب الأول : انعقاد المصارفة عن طريق وسائل التخاطب أو المحادثة والمشاهدة

{الصوت والصورة} :

المطلب الثاني : التعاقد عن طريق الصوت فقط :

المطلب الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الكتابة :

المطلب الرابع : التداول عن طريق برامج التداول Trading Platform :

الفصل الثالث : تطبيقات المصارفة الدولية الالكترونية ، والبدائل الشرعية :

المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآتي Spot:

المطلب الأول : مفهوم عمليات التعامل الآتي :

المطلب الثاني : آلية التداول بالعمليات الفورية :

المطلب الثالث : الموقف الشرعي من المصارفة عن طريق العمليات الآتية :

المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات { Options } :

المطلب الأول : مفهوم عقود الخيارات :

المطلب الثاني : نشأة عقود الاختيار :

المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبلات Currency Future

المطلب الأول : مفهوم المستقبلات :

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق المستقبلات :

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة Currency

:Forward

المطلب الأول : مفهوم العمليات الآجلة :

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق العقود الآجلة :

المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة Currency Swap

المطلب الأول : مفهوم المبادلات :

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق عقود مبادلات العملة :

المبحث السادس : المصارفة عن طريق الهامش {Margin Trading}:

- المطلب الأول : مفهوم الهامش :
- المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق الهامش :
- المطلب الثالث : الموقف الشرعي من المتاجرة بالهامش في العملات :
- المبحث السابع : البدائل والمقترحات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية :
- المطلب الأول : الحساب الإسلامي :
- المطلب الثاني : مقترح إنشاء صندوق استثماري إسلامي :
- أولا : مفهوم الصندوق الاستثماري الإسلامي :
- المطلب الثاني : التعامل بنظام الصفقات المباشرة { Spot } :
- المطلب الثالث : شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بالعملة نفسها:
- المطلب الرابع : مفهوم تبادل القروض:
- الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات والمقترحات .

الفصل الأول : مفهوم التجارة الالكترونية في العملات الدولية :
ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : تعريف التجارة الالكترونية ، حقيقة المصارفة
الالكترونية ، والمقارنة بينها وبين الصرف

المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسواقها ، والجهات العاملة فيها

التعريف المختار للتجارة الالكترونية في العملات الدولية

تمهيد :

منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى سعياً حثيثاً في مجال التواصل والتخاطب ، واستحداث الوسائل التي تساعد على التواصل مع غيره من المجتمعات البعيدة والقريبة ، فبدء من الرسائل إلى التخاطب عبر إشارات الدخان ، وإشعال النيران على أعالي الجبال ، ومن ثم استعمال الحمام الزاجل ، ثم اكتشاف الهاتف والتلوكس والبرق وغيرها من وسائل الاتصال المختلفة ، حتى وصل الإنسان إلى ما وصل إليه الآن من التطور الهائل في مجال الاتصالات ودخول الانترنت في حياة الإنسان ، حتى غدا العالم قرية واحدة ، بل إن شأت فقل أنه كالعزفة الواحدة ، وأصبح التواصل بين الناس وبمختلف المستويات يتم في غضون ثوان معدودة ، وبتكلفة تكاد تكون مجانية وبالذات في مجال الانترنت .

وقد أفرز هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال عدداً كبيراً من المسائل والنوازل ، ولعل من أبرزها مسألة التجارة الالكترونية ، حيث أصبح بإمكان المرء شراء ما يريد ابتداءً من أرخص الأشياء وأقلها كلفة انتهاءً بعقد الصفقات الضخمة التي تصل إلى المليارات ، كعقود النفط والغاز والسيارات والطائرات وغيرها .

وقد تعددت أشكال هذه التجارة وأنواعها ، وشملت معظم جوانب التجارة التقليدية إن لم تكن كلها ، ومن هذه الأشكال التي دخلت في التجارة الالكترونية ، تجارة العملات الأجنبية ، بجميع أشكالها وأهدافها ، وانتشرت الشركات التي تتعامل بهذه التجارة انتشاراً كبيراً جداً ، وانتشر المواقع المتخصصة في هذه التجارة ، والدعاية والإعلان لهذه المواقع ، حتى وصل الأمر إلى أن الشخص لا يكاد يدخل موقعاً أو منتدى إلى ووجد إعلان عن مثل هذه الشركات ، وكيفية الاشتراك فيها ، بل وصلت إلى حد تقديم كثير من العروض والهدايا والتخفيضات ، وانتشرت المنتديات التعليمية التي تعنى بتعليم مثل هذه التجارة .

وفي هذا الفصل سأحاول تعريف التجارة الالكترونية ، وبيان حقيقة المصارفة الالكترونية التي تجري عبر الانترنت ، وعلاقتها بالصرف ، وصولاً إلى تعريف مختار للتجارة الالكترونية في العملات الدولية .

المبحث الأول : تعريف التجارة الالكترونية ، حقيقة المصارفة الالكترونية ،

والمقارنة بينها وبين الصرف :

المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية :

عرفت التجارة الالكترونية بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول : تعريف منظمة التجارة العالمية : " مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج

وتوزيع وتسويق المنتجات بوسائل الكترونية " . (١)

التعريف الثاني : " العملية التي تتم بين طرفين - بائع ومشتري - أو أكثر عن طريق

استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الانترنت " . (٢)

التعريف الثالث : " أنها عقد معاوضة بين طرفين باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات

كلها أو جزئيا ، تحصيلاً للأرباح " . (٣)

والفرق بين التعريفات السابقة ما يلي :

أولاً : التعريف الأول لم يلمح بذكر أطراف المعاملة ، وإنما اكتفى بذكر أنواع العمليات

التي تتم من خلال التجارة الالكترونية .

بينما نجد أن كل من التعريفين الثاني والثالث قد ذكرا طرفي المعاملة .

ثانياً : أن التعريف الثاني حصر التجارة الالكترونية في إطار البيع والشراء فقط ، بينما

توسع فيها التعريف الثالث لتشمل جميع أنواع عقود المعاوضات .

ثالثاً أن التعريف الثاني حصر التجارة الالكترونية في مجال الانترنت فقط بينما نجد

بأن التعريفين الأول والثالث ، قد توسعا فيها بحيث شملت أي وسيلة الكترونية .

رابعاً : أن التعريف الثالث أضاف قيد أن يكون العقد بقصد الاسترباح من التجارة

الالكترونية ، وبذا تخرج المعاملات الأخرى كالزواج عبر الانترنت إذ أنه لا يهدف إلى

الاسترباح .

(أبو القاسم ، محمد أحمد ، التسويق عبر الانترنت ط ١ ، ١ ، دار الأمين ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ١٧ .

(قشقوش ، هدى حامد ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، م ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠م ، ص ٥ .

أبو(٣)جز ، علي محمد أحمد ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٤٨ .

خامسا : أن التعريف الثالث وضح بأن التجارة الالكترونية قد تكون بصورة كاملة عبر الوسائل الالكترونية كما هو الحال في البرامج والمنتجات الالكترونية ، وقد تكون بصورة جزئية ، مثل التعاقد عبر الوسائل الالكترونية ويتم التسليم والتسلم عبر الطرق العادية .
والتعريف الثالث هو التعريف الراجح في نظر الباحث ، لأنه أشمل من غيره من التعريفات .

المطلب الثاني : حقيقة المصارفة الدولية الالكترونية { الفوركس } :

يعرف المختصون في مجال تجارة العملات الفوركس بأنه : " هو عملية المضاربة على فروق الأسعار بين سعري البيع والشراء للعملات " ، وقد اشتقت تسميته من المصطلح الانجليزي : " Foreign Exchange market " والتي تعني سوق العملات الأجنبية ، أو سوق القطع الأجنبي ، حيث يتم في هذا السوق بيع وشراء العملات كالدولار الأمريكي ، والجنيه الإسترليني و اليورو الأوروبي والين الياباني والفرنك السويسري ، وغيرها من العملات .
و يتم شراء و بيع تلك العملات بالدولار الأمريكي أو العملات الأخرى فيما بينها مما يعرف بأزواج العملات و ذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة ، و تعتبر المضاربة في العملات أرباح تجارة في البورصات، وأكثرها مخاطرة أيضاً، بسبب التقلبات السريعة التي تقوم العملات بها من الاتجاه الصاعد إلى الاتجاه الهابط أو بالعكس ، فهي تجارة معتمدة في أساسها على التقلبات والتذبذبات في أسعار العملات ، وتتبنى كون العملة سلعة من السلع التي يمكن من خلالها جني الأرباح ، وهذا ما ينص عليه كثير من الخبراء في هذا المجال وهذا نقل لبعض النصوص من مواقع التجارة نفسها :

جاء في موقع تجارة العملات : " إن % ٨٠ من إجمالي المعاملات هو عبارة عن مضاربات في سوق العملة الهدف منها الحصول على أرباح من فروقات أسعار العملات " .^(١)
وجاء في تقرير في موقع أربيان بزنس : " ومنذ أن فقد الدولار قيمته الثابتة نتيجة إلغاء ارتباطه بالذهب، تغير دور العملات من وسيلة لتسهيل تبادل البضائع إلى سلع يتم تداولها بكل معنى الكلمة.أدت المتاجرة الحرة بالعملات إلى تركيز الأموال بأيدي تجار البورصة، مما ا جرد الحكومات من إمكانية التحكم بتوجيه الاقتصاد لمصلحة المجتمع ككل " .^(٢)

(١) موقع تجارة العملات على الرابط التالي : <http://www.tejara-omlat.com/forex.php>

(٢) موقع أربيان بزنس على الرابط التالي :
<http://www.arabianbusiness.com/arabic/525261?start=0>

وجاء في كتاب الفوركس للمبتدئين تعلم الآن أن هناك نوعين من الجهات التي تشتري عملات الدول الأخرى .

النوع الأول هم الذين يشترون العملات لاستخدامها كأداة تبادل لأغراض التجارة والا استثمار والسفر .

والنوع الثاني هم الذين يشترون العملات باستخدامها كسلعة أي بغرض بيعها ولاستفادة من فروق السعر بين البيع والشراء وهؤلاء هم المضاربون والذي ستكون أنت أحدهم ^(١) .

إلى غيرها من النصوص التي تدل على أن الأساس والقصد الذي يطمح إليه المتاجرون أو بالأحرى هم المضاربون في أسواق العملات في الغالب إنما هو الحصول على الأرباح من خلال المضاربة على فروق الأسعار وليس الحصول على العملة نفسها ، وهذه الفروق إنما هي ناتجة عن التذبذب في أسعار العملات الناتج عن تحول العملات إلى سلع يتم المتاجرة من خلالها ، و التذبذب في أسعار العملات يتأثر بعدد من العوامل ، من أهمها : ^(٢)

العامل الأول : ميزان المدفوعات : فهو يشبه تقرير مصادر واستخدامات الأموال لأي مؤسسة ، حيث يقيس مصادر واستخدامات العملات الأجنبية خلال فترة معينة ، ويشتمل على العنصرين التاليين :

العنصر الأول : الميزان التجاري : ويتمثل في الفرق بين الصادرات والواردات ، حيث إن الصادرات تزيد من عرض العملة الأجنبية ، مقابل زيادة الطلب على العملة المحلية ، فينخفض سعر صرف العملة الأجنبية ويرتفع سعر صرف العملة المحلية ، وأما في الواردات فإن المسألة تصبح عكسية حيث يزيد الطلب على العملة الأجنبية بينما يزيد عرض العملة المحلية مما يؤدي إلى انخفاضها أمام العملات الأجنبية . ^(٣)

العنصر الثاني : ميزان رأس المال : والذي يتمثل في كافة العوامل التي تؤدي إلى دخول وخروج العملات الأجنبية من وإلى الدولة غير عمليات التصدير والاستيراد ، كالأستثمارات الخارجية والداخلية ، والمساعدات الداخلة والخارجة ، والقروض ، والحوالات ^(٤)

(١) كتاب الفوركس للمبتدئين ، كتاب الكتروني من إعداد موقع arabictrader.com ، ص ٦٦ .

(٢) الطراد ، الطراد ، إسماعيل إبراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، ط ١ ، م ١ ، مطبعة الروزنا ، إربد ، ٢٠٠١م ، ص ١٣١ - ١٣٤ ، بتصرف ، وانظر مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ،

ط ١ ، م ١ ، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، ١٩٨٨م ، ص ٥١ - ٥٧ ، البرغوثي ، البرغوثي ، نضال ، عمليات الخزينة { بحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية } ، م ١ ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ٦٦ - ٧٥ .

(٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٣١ ، بتصرف ، وانظر مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٥١ .

(٤) الطراد المصدر السابق ، ص ١٣٢ ، ومروان عوض ، المصدر السابق ، ص ٥٢ - ٥٤ .

العامل الثاني : سياسة الدولة الاقتصادية : لا يستطيع أحد إنكار الآثار التي قد تتركها سياسات الدولة المختلفة خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية { Monetary Policy } ، والسياسة المالية { Fiscal Policy } ، على سعر عملتها ، وهناك عدد من المظاهر التي يظهر فيها تأثير سياسة الدولة على عملتها ^(١) ، منها :

المظهر الأول : عرض النقد { Money Supply } : إن الزيادة الحادة في عرض النقد تدفع قيمة العملة في العادة إلى الانخفاض ، إذ أن عدد يد من المتعاملين في سوق العملات الأجنبية يعتبرون زيادة العرض النقد تشبه في الآثار المترتبة عليها ما يترتب على التضخم ، إلا في حالة ما لو كانت الزيادة بعد فترة انكماشية حادة .

المظهر الثاني : سعر الفائدة Interest Rate : إذ أن هناك ارتباطا وثيقا بين سعر العملة وبين فائدتها ، فارتفاع سعر الفائدة يعني ارتفاع سعر العملة ، والعكس في انخفاضها الذي يعني انخفاض سعر العملة .

المظهر الثالث : التضخم والكساد : حيث يؤدي ارتفاع الأسعار في أي دولة إلى انخفاض قيمة العملة ، أما إذا كانت الأسعار منخفضة بالمقارنة مع أسعار الدول الأخرى فإن هذا يعني ارتفاعها .

وهذه العوامل مجتمعة هي التي تؤثر في قرارات المضاربين في المصارف الدولية الالكترونية ، في مسألة ارتفاع وانخفاض أسعار العملات ، وذلك من خلال ما يسمى بالتحليل الفني والتحليل الأصيل وغيرها من الأدوات المختلفة ، إلا أن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة المضاربة والمقامرة في أسواق العملات الدولية ، ويترتب عليها استمرار اختلال التوازن في الأسواق ، حيث إنه يتولد عن ذلك عرض غير حقيقي أو طلب صوري على العملات الدولية ، ومن ثم تحقيق مكاسب من جانب المقامر المحترف بين الذين يحاولون دائما المحافظة على استمرار عدم التوازن في أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم. ^(٢)

وبما أن هذه التجارة تعتمد على تذبذب الأسعار ، واعتمادها على جعل العملات سلعا يتاجر بها ، فلا بد أن يتساءل عن مدى علاقة هذه التجارة بالصراف لدى الفقهاء وهل هما متفقتان أم مختلفتان ، وقبل الدخول في المقارنة لا بد لنا من معرفة تعريف الصراف عند الفقهاء والضوابط التي وضعت له ، باختصار .

(١) الطراد ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ ، مروان عوض ، المصدر السابق ، ص ٥٤ - ٥٧ ، البرغوثي ، عمليات الخزينة ، ص ٧٣ - ٧٥ .

(٢) الطراد المصدر السابق ، ص ١٣٢ ، ومروان عوض ، المصدر السابق ، ص ٥٢ - ٥٤ .

المطلب الثالث : تعريف الصرف وشروطه :

عُرِّفَ أَنَّهُ بَيْعُ الْأَثْمَانِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ "، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية^(١) وبعض الحنابلة^(٢)، فقد عرفوا الصرف بتعريف جامع صالح لتطبيقه في كل زمان حيث أنهم اعتمدوا على علة الثمنية في تعريفهم ، ومن هذا فإن كل ما تعارف عليه الناس بأنه ثمن فإن أحكام الصرف تجري عليه سواء كان ذهباً أو فضة نقوداً ورقية أو إلكترونية ما دام أن الناس تعارفوا على كونه ثمناً ، فالفائدة من اعتماد هذا التعريف ، أنه يمكن من خلاله إدخال كل ما تعارف الناس على كونه ثمناً للأشياء يمكن من خلاله تنفيذ وظائف النقود المعروفة .

واشترط الفقهاء لعقد الصرف شروطاً هي :

أولاً : اشتراط القبض في مجلس العقد:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) على اشتراط قبض كل من عوضي الصرف في مجلس العقد وأنه لا يجوز فيه التأجيل وإلا انتقل ذلك إلى كونه ربا نسيئة، ولا أثر لاختلاف الجنس أو اتحاده في اشتراط القبض، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ... " ^(٧).

الكلاسيكي، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، م ٨ ، تحقيق محمد خير طعمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١٦٢/٧

علاء العظم ، حمدي ، التعامل في أسواق العملات الدولية ، ط ١ ، م ١ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ٥١ .

(٣) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية ، ط ١ ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ٨/ص ٣٩٣، ٣٩٥ .

(٤) الخطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي { توفي ٩٥٤هـ } ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل طبعة خاصة ، م ٨ ، ضبط وتخرىج كيا عميرات ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، ج ٦/ص ١٢٨ .

(٥) الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي { ٢٠٤هـ } ، الأم ، ط ١ ، م ٩ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م . ج ٣/ص ٣٢٩ .

(٦) ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع ، طبعة خاصة ، م ١٠ ، دار عالم الكتب-الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ٤/ص ٤١ .

(٧) أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل { ت ٢٥٦هـ } صحيح البخاري ، ط ٣ ، م ٦ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكره ، حديث ٢٠٢٧ ، ج ٢/ص ٧٥٠ . ورواه مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري { ت ٢٦١هـ } ، صحيح مسلم ، م ٥ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، باب الصرف وبيع الورق بالذهب نقدا ، حديث : ١٥٨٦ ، ج ٣/ص ١٢٠٩ .

قال الشافعي: "فاحتمل قوله: إلا هاء وهاء " معنيين: أحدهما: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء، واحتمل ألا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا"^(١).

ولكن الاحتمال الأول فيه مشقة غالبية والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة والتيسير فامتنع أن يكون مراداً^(٢).

ثانياً : اشتراط أن لا يشتمل عقد الصرف على شرط الخيار :

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥):

على أنه لا يجوز أن يشتمل عقد الصرف على شرط الخيار وهو أن يشترط أحد العاقدين أو كليهما في العقد خيار لمدة معينة يكون لمشتري الخيار الحق في إمضاء عقد الصرف أو فسخه خلال هذه المدة، وأن عقد الصرف يبطل في هذه الحالة، واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: اشتراط الخيار في عقد الصرف يمنع استحقاق القبض لأن استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنع الملك كما يمنع الإلزام في العقد^(٦).

ثانياً: أن الخيار لا يجوز فيه النقد بل يتأخر، أما الصرف فلا يجوز فيه تأخر النقد، فعلى هذا لا يجتمعان معاً^(٧).

ثانياً ذهب الحنابلة :^(٨) إلى أن عقد الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه وأنه لا اعتبار له عندهم لأنهما لم يفترقا قبل القبض، وقد أجابوا عن رأي الشافعية ببطلان العقد وعدم صحته وإن حصل التقابض، وأن شرط التقابض في المجلس قد وجد وأن اشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل^(٩).

(١) (الرويانى، أبى المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى (٥٠٢هـ)، بحر المذهب، ط ١، م ١٤، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج ٦/ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ٤/ص ٥٥٢.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ٦/١٣٧.

(٥) عيش، محمد منح الجليل شرح مختصر خليل، م ٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج ٤/ص ٤٩٦.

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤/ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٧) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦/ص ١٣٧.

(٨) ابن قدامة، المغني ٤/١٩٢-١٩٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٧٣.

(٩) المرجع السابق.

وأما خلافهم مع الحنفية والمالكية، فإنهم في الجملة متفقون على أنه إن حصل التقابض فإن العقد يصح، وأما الخلاف فقد وقع في بطلان العقد في أصله عند اشتراط الخيار فإن هؤلاء أبطلوا العقد إن لم يتم التقابض وإزالة سبب الفساد والبطلان، بينما الحنابلة لم يعتبروا هذا الشرط أصلاً، فهم متفقون في نهاية الأمر على صحة عقد الصرف إن تم التقابض^(١).

ثالثاً : اشتراط أن لا يتضمن عقد الصرف الأجل:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على عدم جواز وجود الأجل في عقد الصرف، لأن الأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، والأجل هنا المراد به النسبة، فإذا دخل فيه نسبة سواء كان ذلك باشتراط من الطرفين أم دون اشتراط فلا يجوز، وسواء كان ذلك بعوض أم بغير عوض .

واستدلوا لذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الذهب بالذهب تيرها وعينها والفضة بالفضة تيرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب أكثرهما يداً بيد وأما نسبة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالبر أكثرهما يد بيد وأما نسبة فلا"^(٦).

المطلب الرابع : المقارنة بين المصارفة الإلكترونية والصرف عند الفقهاء :

إن المتأمل في حقيقة الصرف عند الفقهاء المسلمين وما ساقوا له من أحكام وشروط يجد أنه يختلف في حقيقته عن ما يحدث الآن في المصارفة الإلكترونية . فالصرف عند الفقهاء هو مبادلة للأثمان وليس متاجرة فيها بغية تحقيق الأرباح ، وإنما أجزع عندهم من أجل تلبية احتياجات الناس فقد يحتاج الإنسان إلى الحصول على دارهم الفضة أو دنائير الذهب أو دولارات أو جنيهات أو ريالات أو غيرها من العملات من أجل الحصول

(١) انظر الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ٧٤.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين {ت ١٢٥٢هـ} ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) طبعة خاصة ، م ١٣ ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٧/ص ٥٢٣.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦/ص ١٢٦-١٣٠.

(٤) الرملي، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. ج ٣/ص ٤٢٤.

(٥) ابن قدامة ، محمد بن عبدالله بن أحمد { ت ٦٢٠هـ } ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ج ٤/ص ١٤٢.

(٦) أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي { ٢٧٥هـ } ، سنن أبي داود ، م ٢ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، باب ما جاء في الصرف، حديث ٣٣٤٩، ج ٣/ص ٢٤٨ ، قال الألباني : " صحيح " صحيح أبي داود ، ج ٢ /ص ٦٤٤ ، حديث ٢٨٦٤ .

على ما يحتاجه من السلع يقول الإمام الغزالي : " فإن قلت فلم جاز بيع أحد النقيدين بالآخر ولما جاز بيع الدرهم ب مثله فاعلم أن أحد النقيدين يخالف الآخر في مقصود التوصل إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلا قليلا ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به وهو تيسر التوصل به إلى غيره " (١)، فقد بين رحمه الله أن مقصود الصرف هو التيسير على الناس في الحصول على النقيدين لقضاء حوائجهم ، هذا ما ينطبق على الوقت الحاضر فإن الإنسان قد يسافر إلى بلد غير بلده فلا يستطيع أن يشتري أو أن يقضي حوائجه بعملة بلده بل لابد له من أن يحصل على العملة الأخرى سواء عملة البلد أو أي عملة أخرى يتم التداول بها في نفس البلد كالدولار أو الجنيه الإسترليني أو غيره من العملات .

وهذا المعنى غير متحقق في المصارفة الدولية الالكترونية ، بل إن جل اهتمام المضارب هنا هو الحصول على الأرباح من خلال المضاربة على فروق الأسعار بين البيع والشراء لا الحصول على العملة نفسها ، ولذا نجد بأن الفقهاء المسلمين قد شددوا في قضية القبض في الصرف ولم يجيزوا العقد إذا انصرف المتعاقدان أحدهما أو كليهما من مجلس العقد دون أن يقع التقابض فيما بينهما ، وذلك لأن المقصود كما ذكرت إنما هو الحصول على العملة ، لا المضاربة على سعرها .

فالسرف عند الفقهاء لا يقصد منه تحقيق الأرباح وإنما يقصد منه التسهيل والتيسير على الناس ، وعدم اعتبار النقود والعملات سلعة من السلع التي يمكن المتاجرة بها ، فالنقود ليست مقصودة لذاتها وإنما هي مقصودة لما تحققه للناس من السهولة واليسر في الحصول على ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات ، فوظيفتها (٢) أن تكون وسيلة للتبادل : حيث تعطي حاملها الحق في الحصول مقابلها على أي نوع من أنواع السلع أو الخدمات ، كما أنها مقياس للقيم : فهي وحدة معيارية ترد إليها قيم مختلف السلع والخدمات ، ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعملية التبادل والمحاسبة .

فإذا اعتبرنا أن هذه النقود والعملات سلع يتاجر بها وتتم المضاربة على تقلبات أسعارها - على ما تتضمنه هذه المضاربات من مخاطر - فإن هذا الأمر ولا شك سيؤدي إلى اضطراب

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد { توفي ٥٠٥هـ } ، إحياء علوم الدين ، م ٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ / ص ٩٢

(٢) يسري ، عبدالرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود والبنوك ، م ١ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، ص ٢١ وما بعدها ، الكفراوي ، عوف محمود ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، م ٢ ، م ١ ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٤٠٧هـ ، ص ٩ وما بعدها ، السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ط ١ ، م ١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ١٧-٢٠ ، الشاعر ، محمود دياب ، أثر التغيير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، م ١ ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٨-٤٤ .

كبير في أسعار السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس مما سيوقعهم في المشقة والـ حرج ويؤدي إلى فقدان النقود والعملات لوظيفتها الأساسية من كونها وسيلة للتبادل ومقياسا للسلع والخدمات ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الأثمان من أن تتخذ سلعا معدة للربح ^(١) ، لما يترتب على ذلك من الإضرار بعموم الناس، وهذا الضرر يطال بأثره البلدان والشعوب الإسلامية ، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء السابقين ومنهم الغزالي وابن تيمية وابن القيم ، وهذه بعض نصوصهم في هذا الشأن :

يقول الغزالي : " وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلا المكنوز وتقييد الحاكم والبريد ا لموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم " . (٢)

ويقول ابن تيمية : " فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التتيقاض مقصود الثمنية واشترط الحلول و التقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب فان ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين فنهي الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل " . (٣)

يقول ابن القيم : " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم

(١) فتوى الدكتور يوسف الشبيلي في المتاجرة في العملات ، مأخوذة من موقعه الإلكتروني على الرابط التالي :

<http://www.shubily.com/index.php?news=46>

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤/ص ٩٢ .
(٣) تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحر اني { ٧٢٨ هـ } كُتِبَ ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، ط ٢ ، { تحقيق : عبدالرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ج ٢٩/ص ٤٧١ .

والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمننا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صاحوليأخذ مكسرة أو خفاف ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجرا أو جر ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات " . (١)

وجاء في شرح فتح القدير : " وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة والحاجة في المأكّل والمشرب والملبس والمسكن وهذه غير نفس النقدين وفي أخذها على التغالب من الفساد ما لا يخفى فخلق النقود لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة " . (٢)

فهذه النصوص من الفقهاء تدل في مجملها أن النقدين وما يلحق بهما من العملات المختلفة ، لا يصلحان أن يكونا سلعا يتاجر بها ويضارب عليها ، بل هما مقياس ومعيان لأسعار السلع والخدمات الأخرى ، ولا بد للمعيان والمقياس أن يكون ثابتا مستقرا غير معرض للتقلبات والتذبذبات ، وإلا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالناس ، ورفع الأسعار وانتشار الغلاء . ومن نقاط الافتراق بين الصرف وبين المصارفة الدولية الالكترونية ، ما تشتمل عليه المصارفة الدولية الالكترونية من معاملات وعقود تتضمن الأجل ، والخيار ، كعقود الخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة ومبادلات العملة ، والتي سيتم التعرض لها بمزيد تفصيل في فصل التطبيقات بإذن الله تعالى .

وبهذا يمكننا القول بأن المصارفة الدولية الالكترونية على ما هي عليه الآن ، تختلف اختلافا كبيرا عن الصرف الذي عرفه الفقهاء المسلمين ووضعوا له القواعد والشروط والضوابط ، فالمقصود منها هو تحويل العملات إلى سلع يضارب عليها من أجل تحصيل الأرباح من خلالها دون مراعاة وظيفة النقود والعملات ، التي خلقت من أجلها وأنها معايير ومقياس للأسعار .

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي { ٧٥١هـ } { إعلام الموقعين عن رب العالمين ، م ٤ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ٢/ص ١٥٦-١٥٧ .
(٢) السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد { توفي ٦٨١هـ } شرح فتح القدير ، ط ٢ ، م ٧ ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٢ / ص ١٥٥ .

ومما لا شك فيه أن هذه المضاربات على تقلبات أسعار العملات وتذبذبها والتي تتم في أسواق العملات ، ينتج عنها الكثير من المخاطر والآثار السلبية على الأفراد المستثمرين وعلى الاقتصاد بشكل عام ، ولعل من هذه الآثار والمخاطر :

أولا : المخاطرة الكبيرة بخسارة رأس المال :

والناتجة عن الاحتمالية وعدم التأكد الكبيرين في أسواق رأس المال والتمثلة في المراهنات والمقامرة على تقلبات أسعار العملات وذلك نتيجة للانخفاض أو الارتفاع المفاجئ في أسعار العملات ، متأثرة بأي ظرف سياسي أو اقتصادي أو طبيعي أو غيرها ، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة في رأس المال ، أو قد تصل الخسارة إلى رأس المال كاملا .
وخسارة رأس المال ليست مقتصرة على ما يحصل من انخفاض أو ارتفاع مفاجئين في أسعار العملات فقد يكون السبب هو قلة الخبرة والدربة في التعامل في أسواق العملات الدولية وبالذات من صغار المستثمرين والمضاربين الجدد في هذه الأسواق ، إذ أنه - وفقا لما يقوله الخبراء في هذا المجال - فإن ما يقارب الـ ٩٥% من المتاجرين يخسرون أموالهم .
يقول الدكتور العصيمي : "ودلت التجارب على أن صغار المتاجرين في العملات هم أكثر الناس عرضة للخسارة ، وعليه، فمن كان مستعدا للخسارة الكبيرة ، وهم غالبا كبار المتعاملين، مثل الصناديق الاستثمارية الكبيرة جدا وغيرهم، فهذا يدخل السوق ويتحمل الخسارة إلى أمد معين، ثم يربح في النهاية. أما الصغار فهم حطب نار الخسائر التي تمر على العملات " (١) .
وهذه الحقيقة تفر بها معظم شركات المضاربة في العملات بل وتقوم على أساس التحذير منها في العقد الذي يبرم بينها وبين العميل ، وتكون في العادة موجودة بصورة واضحة في الصفحة الأولى من الموقع الإلكتروني لأي شركة من تلك الشركات ، وهذا نقل من موقع إحدى الشركات الكبرى المتخصصة في المضاربة بالعملات : " إن عملية المتاجرة على طريقة الهامش النقدي خطو جدا، وهي عمليات متاجرة تخمينية وملائمة فقط للمستثمرين الذين يفهمون الأخطار الاقتصادية المحيطة بهذا النوع من المتاجرة ، إن أخطار المتاجرة على طريقة الهامش النقدي قد تتضمن خسارة رصيدك بالكامل.

(١) فتوى الدكتور محمد العصيمي في المضاربة على العملات ، من موقع الدكتور على الانترنت :
<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=3>

إن حركة أسعار الأدوات المالية المتداولة في الأسواق العالمية هي حركة سريعة ومتقلبة جداً، وتتأثر بالكثير من المتغيرات مثل الأحداث السياسية والاقتصادية، التغيير في ميزان المدفوعات، التغيير في معدلات التضخم الدولية، فرض المزيد من القيود على التجارة الدولية^(١) وخسارة رؤوس الأموال غير مقتصرة على تقلبات الأسعار أو قلة الخبرة ، بل قد يتسبب بها ما يحدث من عمليات النصب والاحتيال التي تقوم بها بعض الشركات العاملة في هذا القطاع ، حيث تقوم على تجميع أموال صغار المستثمرين واستدراجهم لوضع المزيد من الأموال والمدخرات ، وقد يصل الأمر بوضع جميع أموالهم ومدخراتهم في هذه الشركات ، ومن ثم يفاجئون إما بخسارة الشركات ، أو الهرب بأموال المستثمرين إلى الخارج .^(٢)

ثانياً : ما يترتب على تقلبات الأسعار من آثار سلبية على أسعار السلع والخدمات :

وذلك نتيجة تحول النقود والعملات من كونها مقياساً ثابتاً للسلع والخدمات إلى كونها سلعا يتاجر بها ويضارب ، مما يؤدي إلى تذبذب أسعارها وبالتالي يؤدي إلى عدم استقرار أسعار السلع والخدمات ، وتفشي الغلاء وما نشاهده الآن من الارتفاع الجنوني للأسعار في العالم بشكل عام تجاوز في بعض السلع الـ ٤٠٠% ، إنما هو نتيجة من نتائج المضاربات في أسعار العملات والسلع الأساسية ، وتحويل العملات من كونها أماناً للأشياء ومقياساً يتمتع بالثبات النوعي إلى سلعة يتاجر بها .

ثالثاً : فشل وتوقف كثير من المشاريع الإنتاجية :

إذ أن الأرباح الخيالية التي تقوم كثير من الشركات الوهمية والتي تدعي المتاجرة في العملات بتوزيعها وبنسب تبلغ الـ ٢٠% في الأشهر الأولى ، وصولاً إلى ١٠٠%^(٣) بعد مضي ستة أشهر من إيداع المبالغ المالية لدى هذه الشركات ، تؤدي هذه الطريقة إلى أن يقوم الكثير من المستثمرين وأصحاب الأموال إلى سحب أموالهم من الشركات الاستثمارية الحقيقية

(١) موقع شركة كراون فوركس

<http://www.crownforex.com/ar/crown-3.aspx>

<http://www.forexyard.com/ar/risk-disclosure>

وموقع شركة فوركس يارد :

(٢) انظر لمزيد من الاطلاع على بعض الوقائع التقريرين المنشورين في موقع الأسواق نت على الرابطين التاليين :

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/22/16093.html>

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/06/08/16429.html>

(٣) ويرى دبرانية رئيس جمعية الصرافين الأردنيين في حديثه لـ "الأسواق.نت" أن الأرباح التي تدعي بعض المكاتب التجارية تقديمها لزيائنها غير منطقية، إذ من غير الممكن أن يحقق أي استثمار منطقي أرباحاً شهرية تصل إلى ١٠% أو ١٥%، داعياً المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال إلى التحري والاستفسار قبل الدخول في أي عمل من هذا النوع . موقع الأسواق نت :

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/06/08/16429.html>

والتي تعمل في مجال المضاربة والاستثمار الحقيقي ، وإيداع هذه الأموال لدى شركات المضاربة في العملات طمعا في الربح والنزاع السريع ، والذي يعود عليهم غالبا بعكس ما توقعوه من أرباح وقد يخسرون أموالهم جراء ذلك ، فسحب هذه الأموال من المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى تعطيلها ، وبالتالي توقف عجلة الإنتاج في المجتمع أو بطئها ، مما يؤدي بالضرورة إلى قلة الوظائف وانتشار البطالة والفقر في أوساط المجتمع ، وتكديس رؤوس الأموال في أيدي تلة قليلة هي المتحكمة في هذه الأسواق وتقوم بالتلاعب بها .

رابعا : تركيز الأموال والنقود في أيدي قلة من المضاربين الكبار :

ويدل على ذلك أن العملة الأساس في تداول العملات الأجنبية ، إنما هي الدولار الأمريكي ، وفي الغالب فإن أسعار العملات توضع قيمتها مقارنة بالدولار الأمريكي ، بل إن الإيداعات التي تتم في حسابات العملاء في شركات المضاربة في العملات إنما تتم بالدولار الأمريكي ، وعند رغبة العميل بسحب ما لديه من أموال فغنه لا يسمح له بسحبها مباشرة وإنما يشترط عليه أن يقوم ببيع ما لديه من عملات والرجوع إلى أصل الحساب الذي هو بالدولار الأمريكي ، وهذا كله يؤدي إلى نتيجة أن هناك أيدي خفية تقوم على المتاجرة والمضاربة في العملات ، وتسعى إلى دلورة العالم ، واستخراج مدخرات صغار المستثمرين واستدراجهم من أجل وضع كل ما لديهم من مدخرات في هذه التجارة ، مما سيؤدي وفقا لما هو حاصل إلى خسارتهم لها ، واستحواذ كبار المضاربين عليها .

ومن أوجه الافتراق بين الصرف و المصارفة الدولية الالكترونية ، ومما يؤيد أن القصد في المصارفة ليس هو تملك العملة وإنما المضاربة على فروق الأسعار وتقلباتها ، أنه في حالة المتاجرة بالعملات بنظام الهامش Margin Trading ، فإن شركة الوساطة لا تسمح للمتاجر بسحب مبلغ العملة الذي قام بشرائه ، وإنما تشترط عليه أن يقوم بإغلاق الصفقة المفتوحة أولا ، ومن ثم سحب أمواله بالعملة التي فتح بها حسابه ، بينما في الصرف نجد بأن مقصود كل من العاقدين تملك ما اشتراه من النقدين أو العملة ، بل إنه لا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من قبض بدل الصرف الذي قام بشرائه ، بل يجب عليه تسليمه إياه إما بالقبض الحقيقي أو عن طريق القبض الحكمي وذلك بالتخلية بينه وبين بدل الصرف ، فإذا افترقا دون أن يقبض كل منهما بدل الصرف أدى ذلك إلى بطلان عقد الصرف وانتقاضه .^(١)

(١) العيني، النباية شرح الهداية ، ج٨/ص٣٩٣ ، ج٣٩٥ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦/ص١٢٨ . الشافعي ، الأم ، ج٣/ص٣٢٩ ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج٤/ص٤١ .

ولكن هل كل من يعمل في تجارة العملات هو مضارب ، وهل كل تجارة العملات تتم عن طريق المصارفة الدولية الالكترونية ، أم أن هناك أطراف أخرى تتعامل في هذه الأسواق ، ومقصودها في الأصل هو الحصول على العملة لأسباب أخرى غير تحصيل الربح من فروقات الأسعار والاعتماد على تذبذب الأسعار وتقلباتها ، هذا ما سأحاول توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني : أنواع العملات ، وأسواقها ، والجهات العاملة فيها :

المطلب الأول : أنواع العملات التي يتم التداول فيها :

عناك نوعان رئيسان من العملات التي يتم التداول بها في أسواق العملات الدولية وهذان

النوعان هما :

أولاً : العملات الرئيسية : ويقصد بها الدولار والجنيه الإسترليني والين الياباني واليورو الأوروبي ، وسميت هذه العملات بالعملات الرئيسية في تجارة العملات ، لما تتمتع به هذه العملات من القبول لدى الدول والشركات والأفراد في مختلف القطاعات والمجالات على عكسها من العملات الأخرى ، وأيضاً نظراً للقوة الاقتصادية للدول المصدرة لهذه العملات ، فمن المعروف أن أقوى الاقتصادات العالمية هي الاقتصاد الأمريكي والياباني والأوروبي ، والبريطاني كذلك ، ويلحق بها في بعض الأحيان ، ويلحق بهذه العملات الفرنك السويسري والدولار الاسترالي والدولار الكندي ، وهذه العملات تستحوذ على ما يقارب الـ ٩٥% من حجم التداولات في المصارف الدولية الالكترونية ، لما ذكرته من مميزات .^(١)

هذا ويعتبر الدولار هو العملة الرئيسية الأولى في العالم ، وذلك لأنه أكثر العملات استعمالاً في تمويل التجارة والمدفوعات الخارجية ، بالإضافة إلى أنه عملة الدفع في تجارة النفط الدولية ، بالإضافة إلى أنه عملة التدخل للمحافظة على أسعار العملات الأخرى .^(٢)

النوع الثاني : وهي العملات الثانوية : وهي عملات بقية الدول ، وتقوم بتوفيرها بعض شركات المضاربة في العملات وليس كلها من باب توسيع الخيارات أمام المضاربين لتوزيع مضارباتهم في رأس المال على عدد كبير من العملات .

المطلب الثاني : تعريف أسواق العملات Foreign Exchange Market

تعرف أسواق العملات : " بأنها الأسواق التي تنفذ من خلالها عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ، ولا يقصد بالسوق مكاناً محدداً يتم التعامل به ، كما هو الحال في أسواق بورصة الأوراق المالية ، وإنما تتم عمليات البيع والشراء بين المتعاملين إما مباشرة أو من خلال وسطاء " .^(٣)

(١) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ٦٧ - ٧٠ .

(٢) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٢٦ .

(٣) الطراد ، إسماعيل إبراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، ط ١ ، مطبعة الروزنا ، إربد ، ٢٠٠١م ، ص ١٨ .

التعريف الثاني : وتعرف أيضا " بأنها المكان الذي يجري فيه تبادل العملات الدولية المختلفة بيعا وشراء " . (١)

من التعريفين السابقين نستخلص العناصر التالية :

أولا : أن أسواق العملات يتم من خلالها تنفيذ عمليات البيع والشراء للعملات فقط .
ثانيا : أنه لا يوجد مكان معين تختص به أسواق العملات الدولية وإنما يتم التعامل بين العملاء من خلال وسائل الاتصال المختلفة عن طريق الاتصال الهاتفي أو التلكس أو الانترنت .
ثالثا : أن التعامل في أسواق العملات يتم بطريقتين : إما بصورة مباشرة بين العملاء أو عن طريق الوسطاء والسماسرة .

المطلب الثالث : الجهات العاملة في هذه الأسواق :

أولا : صانعو السوق :

بداية من هو صانع السوق : صانع السوق هو البنك أو السمسار الذي يسعر العملات المختلفة بيعا وشراء سواء كانت أسعارا فورية ، أو أسعارا آجلة ، ويلتزم أمام عملائه بأن يوفر لهم العملات المطلوبة بالأسعار المعلنة في معظم الأوقات . (٢)
ويمكننا تقسيم صناع السوق إلى قسمين :

القسم الأول : البنوك صانعة السوق Market Makers Banks :

وهي البنوك الكبيرة التي تصدر نشرة أسعار يومية لشراء وبيع العملات الأجنبية ، وتتحقق أرباح هذه الشركات من فروق السعر بين البيع والشراء ، ويمكن القول بأن صناع السوق في جهة ما ، هم مجموعة البنوك التي تقوم بإصدار نشرات الأخبار ، فعلى سبيل المثال فإن صانعي السوق في لندن هم مجموعة البنوك التي تقوم بإصدار نشرات الأسعار للعملات الأجنبية في مدينة لندن ، وكذلك الحال بالنسبة لنيويورك أو طوكيو أو غيرها . (٣)

القسم الثاني : صانعو السوق الثانويون Secondary Price Makers :

وهي الجهات التي تشتري العملات الأجنبية من العملاء ، وتبيعها للبنوك التجارية والاستثمارية ، كالمطاعم والفنادق ، والمحلات التجارية . (٤)

(١) صادق ، مدحت النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، م١ ، دار غريب ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢٠ .

(٤) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢١ .

أما الجهات التي تتعامل مع صناع السوق ، فهي البنوك الاستثمارية أو التجارية المتوسطة أو الصغيرة ، وكذلك الحال بالنسبة للبنوك المركزية للدول التي تسعى إلى تنمية مدخراتها من العملة الأجنبية ، وأيضا العملاء العاديين ، والشركات الاستثمارية المختلفة.^(١)

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن سوق العملات الأجنبية تعاني - حسب ما يراه بعض الخبراء في هذا المجال - من صعوبة تحديد من هو صانع السوق الحقيقي الذي يقوم بعرض الأسعار ، فهناك بعض الشركات الوهمية التي تقوم بالدخول في هذا المجال وتتصب أنفسها صانعا للسوق وتقوم بعرض أسعار من عندها رغم عدم امتلاكها في كثير من الأحيان لمبالغ العملات التي تقوم بطرحها ، وإنما تسعى فقط إلى الاستفادة من فروقات الأسعار بين البيع والشراء ، ولا شك أن لهذا الأمر أثره الكبير على سوق العملات ، إذ أنه يؤدي إلى التقلب والتذبذب الشديدين في أسواق العملات وزيادة المخاطر في حالة المتاجرة في العملات ، وما يترتب عليها من آثار سلبية .

ثانيا : البنوك المركزية :

تعد البنوك المركزية التي هي بنوك الدولة ، وهي من أهم العملاء في أسواق العملات الدولية ، ويتمثل نشاطها في السوق بما يلي :

بيع وشراء العملات كجزء من إدارتها لاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية .

بيع العملة المحلية وشراء العملة المحلية عند ارتفاع قيمة العملة المحلية عن الحد المقرر من قبلها ، أو العكس من خلال بيع العملات الأجنبية في حال انخفاض قيمة عملتها نتيجة لازدياد الطلب على العملة المحلية .^(٢)

ثالثا : البنوك التجارية والاستثمارية :

حيث تقوم هذه البنوك بمحاولة تغطية مراكزها المكشوفة الناتجة عن تبادل العملات مع عملائها أو البنوك الأخرى ، حيث تلجأ إلى السوق من أجل الحصول على العملات من خلال البيع والشراء .^(٣)

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢٢ ، مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ٣٦ ، مدحت صادق ، النقود الدولية ، ص ٢٢٨ .

(٣) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٣٥-٣٦ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢١ ، أحمد مكاوي ، هاني عمر ، جابر الهاجري ، تجارة العملات عبر الإنترنت ، ط ١ ، م ١ ، شركة الهاجري والبحر ، الكويت ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٢ .

ومن مهامها أيضا في هذه الأسواق أنها قد تلعب دور الوسيط بين صانعي الأسواق الكبار وبين عملائها الذين يقومون بإعطاء أوامر للبنك بشراء أو بيع مبالغ من عملة أجنبية أو عملة محلية. (١)

رابعا : الشركات التجارية والاستثمارية المختلفة : (٢)

ويظهر دورها في الأسواق في أن هذه الشركات تحتاج إلى العملة الأجنبية في الغالب من أجل تغطية وارداتها أو صادراتها ، فقد يحتاج التاجر أو الشركة أن تقوم بالتحوط من تقلبات أسعار العملة عن طريق اللجوء إلى العقود المستقبلية أو الآجلة أو الخيارات ، من أجل ضم ان عدم خسارتها في حال تغيرت أسعار العملات صعودا أو هبوطا .
وأما بالنسبة للشركات الاستثمارية ، فإنها قد ترغب في إدارة ما لديها من عملات أو أموال أجنبية إما عن طريق الاستثمار أو عن طريق المضاربة على فروق أسعار البيع عن أسعار الشراء .

ومن هذا العرض يتبين لنا ، أن المتاجرة في العملات ، ليست مقتصرة فقط على المضاربين الذين يستفيدون من المضاربة على فروقات الأسعار ، بل أن هناك من يسعى إلى تملك العملة الأجنبية ، إما من أجل التجارة أو التحوط أو السفر أو زيادة مخزون الدولة من العملات الأجنبية كما تفعل البنوك المركزية ، إذا فإن هناك جانب آخر وهو جانب مفيد في تجارة العملات ، لا كما هو الحال في المصارف الدولية الالكترونية الحاصلة الآن والتي تتم من خلال ، شركات المضاربة في العملات العاملة عبر الانترنت ، أو المحلية والتي هي في معظمها تبيع الوهم للشباب من خلال ما تقوم به من دعاية وترويج لهذه التجارة التي هي في حقيقتها ما هي إلا تدمير لرؤوس الأموال وضياح لها ، واحتيال على المستثمرين من أجل السيطرة على ما يملكونه من رؤوس أموال .

التعريف المختار للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

بعد عرض تعريف التجارة الالكترونية بشكل عام ، وبيان حقيقة المصارف الدولية الالكترونية ، والفرق بينها وبين الصرف عند الفقهاء ، وبيان تعريف أسواق العملات الدولية ، والجهات العاملة فيها ، فإن التعريف المختار لدى الباحث للتجارة الالكترونية في العملات

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٣٥ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٢١ { أطلق إسماعيل الطراد على البنوك التجارية والاستثمارية اسم (أخذوا السعر Price Takers) } الطراد ، المرجع السابق .

(٢) مروان ، عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٣٥-٣٦ .

الدولية هو: " كل عقد بين طرفين أو شراء عملة بعملية أخرى ، في أسواق العملات الدولية والبورصات العالمية ، باستخدام الوسائل والوسائط الالكترونية المختلفة " .
شرح التعريف :

أولا : عقد : يقصد بالعقد ارتباط الإيجاب بالقبول شرعا على وجه يظهر أثره في المعقود عليه. (١)

ثانيا : بين طرفين :أي بين عاقلين ، وفي المصارفة الدولية الالكترونية إما أن يكونا شخصين عاديين ، أو بين البنك وبين العميل ، أو بين البنوك بعضها مع بعض .
ثالثا : أسواق العملات الدولية : ويقصد بالأسواق الدولية : " هي الأسواق التي تنفذ من خلالها عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ، ولا يقصد بالسوق مكانا محددًا يتم التعامل به ، كما هو الحال في أسواق بورصة الأوراق المالية ، وإنما تتم عمليات البيع والشراء بين المتعاملين إما مباشرة أو من خلال وسطاء " . (٢)

خامسا : باستخدام الوسائل والوسائط الالكترونية : أي باستخدام مجموعة الأدوات التي تساعدنا في استقبال المعلومة ، ومعالجتها ، وتخزينها واسترجاعها ، وطباعتها ، ونقلها بشكل الكتروني سواء أكانت على شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو ، وذلك باستخدام الحاسوب . (٣) ، ومن هذه الوسائل : البريد الالكتروني ، وهاتف الانترنت ، وبرامج التداول المختلفة Plat Forum ، وغيرها من الوسائل .

(١) (٢) (٣) أبو(٣)جز ، علي محمد أحمد ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، مطبعة الروزنا ، إربد ، ٢٠٠١م ، ص ١٨ .
عمان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٥٠ .
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، م ١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، ص ١٣٤ .
الطراد ، إسماعيل إبراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، ط ١ ، مطبعة الروزنا ، إربد ، ٢٠٠١م ، ص ١٨ .
أبو(٣)جز ، علي محمد أحمد ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، م ١ ، دار النفائس ، عمان ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٥٠ .

الفصل الثاني: الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية للتجارة الالكترونية

في العملات الدولية :

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

الضوابط الشرعية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

المبحث الثاني :

الأسس والقواعد الاقتصادية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

المبحث الثالث :

انعقاد تجارة العملات عبر الانترنت

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

تمهيد :

فإنه كان لزاماً على كل باحث في أي نازلة من النوازل التي تنزل بالناس من أمور دينهم أو دنياهم أن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلى ما كتبه وألفه الفقهاء والأئمة الأعلام، فإنهم لم يتركوا باباً من أبواب الفقه التي طرقتها إلا وضعوا له القواعد والشروط والأركان التي من خلالها يبني عليها الفقيه أحكامه في النوازل التي تنزل بالناس، ولا تكاد تجد نازلة إلا ولها شبيهة من المسائل التي ذكرها الفقهاء السابقون وتحدثوا عنها، فعلى الباحث والمجتهد أن يجتهد في البحث عن ما يشابهها من المسائل وأن يكيفها على العقود أو المسائل التي نص عليها الفقهاء، ولما كان بحثي هذا عن التجارة الالكترونية في العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، فإنني سأسعى في هذا البحث إلى محاولة ، توظيف الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لمسألة الصرف في ضبط التجارة الالكترونية ، كما سأسعى إلى إضافة بعض الضوابط التي أراها مناسبة لضبط هذه المعاملة من خلال البحث وتتبع أقوال الفقهاء في هذه الضوابط مع بيان ارتباطها بالتجارة الالكترونية في العملات الدولية وكيفية ضبطها لها ، والله أعلم بالصواب .

المطلب الأول : ضابط التقابض في مجلس العقد :

ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث أن الفقهاء اشتراطوا في عقد الصرف أن يتم التقابض فيه في مجلس العقد ، وبينت أن هذا الأمر غير متحقق في المصارفة الدولية الالكترونية إذ أن المضارب لا يسعى في الغالب إلى تملك العملة محل العقد بل يسعى إلى الحصول على فروقات الأسعار بين البيع والشراء .

ومما هو معروف أن الفقهاء لما ناقشوا هذه المسألة كانت مبنية على ما كان في زمانهم من عدم إمكانية تحقق شرط القبض الفوري في مجلس العقد إلا بحضور كل من العاقدين في نفس المكان أو وكيليهما ، أما وقد جد في زماننا من الوسائل الحديثة للتعاقد التي يمكن من خلالها أن يتم التقابض في الحال دون حاجة لكون كل من العاقدين في مكان واحد تحقيقاً لاجتماعهما بالأبدان بل يمكن أن يرى كل منهم صاحبه ويسمع صوته ويتم التقابض بينهما قبل قطع الاتصال كما سأذكره في الضابط الثاني وهو اتحاد مجلس العقد ، فهل يجوز التعاقد في هذه الحالة ويكون التقابض مجزئاً بحيث ينعقد عقد الصرف ؟ .

قبل بيان الصور المعاصرة للقبض في للتجارة الالكترونية في العملات الدولية ، أود أن أشير إلى قضية وهي أن من الفقهاء ومنهم ابن القيم وابن تيمية ، قد أرجعوا كيفية القبض إلى

عرف الناس وما تعارفوا عليه من أنه قبض ، حيث إن الشرع أطلق القبض ولم يحده بكيفية معينة فيكون الرجوع فيه إلى العرف ، ومن هنا فكل ما عدّه العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض (١).

يقول ابن القيم في ذلك : "مهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألغاه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك" (٢).

ولأن في الجمود على الصور القديمة إيقاعاً للناس في الحرج والمشقة ، ولكن لا ينبغي الأخذ بالعرف على مطلقه بل يجب انضباطه بالضوابط الشرعية وأن لا يكون معارضا للنص ، وأيضا فإن المقصود من القبض هو : التخليّة بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن به من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف (٣).

إذا فالمرجع في تحديد كيفية القبض هو العرف فما عدّ عرفاً بأنه قبض في مجلس العقد يمكن القابض من التصرف بما قبضه من العملة تصرفاً تاماً دون أي عائق أو مانع فهو قبض شريطة أن لا يعارض نصاً .

هناك عدد من الصور في قبض العملات في المصارفة وهي :

الصورة الأولى : القبض عن طريق الشيك :

أولاً : تعريف الشيك : عرف الشيك بأنه : " محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف ، يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه ، ويكون غالباً أحد البنوك ، بأن يدفع للمستفيد ، أو لأمره ، أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع " (٤).

وآلية القبض عن طريقه أن تتم المصارفة بين عاقلين سواء أكان أحدهما المصرف أم شخص آخر فيقوم أحد العاقلين بدفع بدل المستحق عليه بعملة معينة نقداً ويقوم الطرف الثاني بإعطائه شيكاً مصدقاً مسحوباً على أحد البنوك ، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم قبض الشيك وهل قبضه يعد قبضاً لمحتواه أم لا على قولين :

(١) علي محيي الدين القره داغي **لقبض صورته وبخاصة المستجدة منها** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الدورة السادسة ، جدة ١٤١٠هـ ، وانظر سلطان إبراهيم سلطان الهاشمي ، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٦١ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٤ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣/ص ٧٨ .

(٣) القره داغي ، **القبض صورته وبخاصة المستجدة منها** ، مرجع سابق ، أبو العز ، علي محمد أحمد ، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م ، ص ٢١٨ .

(٤) حواس ، **عبدالوهاب قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، ص ٨ .

القول الأول : ذهب إلى القول بأن قبض الشيك لا يعد قبضا لمحتواه وبناء عليه فلا

يجوز أن يكون محلا لقبض بدل الصرف ، ويبطل عقد الصرف إذا افترق المتعاقدان قبل القبض ، واستدلوا لذلك بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول : استدلوا بحديث مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : " أقبليت أقول من

يصطرف الدراهم قال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرنا ذهبك ثم انتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك ، فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " . (١)

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كانت الثقة وحدها تـ كفي في الصرف فإن الثقة في طلحة

بن عبيد الله المشهود له بالجنة أعظم من الثقة بالشيك الذي يحرره المتصارفان للبنك . (٢)

الدليل الثاني : لو كان الافتراق بدون قبض لأحد البديلين جائزا في الصرف بمجرد

حصول الاستيثاق بتحصيل بدل الصرف بواسطة الشيك ، لكان عمر بشهادته على طلحة ولكان طلحة بوعده بالوفاء لمالك بن أوس بما سيطرتب له في ذمته من دنائير ، أضمن الشيك المسحوب على البنك ، فكلاهما من الصحابة الأجلاء بل ومن العشرة المبشرين بالجنة . (٣)

الدليل الثالث : أن التصرف الذي يمكن من قبض محتوى الشيك تصرف نهائي ، بينما

يمارس من قبض الشيك بعض التصرفات ، وهي موقوفة على الوفاء الفعلي ، إذ قد يكون الشيك لا رصيد له وبذلك صار هذا وجه فرق بين المسألتين . (٤)

الدليل الرابع : أنه لو كان أي نوع من كتابة الدين كافيا لذكره الشارع كما ذكر الله

سبحانه وتعالى ذلك في قوله : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (٥) ،

أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن يماثله حتى يفى به ، ولكن كل ذلك لم

يحدث منه شيء ولم يجز أحد من علماء المسلمين شيئا منه فكيف جاز إعطاء الشيك في

الصرف ، مع أنه وثيقة ضمان لاستيفاء الدين . (٦)

(١) صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث ١٥٨٦ ، ج٣/ص١٢٠٩

(٢) السالوس ، علي أحمد السالوس ، استبدال النقود والعملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٥ - ١٩٨٥م ، ص ٩٦ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٠ .

(٣) الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٠ .

(٤) حواس ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، ص ٤٤ .

(٥) البقرة ، ٢٨٢ .

(٦) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٦ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٠-١٠١ .

الدليل الخامس : أن قابض الشيك قد يتأخر في صرف الشيك من المصرف ، ووفقا لما يحدث في سوق العملات ، فإن سعر العملة محل الصرف قد يرتفع أو ينخفض في خلال فترة تأخره ، فيتضرر أحدهما .^(١)

القول الثاني: إلى القول بأن قبض الشيك إنما هو قبض لمحتواه ، وبناء عليه فإنه يصح أن يكون بدلا عن أحد العوضين في الصرف ، واستدلوا لذلك :

الدليل الأول قبض الشيك هو القبض الممكن في هذا العصر بالنسبة للعملة التي تخضع للقيود ، فلم يعتمد أحد التأجيل أو معصية الله عز وجل ، وإنما كان التصرف في حدود الطاقة ، قال تعالى : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ، فإذا لم يتيسر قبض إحدى العملتين لضرورة من الضرورات حل محل العملة : شيك أو حوالة أو سفتجة أو غيرها مما يقوم مقامها^(٢) ، جاء عن الشيخ بدر المتولي : "يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر ، وفي كل شيء ما يناسبه ، ويعتبر إعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس ، لأنه يساوي ورق النقد تماما من حيث التداول" .^(٣)

الدليل الثاني : أن قبض الشيك يعتبر قبضا لمحتواه لأنه يحاط بضمانات وضوابط تجعل القابض له مالكا لمحتواه ، ويستطيع أن يتصرف فيه ، فيبيع به ويشترى ويهب ، ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء أو نحوها .^(٤)

يقول الشيخ مصطفى الزرقا : " فإذا نظرنا إلى الشيكات فإنها تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية ، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعا - إذا نظرنا إلى هذه الاعتبار يمكن القول معها بان تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس ، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض" .^(٥)

إلا أن المجيزين قد اشترطوا شرطين اثنين حتى يكون قبض الشيك قبضا لمحتواه :

- (١) حواس ، قبض الشيكات ، ص ٤٥ .
- (٢) السلوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٨ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٩٦ .
- (٤) حواس ، قبض الشيكات ، ص ٤٢ .
- (٥) السلوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٦ .

الشرط الأول : أن يكون الشرط مكتوباً بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه ، وأن يكون مؤرخاً للسحب في اليوم نفسه . (١)

الشرط الثاني : أن يكون محرر الشيك مليئاً بحيث يكون للشيك غطاء مالي بقيمته في البنك الذي حرر عليه ، فإن لم يكن هناك غطاء مالي وطلب محرره من حامله أن ينتظر حتى يقوم بإيداع قيمته في حسابه لدى البنك فإن إعطاء الشيك في هذه الحالة غير جائز في الصرف ، لأن المراد منه حينئذ أن يكون وثيقة ضمان وليس بديلاً للصرف فلم يتحقق شرط التقابض في مجلس العقد . (٢)

القول الراجح :

بعد استعراض أقوال العلماء في مسألة هل قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه في الصرف ، توصل الباحث إلى أن القول الراجح - في نظره - هو القول الأول لأن القبض كما ذكرت سابقاً مرده إلى العرف ، والعرف في هذا الزمن أقر بأن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف يقول الدكتور علي السالوس : " فإذا كان القبض مرده إلى العرف ، فإن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود في الحسابات الجارية بالمصارف ، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالتكس مثلاً ألا يكون هذا قبضاً في عرفهم ؟ ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود فنقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها " . (٣)

ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول والدليل الثاني : حديث مالك بن أنس ، وما استدلوا به من المقارنة بين الثقة في طلحة بن عبيدالله و عمر بن الخطاب وبين الشيك فإن هذا لا يصلح لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أوثق من كل الشيكات والوثائق ، فإن القول بصحة قبض الشيك في الصرف ليس لمجرد ضمان الحق وإثباته ، وإنما لأن هذا هو القبض الممكن في عصرنا ، كما ذكرت آنفاً . (٤)

الدليل الثالث : فيرد عليه عبدالوهاب حواس بقوله : " والرد على هذا أن وجه الفرق لا يؤثر في الإلحاق ، لأن قبض المحتوى هو الآخر ليس نهائياً إذا نظرنا إليه من جهة أخرى ، فقد يكون النقد مزوراً أو معيباً ، فإن كان مزوراً فلا يمكن معرفة أول من زوره ، لأنه يتداول

(١) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٧ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٢ ، الجنكو ، التقابض في الفقه الإسلامي ، ص ٢٩٠ .
 (٢) الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٢ .
 (٣) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ١٦٥ .
 (٤) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٨ ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ص ١٠٣ .

بالمناولة ، بينما الشيكات تتداول بطريقة يمكن معرفة من انتقلت إليه ، وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر ، فالشيك من هذه الناحية أيسر^(١) ولأن هناك مجموعة من القوانين والضوابط التي تنص على تجريم من يقوم بتزوير الشيكات أو إصدارها بدون رصيد ، ومعاقبته قانونيا كما هو الحال بالنسبة للعملات ، مما يكسب الشيكات الثقة التي تتمتع بها في أوساط الناس .

الدليل الرابع: قياس الشيك على الكتابة والرهن هنا في الاستيثاق من الدين قياس مع الفارق ، إذ إن الشيك لا يعتبر وثيقة للضمان ، وإنما هو في حقيقة الأمر قائم مقام العملات ، كما قرر ذلك الشيخ مصطفى الزرقا .^(٢)

الدليل الخامس : ويجب عن هذا بأن حامل الشيك والبنك مستعدان للوفاء الفعلي للشيك في أي وقت يقدمه به حامله ، فإذا تأخر فهو خطؤه ، ويتحمل نتيجته لو نقص السعر ، فضلا عن أن هذا المتأخر لا يتأخر إلا لمصلحة أو عذر ، وهو ممكن من نقل هذا الشيك ، والتصرف به في أنواع التصرفات ، وهذا يجعل من النادر ، أن يتأخر أحد بشيكة يترصد زيادة السعر أو نقصانه .^(٣)

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : ٨٤ (٩/١) " يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس " .^(٤)

الصورة الثانية : القيد المصرفي :

أولا : ما المقصود بالقيد المصرفي ؟

القيد المصرفي إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك .^(٥)

ثانيا : كيف يتم القيد المصرفي ؟

عند قيام المتاجر بعملية المصارفة مع البنك أو تمت العملية بين بنكين ، سواء كانت العملية محلية ، أو في السوق الدولية ، فإن البنك يقوم بقيد العملة المشتراة في حساب المتاجر لديه ، بحيث تصبح ديناً مستقراً في ذمة البنك لصالح العميل متى شاء قام بسحبه أو بيعه أو التصرف بأي طريقة يريد المستثمر .

(١) حواس ، قبض الشيكات ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢) السالوس ، استبدال النقود والعملات ، ص ٩٩ .

(٣) حواس ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، ص ٤٥ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد لتاسع ص ٦٥ ، فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١١٥ ، ص ٢٣ ، وفتوى بيت التمويل الكويتي رقم ١٧٦ ،

(٥) بحث منشور في موقع علماء الشريعة <http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=٣٤٧١>

هذا إذا كان التعامل بالمصارفة مع البنك الذي يكون للمستثمر فيه حساب أما إذا كانت المصارفة تتم في أسواق العملات العالمية فإن الوضع هنا يختلف إذ نجد أن القبض في هذه الحالة يختلف فهناك ما يسمى بتاريخ الحق { التسليم } { Value Date } : ويشتمل على نوعين :

أحدهما الحق الآني { Value Spot } : وهو حق يومي عمل لاحقين ليوم إتمام العملية ، ففي حين يتم الاتفاق على المصارفة على سعر معين فإن التسليم يكون بعد يومي عمل ، أي أن الإيداع في الحساب لا يتم في نفس يوم عقد الصفقة ، والسبب في ذلك يرجع إلى أمور تنظيمية وإدارية ليتمكن كل من طرفي العقد المصرف والمتاجر من التأكد من كل جوانب العملية وتدقيقها وإنجاز أعمالها الكتابية ، وذلك لأن إغفال أية نقطة من تنفيذ العملية ستكون نتائجها مكلفة للأطراف المتعاملة ، ولكن هذا لا يمنع من التعامل على أساس التسليم في نفس اليوم { Value Same Day } أو اليوم الثاني { Value Tomorrow } ، حيث يمكن إعطاء سعر لهذين النوعين في حال طلب المتاجر ذلك ، إلا أن هذين النوعين غير محبذين في سوق العملات ولذا فإن البنوك وأطراف التعاقد لا تسعى إليها ، وفي الغالب إذا تم طلبها فإن السعر يكون أعلى من سعر التداول على أساس اليوميين . وتجدر الإشارة إلى أن أيام العطلة الأسبوعية لا تعتبر من أيام العمل أي أن يومي السبت والأحد لا تعتبر من أيام العمل في الأسواق الدولية ولذا فإنه لو تم عقد صفقة في يوم الخميس فإن التسليم يتم يوم الاثنين على اعتبار أن يومي العمل هما الجمعة والاثنين^(١)

النوع الثاني : الحق الآجل { Value Forward } :

يقصد بالحق الآجل هو حق أكثر من يومي عمل لاحقين ليوم إتمام العملية ، ويكون الأجل لمدة شهر ومضاعفاته ويمكن الاتفاق على مدد أخرى .^(٢) بعد انقضاء المدة المتفق عليها سواء في الحق الآني أم الحق الآجل فإن أداء الالتزامات يتم عن طريق ما يسمى بـ المقاصة clearing وهي معالجة عمليات الدفع والتسليم وتحديد حجم الدائنية والمديونية بين المتعاملين، وبالتالي تحديد التزامات كل طرف تمهيداً للتسوية . أمّا

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٦٦-٦٧ . براين كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ترجمة دار

الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص ٢١ .

(٢) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ٦٧ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، مطبعة الروزنا ، إربد ، ١٨١-١٨٢ .

التسوية settlement فيقصد بها التحويل الفعلي للنقود من المشتري إلى البائع، وتسليم المثلث من البائع إلى المشتري .^(١)

التكييف الفقهي للقيد المصرفي :

الناظر في حقيقة القيد المصرفي ، يجد بأنه يندرج تحت ما ذكره الفقهاء من أقول بالقبض الحكمي ، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب إلى هذا القول الحنفية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) ، حيث ذهبوا إلى القول بأن القبض في عقد الصرف إنما هو قبض حقيقي ، وهذه بعض نصوصهم في هذه المسألة :

أولا : الحنفية : جاء في حاشية ابن عابدين : " قوله (لا بالتخلية) أشار إلى أن التقييد بالبراجم للاحتراز عن التخلية واشترط القبض بالفعل لا خصوص البراجم حتى لو وضعه له في كفه أو في جيبه صار قابضا"^(٥)

ثانيا : الشافعية : ورد في إعانة الطالبين : " وقوله (يدا بيد) أي متقابضين قبضا حقيقيا قبل التفرق من المجلس " .^(٦)

ثالثا : الحنابلة : ذكر في المبدع : " إلا هاء وهاء إلى آخره ومعناها على اختلاف لغاتها خذ وهات في الحال كيدا بيد " .^(٧)

القول الثاني : ذهب المالكية فيما ورد عنهم من نصوص عامة^(٨) والشافعية في قول^(٩) ، وذهب الحنابلة في قول^(١٠) ، ، إلى أن القبض في الصرف لا يشترط فيه أن يكون قبضا حقيقيا ، وإنما يكفي فيه القبض الحكمي : وهذه بعض نصوصهم في هذه المسألة :

(١) محمد بن ابراهيم السحبياني آليات نقل الملكية في الأسواق المالية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ ، ص ٤ .

(٢) العيني ، البناء شرح البداية ، ج ٨/ص ٣٩٥ .

(٣) الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ت ١٣١٠هـ ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٣/ص ١٥ .

(٤) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، طبعة المكتب الإسلامي ، م ١٠ ، ج ٤/ص ١٤٨ ، البهوتي ، كشف القناع ، ج ٣/ص ٢٦٤ .

(٥) ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج ٥/ص ٢٥٨ ، ويقصد بالبراجم : هي مفاصل الأصابع قال في القاموس المحيط : البرجمة بالضم المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى " الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج ١/ص ١٣٩٥ ، فصل الباء ، مادة برجم .

(٦) الدمياطي ، ، إعانة الطالبين ، ج ٣/ص ١٥ .

(٧) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، طبعة المكتب الإسلامي ، م ١٠ ، ج ٤/ص ١٤٨ .

(٨) الدردير ، الشرح الكبير ج ٣/ص ١٤٥ .

(٩) النووي ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ط ٢، م ١٢ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ، روضة الطالبين ج ٣/ص ٥١٥ .

(١٠) المرادوي ، الإنصاف ، ج ٤/ص ٤٦٩ .

أولاً : المالكية : " وقبض غيره أي غير العقار من عروض وأنعام ودواب بالعرف الجاري بين الناس " .^(١)

ثانياً : الشافعية : " وإن كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا يكفي فيه التخلية بل يشترط النقل والتحريك وفي قول رواه حرملة يكفي " .^(٢)

ثالثاً : الحنابلة : " وعنه إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وغيره " .^(٣)

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : ٥٣ (٦/٤) مرجحاً للرأي الثاني القائل بجواز القبض الحكمي ، واعتبار امتداد المجلس آخذاً برأي جمهور الفقهاء في عدم اشتراط القبض الفوري فور انعقاد العقد وهذا نص القرار : " إن من صورة القبض الحكمي المعتمدة شرعاً و عرفاً :

١ . القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

ج - إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية . ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتقرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي " .^(٤)

ولكن إذا كان بالإمكان أن يتم القبض في نفس اليوم دون اللجوء إلى هذه المدة فيرى الباحث بأن الأفضل و الأحوط أن يأخذ به ، تحقيقاً لشرط الشرع حيث أنه في الغالب يتم إنهاء المجلس في نفس اليوم وتبقى الإجراءات الإدارية .

(١) الدردير ، الشرح الكبير ج٣/ص١٤٥ .

(٢) النووي روضة الطالبين ، ج٣/ص٥١٥ .

(٣) المرادوي ، الإنصاف ، ج٤/ص٤٦٩ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السادس ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج١/ص٤٥٣ .

وأما بالنسبة للحق الآجل فمن الواضح عدم جوازه وذلك لانتفاء شرط القبض في مجلس العقد وعدم تحققه ودخول شرط الآجل في عقد الصرف .

الصورة الثالثة : القيد الحسابي :

ويقصد به أن يتم تقييد مبلغ العملة المشتراة في حساب المتاجرة للمتاجر في شركات الوساطة عن طريق الانترنت ، حيث يتم فيه إخطار المتاجر بأنه قد قام بشراء مبلغ من العملة وأنه قد أصبح في حساب المتاجرة لديه ، أما الإيداع الفعلي للمبلغ فإنه يتم في الحساب المصرفي للشركة لدى المصرف ، وهو في الحقيقة لا يتم إلا بعد يومي عمل كما ذكرت سابقا ، أي أن التملك الفعلي لمبلغ العملة لا يتم في نفس يوم عقد الصفقة وإنما بعد مضي يومي عمل وقد يكون أكثر إذا صادف ذلك الإجازة الأسبوعية ، ومع هذا فإن المتاجر قد يقوم ببيع العملة التي اشتراها في نفس اليوم وقبل أن يحصل القبض الفعلي ، وهنا لا بد من مناقشة أمرين :

الأمر الأول : أنه هل يجوز للشركة أن تقوم بالقبض نيابة عن المتاجر ، بناء على القول بان الوسيط هنا وكيل بأجر ، أم لا يجوز ، اختلف الفقهاء في مسألة قبض الوكيل على عدة أقوال أذكرها فيما يلي :

المتأمل في تناول الفقهاء لمسألة الوكالة في الصرف يجد بأنهم انقسموا إلى قسمين، قسم فصل في هذه المسألة وبين حالاتها وقسم آخر ذكرها باختصار، فأما القسم المفصل فهم الحنفية والمالكية وأما، من اختصر واقتصر على صورة واحدة فهم الشافعية والحنابلة وقبل البدء في بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة نسأل ما هي الوكالة ؟

الوكالة لغة: بمعنى الاعتماد والتفويض^(١)، ومنها يقال توكلت على الله أي فوضت أمري إلى الله قال تعالى: "إني توكلت على الله ربي وربكم" أي اعتمدت على الله ربي وربكم^(٢).

اصطلاحاً: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم^(٣).

وأما آراءهم في المسألة فهي كالتالي :

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٦٧٠/٢ ، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩هـ—)، تفسير السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن -الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) المرادوي، الإنصاف ٣٥٣/٥. وانظر الكاساني بدائع الصنائع ، ١٩/٦. وانظر الشربيني، مغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٩/٧.

الرأي الأول : رأي الشافعية^(١) والحنابلة^(٢):

يرى الشافعية والحنابلة أنه إن وكل أحد العاقدين شخصاً يقبض بدل الصرف أو وكل كل منهما وكيلاً ، فإنه يجب القبض بحضور كل من الموكلين أما إن افترقا قبل قبض الوكيلين البديلين فيفسد عقد الصرف حينئذ لأن القبض في المجلس قبل افتراق المتعاقدين شرط وقد فات هذا الشرط ولم يتحقق فلم يصح هذا العقد^(٣).

ويؤخذ من كلامهم أيضاً أنه يجوز أن يقوم الوكيل بعقد الصرف والقبض في مجلس العقد ولكن هل يجوز للموكل القبض؟ قالوا بـجـوـاز ذلك إذا كان في مجلس العقد وبحضور العاقد وهو الوكيل^(٤).

الرأي الثاني زأي كل من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) إلى تفصيل القول في هذه المسألة، ولكنهم اختلفوا في تعدادهم للحالات التي يوكل فيها .

أولاً : ذهب الحنفية إلى جعلها ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: إذا وكل رجل وكيلاً بأن يصرف له مبلغ من المال، فلا يجوز في هذه الحالة أن ينفرد أحدهما بالعقد دون الوكيل الآخر لأن الموكل إنما وكلهما لما يحتاج إليه من رأيهما ورأي الاثنين ليس كراي الواحد، وإن عقدا معاً ثم انصرف أحدهما فتبطل حصة الأول وتجوز حصة الثاني، لأنه قد حصل الفراق من أحدهما قبل القبض^(٧).

الحالة الثانية: أن يوكل الوكيلان الموكل في قبض بدل الصرف، فلا يجوز أن يتم القبض إلا بحضورهما لوجود الافتراق من العاقدين من مجلس العقد قبل القبض وأما الموكل فهو كالأجنبي في هذه الحالة، ويفهم من قولهم هذا أنه لو وكل رجلاً وكيلاً واحداً ثم وكله الوكيل في القبض فإن هذا لا يجوز أيضاً إلا بحضور العاقد وهو الوكيل، وهذا يتفق فيه الحنفية

(١) انظر الروياني، بحر المذهب، ٧٩/٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٤.

(٣) الروياني، بحر المذهب، ٧٩/٦ ، ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٤.

(٤) السيوطي ، مصطفى بن سعيد بن عبده الرحيباني (١٢٤٣هـ)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، ١٤٧/٣. قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، دار الفكر - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. ٢٠٩/٢.

(٥) السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ)، المبسوط، دارا لمعرفة - بيروت - لبنان، إعادة طبع ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٦) الدردير، الشرح الكبير، ٨٨٨/٢، الخطاب، مواهب الجليل، ٣٥/٦-١٣٧.

(٧) السرخسي المبسوط ٦٠/١٣.

(٨) المرجع السابق.

مع الشافعية والحنابلة في أنه يجوز للوكيل أن يوكل موكله في القبض إذا عقد هو العقد ولكن القبض لا يكون إلا بحضوره هو قبل الانصراف من مجلس العقد.

ومن باب أولى أنه لا يجوز للموكل أن ينصرف من مجلس العقد حتى يقبض الوكيل وإلا بطل عقد الصرف لحصول الفرقة وفوات شرط القبض في مجلس العقد.

الحالة الثالثة: في حالة ما لو كان كل من العاقدين وكيلاً فإنه يجب القبض قبل افتراقهما من مجلس العقد، لأن حقوق العقد من القبض وغيره تتعلق بالعاقدين ولا يختلف في ذلك مباشرته للعقد لنفسه أو لغيره^(١).

ثانياً : أما المالكية فإن في المسألة عندهم أربعة أقوال: (٢)

الأول: أنه لا يجوز أن يقبض الوكيل إلا في حضرة موكله فإن غاب الموكل فلا يجوز، وهو الراجح عند المالكية، وهذا يتفقون فيه مع كل من الحنفية والشافعية والحنابلة.
الثاني: أنه يجوز أن يقبض الوكيل بدل الصرف سواء أكان موكله حاضراً أم غائباً.
الثالث: أنه لا يجوز التوكيل في قبض بدل الصرف سواء بحضور الموكل أم في غيبته.
الرابع: فإن كان شريكاً جاز له القبض سواء حضر الموكل أم لم يحضر، أما إن كان غير شريك فإنه لا يجوز له القبض إلا في حضرة الموكل .
وأشار الخطاب في مواهب الجليل إلى مسألة وهي لو أن الوكيل حضر مع الموكل في مجلس العقد وعقداً معاً فيجوز للموكل أن يأمر الوكيل بالقبض ويتصرف (٣) .

القول الرابع: المتأمل والناظر في الأقوال السابقة في مسألة التوكيل بالقبض يجد أن هناك اتفاقاً ضمنياً بين الفقهاء على أنه لا يجوز للموكل أن يقبض إلا في حضرة موكله، وإن تعددت الحالات التي أشاروا إليها، وأما بالنسبة للمالكية فقد ذكر غير واحد منهم أن الرأي الراجح عندهم هو القبض في حضرة الموكل^(٤).

فإذا قلنا بأن الوسيط هو وكيل بأجر ، وهو الذي يقوم بالعقد لأن المتاجر إنما يقوم فقط بإعطائه الأمر بشراء مبلغ العملة بالسعر الذي يراه مناسباً وهو الذي يقوم بالتنفيذ في سوق العملات ، فإنه على القول الرابع من أقوال الفقهاء السالفة الذكر فإن القبض صحيح في هذه

(١) السرخسي، المبسوط ٦٠/١٣ ، وانظر ابن صدر الشريعة، المحيط البرهاني، ٤٥٠/١ .

(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج٢/ص٨٨٨، وانظر الخطاب، مواهب الجليل ١٣٥/٦-١٣٧ .

(٣) الخطاب مواهب الجليل، ١٣٦/٦-١٣٧ .

(٤) الدردير الشرح الكبير، ٨٨٨/٢، الخطاب، مواهب الجليل ١٣٥/٦، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ) حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ضبط وتخرير زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ولا سنة نشر ، ٣٢١/٥ .

الحالة ، ولكن ينبغى أن لا نغفل عن حقيقة أن هذا الأمر لا يتم في العادة لأن مقصود المتاجر ليس هو تملك العملة المشتراة وإنما الحصول على فوارق الأسعار بين البيع والشراء ، فقضية القبض ليست مقصودة لكليهما ، بل مقصودهما البيع والحصول على الأرباح ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الأمر الثاني ، وهو قضية البيع قبل تمام القبض الفعلي لمبلغ العملة المشتراة .

الأمر الثاني : أن المضارب في هذه العملات لا يطمح إلى الحصول على العملة بحد ذاتها وإنما إلى الحصول على فوارق الأسعار ، ولذا فإننا نجد يقوم بالبيع في أقرب فرصة ، دون انتظار أن يتحقق القبض الفعلي وقيد العملة فعليا في الحساب بحيث يمكن للعاقِد أن يقوم بسحب العملة والتصرف فيها كما يشاء والذي يحصل بعد مضي يومي عمل من وقت عقد الصفقة ، والذي أجازته مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشرط عدم التصرف في ما يتم تملكه من العملة حتى يتم قبضه قبضا تاما ، وهذا غير متحقق هنا ، فنصل من هذا إلى عدم أن يقوم بالبيع إلا بعد أن يتم التملك الفعلي الكامل لمبلغ العملة ، وهذا ما يرفضه الكثير من المضاربيين الذين يرون بأنه لا يمكنهم الانتظار وذلك نظرا للتقلب والتذبذب الشديدين في أسعار العملات ، فيخشون هبوط أسعار العملات وخسارتها من الخسارة الفادحة ، وهذا ناتج عن جعلهم العملات سلعا يتاجرون فيها ابتغاء لتحقيق الأرباح وقد بينت موقف الفقهاء من هذه المسألة ونقلت نصوصهم في التحذير منها .

وبذا فإن القيد الحسابي بصورته الحالية لا يصلح أن يكون صورة من صور القبض ، بل هو مجرد إشعار من قبل الوسيط للمتاجر بأنه قد تم تنفيذ الصفقة ، إلا أنه لا يدل على حصول القبض فعليا ، والله أعلم بالصواب .

الصورة الرابعة : بطاقة الائتمان :

تعريف بطاقة الائتمان : " هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما ، يمكنه منة شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف " (١)

قد تستخدم بطاقة الائتمان في صرف العملات ، فهل تعتبر قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض ؟

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ ، ص

صدر في هذا الشأن قرار من ندوة البركة الثانية عشرة رقم { ٦،٧/١٢ } : " يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف ، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود { ٧٢ ساعة } على ما هو المتبع في القيود المصرفية ، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي .

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض ، كالشيك ، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون ، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً ، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها " . ويجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة ، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر { يوم السداد ، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد ، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه ، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة ، ويعتبر شرط التقابض متوافراً من قبل القبض الحكمي لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء " . (١)

قبل الانتقال إلى الضابط الثاني ، يمكننا القول بأن الضابط الأول باختصار هو أن يتم قبض بدلي عقد المصارفة الدولية في نفس مجلس العقد وفقاً للأعراف السارية في هذه التجارة من الانتظار ليومي عمل أو التقابض في نفس اليوم عن طريق القيد الحسابي في حساب المتاجرة لدى الشركة ، ولا يصح للمتاجر أن يقوم ببيع العملة المشتراة حتى تدخل في حسابه فعلاً بحيث يمكنه التصرف فيها دون قيود على هذا التصرف أي كان نوعه .

(١) علي القره داغي ، أحكام المتاجرة بالعملات ، ص ٨٧ - ٨٨ .

المطلب الثاني : ضابط اتحاد مجلس العقد :

بداية ما هو مجلس العقد، وهل له مدة محددة، أم أنه يعد مجلساً وإن طال مدته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) من القول بأن مجلس العقد

هو محل اجتماع كل من العاقدين معاً حين إبرام العقد وإن تحركا من مكانهما أو طال بهما المجلس شرط أن لا يفترقا بأبدانهما وهذه بعض نصوصهم في هذا الأمر:

يقول الزيلعي في تبيين الحقائق والشرط أن يقبض قبل الافتراق بالأبدان حتى لو ناما أو أغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح...^(٤).

وأما الشافعية فيقول الإمام الشافعي : "لا يفترقان من مقامهما الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا، فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع فسد البيع كله، ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه لأنهما حينئذ لم يفترقا، وحد الفرقة، أن يفترقا بأبدانهما"^(٥).

ويقول ابن قدامة : "الصرف ببيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض شرط لصحته بلا خلاف فيجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز"^(٦).

القول الثاني: هو قول المالكية وهو كقول الجمهور في اشتراط القبض إلا أنهم

شددوا في قضية المدة حتى قالوا بأنه لو غاب نقد أحدهما وطالت غيبته فإنه يحرم ، يقول الخرشي في حاشيته على مختصر خليل : (و) غاب نقد أحدهما وطال (معطوف على مدخول (لو) أي وكذا يفسد الصرف إذا غاب نقد أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام...^(٧).

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٥٢/٤.

(٢) النووي، المجموع ٣٠٦/٩.

(٣) ابن قدامة، المغني. ١٩٢/٤.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ٥٥٢/٤.

(٥) الشافعي، الأم، ٣٢٩/٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٤.

(٧) الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٢١/٥.

والراجح والله أعلم قول الجمهور في أنه يصح القبض في عقد الصرف وإن

طال المجلس أو غاب البدلان أو أحدهما، لأنهما ما داما في مجلس العقد فإن القبض سيحقق وإن طالته مدته سواء بأن يحضر نقدهما أو أن يستلفاه ممن حضر المجلس.

هذا فيما لو كان كلا المتعاقدين حاضرين في نفس المكان و نفس الوقت ، ولكن إذا كانا غائبين عن بعضهما بأن كان كل منهما في مكان مختلف وكان التواصل بينهما عن طريق إرسال الرسول أو أن يكتب أحدهما إلى الآخر كتابا يوجب به على نفسه أن يصارفه مبلغ كذا بمبلغ كذا فمجلس العقد في هذه الحالة هو وقت وصول الكتاب إلى الطرف الثاني وإطلاعه عليه ، فعلى الراجح بأنه لا تصح المصارفة إلا إذا كان الرسول أو حامل الكتاب وكيفا عن الموجب أو كان في مجلس الطرف الثاني وكيل للطرف الأول وقام بعقد العقد وقبض بدل الصرف وذلك تحقيقا لشرط القبض في الصرف .

والمتتبع المتأمل في كلام العلماء يجد بأن تشديدهم في قضية مجلس العقد في الصرف ووجوب أن يكون كل من العاقدين حاضرا إنما هو من أجل تحقق شرط القبض^(١) الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في قوله: " يدا بيد "^(٢)، فقد رأوا بأنه لا يمكن تحقق مثل هذا الشرط وهو القبض الفوري في المجلس وعدم جواز التأجيل إلا في حال وجود العاقدين أو من ينوب عنهما في مجلس العقد ، ولذا فقد شددوا في هذه المسألة ، ولكن ماذا لو كان بالإمكان تحقق هذا الشرط و انعقاد عقد الصرف وقدرة كل من المتعاقدين على رؤية الطرف الآخر وقبض عوض الصرف في نفس الوقت دون حاجة إلى وجود الأجل ؟

لقد جد في هذا العصر صور جديدة التعاقد وبالذات بعد ظهور الانترنت وانتشاره بين الناس ، بحيث صار من الممكن أن يتواصل شخصان ويبيعان ويشتريان ويكون أحدهما في الأردن مثلا والآخر في نيويورك أو لندن ويتم التعاقد والاتفاق بينهما في نفس اللحظة إما عن طريق البريد الإلكتروني أو هاتف الانترنت أو غرف المحادثة أو البرامج المختلفة أو المواقع الإلكترونية المختلفة ويتم كذلك الاتفاق على تسليم وتسلم العوضين وقد يتم ذلك أيضا في نفس الوقت ، فما حكم مجلس العقد في هذه الحالة وهل يعد عقدا بين حاضرين أم بين غائبين ؟ إن المتأمل في صور التعاقد عبر الانترنت يجد بأنها في معظمها لا تعد تعاقدًا بين حاضرين من جميع الوجوه ولا تعاقدًا بين غائبين من كل وجوه ، وذلك بأنه من الممكن أن

(١) شيخ زاده ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي {ت ١٠٧٨هـ} ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ط ١ ، م ٤ ، تخريج : خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج ٣/ص ١٦٢ ، الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦/ص ١٣٠ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣/ص ٣٢٩ .
(٢) رواه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ١٥٨٧، ج ٣/ص ١٢١٠ .

يكون كل من المتعاقدين يرى الآخر ويسمع صوته في نفس الوقت كما هو الحال في هاتف الانترنت حيث يمكن لكل منهما مشاهدة الآخر وكأنهما في نفس المكان ، إلا أنهما في حقيقة الأمر قد يكونان في مكانين متباعدين كأن يكون كل منهما موجودا في بلد أو في مدينة ، فهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان ، لأن وقت صدور القبول هو وقت العلم به ، وبين غائبين من حيث المكان لبعد المسافة بينهما وافتراقهما بأبدانهما ، فمجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال فإذا انقطعت المكالمة بسبب منهما بحيث أنهياها فقد انتهى مجلس العقد في هذه الحالة وانعقد العقد ، ولكن لا بد قبل إنهائه من تحقيق شرط القبض والشروط الأخرى (١) .

ولكن ما حكم مجلس العقد في حالة الإيجاب الموجه إلى الجمهور ؟

كما هو الحال في برامج تداول العملات عبر الانترنت حيث يقوم البنك أو صانع السوق بعرض العملة الموجودة لديه من الدولار أو اليورو أو الجنيه الإسترليني أو غيره من العملات مع بيان سعر كل عملة من هذه العملات مقابل العملة الأخرى ويكون ملتزما بهذا السعر طول فترة عرضه على الشاشة ويكون هو موجودا مراقبا للسوق ومنتظرا لأوامر الشراء الصادرة ، فإن الإيجاب في هذه الحالة لا ينتهي ومجلس العقد يكون موجودا حتى يتصل به القبول ، فإذا دخل متاجر إلى البرنامج عن طريق حسابه الخاص واطلع على الإيجاب وأصدر القبول وأمكن القبض الفوري بحيث يقوم البنك أو صانع السوق بتحويل مبلغ العملة المشتراة فورا إلى حساب المتاجر وكذلك تسلم بدل الصرف من العملة التي باعها المتاجر ، فإن العقد هنا صحيح ومجلس العقد معتبر موجود لأنه كما ذكرنا فإن كل من المتعاقدين حاضر ويمكن للعقد الآخر أن يتأكد من وجوده والعلم بإيجابه أو قبوله فور صدوره دون وجود فترة زمنية فاصلة ، فإن تحقق الاتصال بينهما و أمكن القبض فيكون مجلس العقد متحدا في هذه الحالة ، وينتهي إما بتغيير السعر من قبل الموجب أو خروجه من البرنامج وقطع اتصاله به ، أو بخروج المتاجر ، وأما إن كان أي منهما غائب عن المجلس ففي هذه الحالة ينظر فإن كان هناك وسيط أو سمسار يقوم مقام الغائب منهما - الموجب أو القابل - فإنه يجوز لهذا السمسار أن يقوم بعقد العقد واستيفاء البدلين من المتصارفين ، إن كان وكيلًا عن الغائب معتمدا لديه . (٢)

(١) انظر القره داغي ، علي محيي الدين ، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، ط ١ ، م ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، ص ٢٩ - ٣٠ ، علي أبو العز ، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ١٩٣ .
(٢) القره داغي ، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ص ٢٩-٣٠ ، أبو العز ، التجارة الإلكترونية ، ص ١٩٣ ، الأبراهيم ، محمد عقلة حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ط ١ ، م ١ ، دار الضياء ، عمان - الأردن ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ١٠٨-١٠٩ .

ولكن كيف يمكن التثبت من شخصية العاقد والتأكد من أهليته لإجراء التعاقدات ، مع كون كل من العاقدين في مكان مختلف عن مكان آخر ؟ وقد لا يرى صورته ولا يسمع صوته كما هو الحال في البريد الإلكتروني والمتاجرة عن طريق برامج التداول ؟ هناك عدة طرق للتثبت من شخصية العاقد ومعرفة مدى أهليته لإجراء العقود ، ومن هذه الطرق :

أولاً: الكثير من الشركات لا تقوم بفتح الحساب للمتاجر ، إلا بعد مطالبته برسالة إثباتات شخصية كصورة من جواز سفره ، ورقم حسابه البنكي وغيره من البيانات التي تثبت شخصيته وأهليته لإجراء التعاقدات .

ثانياً : اسم المستخدم وكلمة المرور التي تمنح للمتاجر من أجل الدخول إلى برنامج التداول الإلكتروني ، أو بريده الإلكتروني ، والتي في الغالب تتسم بالسرية ويطلب من المتاجر عدم إعطائها لأي شخص من الأشخاص منعا للغش والخداع والتزوير واستغلالها فيما يعود بالضرر على المستخدم والمتاجر ذاته .

ثالثاً : التثبت من الشركات العاملة في هذه المتاجرة ومدى مصداقيتها ، يتم من خلال عدة طرق :

أولها : مطالبة المتاجر لهذه الشركة بما يثبت أنها شركة رسمية ومسجلة في الجهات الرسمية في بلدها وأن ترخيصها صادر لممارسة مثل هذه التجارة .

ثانيها : أن هناك عدد من المنظمات التي تقوم بتسجيل مثل هذه الشركات العاملة في أسواق العملات ، وفقاً لشروط معينة تتوفر في الشركات المتداولة للحصول على هذا التسجيل والترخيص ، حيث تقوم هذه المنظمات بإعطاء الشركات أرقام عضوية خاصة ، يحق للمتاجر المطالبة بها من أجل التأكد من مصداقية مثل هذه الشركات عن طريق الاستفسار من الشركة مباشرة عبر الاتصال الهاتفي ، أو عن طريق الدخول إلى مواقع هذه المنظمات على الانترنت ، وإدخال الرقم في خانة خاصة حيث تقوم المنظمة بعد ذلك بتزويد المتاجر ببيانات هذه الشركة وما إذا كانت مسجلة لديها ، ومن هذه الشركات CFTC اختصاراً Commodity Futures Trading Commission وهي الهيئة الحكومية التابعة للكونجرس الأمريكي المتخصصة في تنظيم العمل في الأسواق المالية على اختلاف أنواعها .

تتبع هذه الهيئة وتندرج تحت رقابتها مؤسسة أخرى ذاتية التنظيم تسمى الجمعية الوطنية للمستقبليات National Futures Assosiation واختصارها NFA^(١).

ولا يعني هذا أنه لا يمكن التزوير والخداع في مثل هذه الأمور ، فالتزوير قرين التقدم العلمي ، وبما أن التزوير يمكن كشفه في النهاية من قبل الخبراء المختصين فينبغي أن لا يطعن ذلك في مشروعية الإثبات بمثل هذه الوسائل .^(٢)

المطلب الثالث : خلو العقد من الربا بجميع أشكاله :

لغة: الفضل والزيادة^(٣)

اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: الربا فضل مال قصد استحقاقه بالبيع ومن غير عوض يقابله^(٤).

والعلاقة بين الربا والصرف، ترجع إلى أن الصرف يقع فيه الربا إن لم يتم الالتزام بما له من شروط خاصة به من القبض والتماثل وغيرها وقد يقع فيه نوع من الربا وقد يقع فيه النوعان كليهما، وهما ربا الفضل ل: وهو الزيادة في أحد العوضين عند البيع، وربا النسيء وهو البيع الآجل، أو تأخير قبض أحد البديلين .

وللربا الكثير من المخاطر والمصائب والويلات التي يجربها اعتماد الربا في النظام الاقتصادي على البلدان التي تعتمده وعلى الاقتصاد العالمي ككل من الكساد والتضخم وتر كيز الثروات في أيدي قلة من الناس والبطالة وعرقلة التنمية الاقتصادية والآثار المدمرة للمجتمعات وغيرها من الآثار التي أقر بها أرباب الصناعة الاقتصادية وخبرائها وحذروا منها ومن ويلاتها ، وقد سبقهم الإسلام بمئات السنين في بيان خطره وتحريمه والوعيد لمن دخل فيه وتدنس به من العذاب ومحق البركة ، ولذا نجد أن كثير من الفقهاء والعلماء المتقدمين عندما تحدثوا عن الصرف تحدثوا عنه ضمن حديثهم عن الربا أو بعده مباشرة لما بينهما من ارتباط وثيق ، إذ أنه إن لم يتم الالتزام بالشروط التي وضعت والضوابط التي حددت للصرف فإن ذلك سيؤدي إلى الدخول في الربا المحرم بنوعيه أو على الأقل في أحدهما ، وذلك يرجع إلى كون ما يجري فيه الصرف وهو الذهب والفضة من الأصناف الربوية التي ذكرها رسولنا صلى الله عليه وسلم في

(١) <http://www.arabjo.com/learn/brokers.htm>

(٢) أبو العز ، التجارة الالكترونية ، ص ٣٣٣ .

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة ولا سنة نشر.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م. ١٢٩/٧.

الحديث الذي اشتهر بين الفقهاء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(١) .

والربا موجود أيضاً في المصارفة في العملات ولكن في الغالب يتحقق بأحد نوعيه وهو ربا النسبية وذلك لأن العملات كما هو معروف أجناس مختلفة عن بعضها والربا المتحقق في حال اختلاف الأجناس هو ربا النسبية أما ربا الفضل فإنه لا يتحقق إلا إذا وقع التفاضل بين بدلين من نفس الجنس كأن يصرف دينار أردني ورقي بدينار وعشرة قروش معدنية .

ويظهر الربا في التجارة الالكترونية في صورة الفائدة والتي منها فائدة التبييت ، وكذلك دخول الفائدة في احتساب أسعار الصرف في العقود الآجلة ، وكذا تبادل الفائدة في عمليات مبادلة العملة خلال الفترة المنقذ عليها ، وسأتي على تفصيل هذه الأنواع في موضعها من هذه الرسالة عند تناولي لكل نوع من هذه الأنواع .

وأيضاً مما يدخل فيه المنفعة المشترطة من العمل مع الوسيط المانح لمبلغ القرض في المتاجرة بالهامش على ما سيأتي تفصيله بإذن الله .

بناء على ما سبق لا بد لعقد التجارة الالكترونية في العملات الدولية أن يخلو من كل شكل من أشكال الربا وأن لا يتضمنه بل لا بد أن يكون بالسعر الحاضر دون احتساب أي فوائد وفي حالة اشتراطه من قبل أي من العقادين فإن أمكن التخلص من هذا الشرط وإتمام العقد بدونه صح العقد بناء على ما ذكرت من الرأي الراجح لدى الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في قضية دخول الشروط الفاسدة في العقود .

المطلب الرابع : ضابط الخلو من القمار :

لقد أجازت الشريعة الإسلامية وجود المخاطرة والاحتمالية في العقود ؟ يقول ابن مفلح : " وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك فهذا الذي أحله الله " ^(٢) .

وتظهر المقامرة في الصرف في حالة البيع الصوري أو ما يسمى بالمضاربة لكسب الفرق بين سعري الشراء والبيع ، فكل من البائع والمشتري لم يقصد إلى تملك العملة المباعة وإنما إلى تحصيل الفرق بين سعري البيع والشراء ويظهر ذلك جلياً في المستقبلات والخيارات

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) ابن مفلح ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسي { ت ٧٦٢هـ — } ، الفروع ، ط ١ ، م ٦ ، تحقيق ، أبو الزهراء حاتم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ج ٤/ص ١٨ .

في العملات في حالة التسوية ا لتي تتم بين كل من البائع والمشتري عند حلول الأجل المتفق عليه فيتحاسبان على فروق الأسعار دون تسليم أو تسلم للعملة المتعاقد عليها (١) .

والمضاربة في الأسواق الدولية ليست هي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي ، فالمضاربة في الفقه الإسلامي هي : " المضاربة وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه " (٢) ، ولذا فهي تختلف عن المضاربة في سوق العملات فقد عرفت المضاربة بأنها : " بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار " (٣) فلا يوجد فيها قبض حقيقي ولا تملك للسلعة ، وقد اعتبرها الاقتصاديون مقامةً وصفها كينز بقوله : " أسواق المضاربة بأنها عبارة عن صالة قمار تتحول فيها الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة إلى الذي يتخذ قرارات سريعة " (٤) .

وللمضاربة في الأسواق المالية أضرار كثيرة أذكر منها (٥) :

١. أن المضاربة تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة ، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية ، ولا تربط الدخل بالجهد المبذول فيه .

٢. الخداع والتضليل والتغريب بصغار المستثمرين في الأسواق المالية ، فقد اشتملت على الغرر المحرم في الفقه الإسلامي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل " (٦) .

بناء على ما سبق يجب على كل من المتعاقدين في التجارة الالكترونية أن يكون قصدهما هو تملك السلعة المشتراة وليس المضاربة على الفارق بين سعري البيع والشراء دون النظر إلى تملك العملة وإنما هو تعاقد صوري فقط ، بل لا بد من قبض مبلغ العملة المشتراة و

(١) نظر لمزيد من التفصيل ، الساعاتي ، عبدالرحيم عبدالحميد ، بحث المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٢٠ ، ع ١ ، ص ٣ - ٣٣ { ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م } ، ص ٢٠ وما بعدها ، وانظر حمدي عبدالعظيم للتعامل في أسواق العملات الدولية ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٢) الدمشقي ، محمد بن بدر الدين بن بليان { ت ١٠٨٣ هـ } ، أخصر المختصرات ، ط ١ ، م ١ ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٣) الساعاتي بحث المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٤ ، مبارك بن سليمان آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط ١ ، م ٢ ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ج ٢ / ص ٦٧٣ .

(٤) الساعاتي ، المضاربة والقمار ، ص ٢٥ .

(٥) الساعاتي ، المضاربة والقمار ، ص ٢٥ .

(٦) ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم الحراني { ت ٧٢٨ هـ } ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط ٢ ، م ٣٥ ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، بدون سنة نشر ، ج ١٩ / ص ٢٨٣ .

تملكها تملكا كاملا ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : " فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر ، والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويبرح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه وينظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع ، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو ، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة

كما أحله الله بقوله " كما أحله الله بقوله " **مَا كَانَ لِأَنْ يَبْعَ الْبَائِعُ مَا لَيْسَ عَنْدهُ مِنْ جِنْسِ الْبَائِعِ**

بِالْبَيْعِ الْفَوَائِدُ **وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ**

لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَلْ يَذْهَبُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَى هُوَ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ

المطلب الخامس : ضابط عدم ترتب الآثار السلبية على التجارة الالكترونية في

العملات الدولية :

إذ أن هناك الكثير من الأضرار المترتبة على ما يحدث حاليا في أسواق العملات الدولية وتحديدًا في التجارة الالكترونية في العملات الدولية ، وذلك نتيجة للطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ هذه المتاجرة ، وقد فصلت القول فيها في الفصل الأول ، وهنا أعيدها باختصار
أولا : المخاطرة الكبيرة المتمثلة في خسارة رؤوس الأموال المستثمرة في هذه التجارة وذلك نتيجة لعدم الخبرة في المتاجرة ، أو التذبذب الكبير في أسعار العملات نتيجة للتلاعبات التي تتم في هذه الأسواق والمقامرات والمراهانات التي تتم بين اللاعبين الكبار في مثل هذه الأسواق .

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٢) ابن القيّم، عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ا لدمشقي { توفي ٧٥١هـ } ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط ١٤ ، م ٥ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ج ٥/ص ٨١٥-٨١٦ .

ثانيا : تحول النقود والعملات من كونها مقياسا ثابتا للسلع والخدمات إلى كونها سلعا يتاجر بها وبضارب ، مما يؤدي إلى تذبذب أسعارها وبالتالي يؤدي إلى عدم استقرار أسعار السلع والخدمات ، وتفشي الغلاء وما نشاهده الآن من الارتفاع الجنوني للأسعار في العالم بشكل عام تجاوز في بعض السلع الـ ٤٠٠% ، إنما هو نتيجة من نتائج المضاربات في أسعار العملات والسلع الأساسية ، وتحويل العملات من كونها أمانا للأشياء ومقياسا يتمتع بالثبات النوعي إلى سلعة يتاجر بها .

ثالثا : فشل وتوقف كثير من المشاريع الإنتاجية : إذ أن الأرباح الخيالية التي تقوم كثير من الشركات الوهمية والتي تدعي المتاجرة في العملات بتوزيعها وبنسب كبيرة ، تؤدي إلى ان يقوم المستثمرون بحسب أموالهم من شركات الاستثمار الحقيقية وإيداعها في شركات المضاربة على العملات ، مما يؤدي إلى تعطيل المشاريع الإنتاجية وانتشار الفقر والبطالة .

رابعا : تركيز الأموال والنقود في أيدي قلة من المضاربين الكبار :

وذلك عن طريق مسألة الإيداع بالـ دولار الأمريكي وما تهدف إليه من إستخراج ما يدخره صغار المستثمرين ، ودخولهم في سوق العملات ، وإيداعها بالدولار ، وكذلك كون عملة الأساس في المضاربات هي الدولار ، مما يؤدي إلى حصل ما يسمى بدولة العالم .^(١) من هذا كان لزاما على من يرغب في المتاجرة بالعملات الدولية أن يحرص على عدم الدخول في هذه المضاربات وتحويل النقود إلى سلع من أجل الابتعاد عن مثل هذه الآثار والأضرار والمخاطر .

(١) صدر كتاب في الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان حرب العملات الباحث الأمريكي من أصل صيني سنوغ هونغبينغ ، والذي يتحدث فيه عن نظرية المؤامرة التي تستهدف الاقتصاد الصيني ، ولم أقع على ترجمة عربية لهذا الكتاب ولعل ذلك يرجع إلى حداثة طرح الكتاب في الأسواق إذ أنه قد طرح في شهر ديسمبر الماضي ، ولكن وقعت على تقرير حول هذا الكتاب في موقع جريدة القدس على الرابط التالي :

<http://www.alquds.com/node/9491>

المبحث الثاني : الأسس والقواعد الاقتصادية للتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

هناك بعض الأسس والقواعد التي تحكم التعامل في أسواق العملات الدولية ، ومن هذه الأسس :

المطلب الأول : أسس التعامل في أسواق النقود الدولية .

الأساس الأول : دراسة السوق والتقارير المرتبطة بالعملات :

حيث يقوم المتاجر وشركات الوساطة والعاملين في الأسواق بدراسة السوق والتقارير المرتبطة بالعملات والعوامل المؤثرة في هذه العملات وأسعارها وكذلك أسعار الفائدة ، وأسعار الإغلاق وأسعار الافتتاح في الأسواق الأخرى والقيام بما يسمى بالتحليل التقني والتحليل الأصولي من أجل الوصول إلى السعر الأمثل للعملات ، وكذلك من أجل معرفة اتجاه العملات صعودا وهبوطا لمعرفة المجال الأفضل للمتاجرة في كل عملة من العملات ، وكذلك الاطلاع على آراء الخبراء في هذا المجال ومعرفة آرائهم وتوقعاتهم بالنسبة لكل عملة من العملات ، ويشار إلى أن كثير من الشركات العاملة في مجال العملات تقوم بتزويد المتعاملين من خلالها في أسواق العملات بأحدث التقارير اليومية عن أسواق العملات وأسعار كل عملة وتحليلات ونصائح حول كل عملة على حدة .^(١)

التحليل الأصولي : يقصد بالتحليل الأصولي دراسة الأخبار والتقارير الأسبوعية أو

الشهرية التي تصدرها المؤسسات الحكومية أو الخاصة والتي توضح الحالة العامة لاقتصاد الدولة المعنية ، وتأثير تلك الأخبار أو التقارير قد لا يبدو فوراً على حركة العملات في بعض الأحيان مما قد يفقد المتداول حديث الخبرة الثقة في تلك التقارير وفعاليتها ولكن ما يجب لفت الانتباه إليه أن تأثير الأخبار والتقارير الاقتصادية ليس بالضرورة فوراً ولكنه يعمل على رسم صورة عامة لحالة الاقتصاد وبالتالي يصبح له تأثير قوي على المدى البعيد ، إذ أنه من الخصائص المميزة لسوق العملات أن التفاعل مع الخبر يقوم أساساً على تفسير الجانب الأكبر من المتداولين لهذا الخبر وليس مدى ارتفاع أو انخفاض الرقم المعلن في الخبر فسوق العملات أبعد ما يكون عن أنه مجرد سوق جامد بل هو مرن ومتغير .^(٢)

التحليل التقني : يقوم التحليل التقني بفحص الأسعار وأحجام التداول السابقة وذلك لتوقع

حركة الأسعار المستقبلية ، ويركز التحليل التقني على دراسة الرسوم البيانية لتحديد الاتجاهات الرئيسية طويلة المدى والصغيرة وقصيرة المدى ، والتعرف على فرص البيع أو الشراء ،

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ، ص ٣٣ ، أحمد مكايي وآخرون ، تجارة العملات

عبر الانترنت ، شركة البحار والهاجري ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٠ .

(٢) احمد مكايي ، تجارة العملات عبر الانترنت ، ص ٢٠ .

وتحليل قيمة ومدى المتغيرات التي من الممكن حدوثها في السوق ، وينقسم التحليل التقني إلى قسمين :

الأول : قياسي : يستخدم الإحصائيات والنظريات لتوقع الحركة المستقبلية .

الثاني يعتمد على استخلاص المعلومات من الرسوم ا لبيانية وتحديد الاتجاهات العامة للعملة .

تتنوع الفترات الزمنية المستخدمة في التحليل التقني حسب كل محلل أو متداول وبناء على هدف التداول ، فهناك فترات تمتد من ٥ دقائق أو ١٠ دقائق أو ١٥ دقيقة أو نصف ساعة أو ساعة وهو التداول اليومي ، وهناك الأسبوعي والشهري .^(١)

وتوجد بعض البرامج المتخصصة في التحليل التقني ووضع الرسوم البيانية التي يمكن للمتاجر الاستفادة منها مثل برنامج Wealth-Lab Pro . وتجدر الإشارة إلى أن المتداول ينبغي أن يعتمد على التحليل التقني والأصولي معا من أجل النجاح في المتاجرة والمصارفة الدولية الالكترونية .

الأساس الثاني : تسمية سعرين لكل عملة من العملات :

حيث تقوم البنوك بتسمية سعرين للعملة هما سعر الشراء وسعر البيع ويقصد بسعر الشراء وسعر البيع :

سعر البيع { BID\Sell } : وهو السعر الذي بموجبه يرغب البنك مصدر النشرة ، في بيع العملة المسماة ، و شراء العملة المقابلة للعملة المسماة ، وهو السعر الذي بموجبه يشتري العميل العملة المقابلة ويبيع العملة المسماة .^(٢)

سعر الشراء { ASK\BUY } : وهو السعر الذي بموجبه يرغب البنك مصدر النشرة في بيع العملة المسماة وشراء العملة المقابلة للعملة المسماة ، وهو السعر الذي بموجبه يبيع العميل العملة المقابلة ويشتري العملة المسماة .^(٣)

بحيث يكون للمتاجر الحرية في اختيار الاتجاه الذي يود التعامل من خلاله إما الشراء أو البيع ، وقد يصدر صانع السوق في بعض الأحيان سعرا واحدا للبيع أو للشراء وذلك لتغطية أوضاع سابقة يكون قد أخذها في بعض العملات أو إنشاء أوضاع جديدة .^(٤)

(١) أحمد مكاوي ، تجارة العملات ، ٤١ ، وانظر موقع <http://ar.easy-forex.com/Int/technicalanalysis.aspx>

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣ ، برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢٤ .

(٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣ ، برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢٤ .

(٤) مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ، ص ٣٣ .

الأساس الثالث : أوقات التداول في أسواق العملات الأجنبية :

يتم التداول في أسواق العملات الأجنبية في أيام العمل الرسمية أي من الاثنين إلى الجمعة في الدول التي تكون الإجازة الأسبوعية فيها يومي السبت والأحد أما الدول الإسلامية فتكون أيام العمل فيه من السبت إلى الأربعاء في بعض الدول كالسعودية ، ومن الأحد إلى الخميس في بعض الدول كالأردن وقطر والبحرين وغيرها ، وتأثير هذا الأمر ينعكس على تنفيذ التسوية والمقاصة والمدة المتبعة في الأسواق لتنفيذ الحقوق الآتية والآجلة حيث يتم الإغلاق عادة في الساعة الخامسة بتوقيت نيويورك من يوم الجمعة من كل أسبوع بناء على أنه آخر الأسواق العالمية إغلاق تبعاً لاختلاف التوقيت بين سوق طوكيو و استراليا ولندن ونيويورك ، فقد تزيد مدة التسوية في حال التعاقد يوم الجمعة مثلاً فالتسوية ستتم يوم الثلاثاء لأن يومي السبت والأحد غير معتبرين من أيام العمل .^(١)

الأساس الرابع : الزامية السعر المتفق عليه :

هناك عرف قائم في الأسواق أنه في حال الاتفاق على سعر معين فإن هذا السعر يكون ملزماً ولا يستطيع أي من الطرفين التنصل منه أو التراجع عنه مهما كانت النتائج المتوقعة أو الخسائر ، ولعل هذا يظهر جلياً في حالة التعاقد بناء على خيارات العملة أو المستقبلات أما في حالة التعاقدات اليومية فإن الأسعار في الغالب تتغير تغيراً كبيراً مما يؤدي إلى حصول خسائر كبيرة لصانع السوق .^(٢)

(١) مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل ، ص ٣٣ .
(٢) المرجع السابق .

الأساس الخامس : طريقة التعامل والاتصال :

أن التعامل في أسواق العملات الدولية يتم غالباً من خلال الوسطاء وشركات السمسرة حيث تقوم البنوك صانعة السوق بإعطاء الأسعار للوسطاء الذين بدورهم يقومون بعرضها للمتاجرين على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برامج التداول الخاصة بها أو عن طريق الهاتف أو على شاشة السوق مباشرة ، بل لا يكاد أحد يتعامل مباشرة في السوق خصوصاً بالنسبة للأفراد الذي تكون لديهم رؤوس أموال صغيرة حيث يقومون بالتداول عن طريق شركات الوساطة والسمسرة الموجودة في الأسواق والتي تتعامل مع البنوك صانعة السوق .^(١)

الأساس السابع : لغة التعامل :

فاللغة المستخدمة في أسواق العملات الأجنبية هي اللغة الانجليزية ، وقد تستخدم أحياناً لغات أخرى كالفرنسية ، ولكن تبقى المصطلحات الانجليزية هي المستعملة مثل { Spot , Forward , Swaps, Futuer } .^(٢)

المطلب الثاني : قواعد التعامل بالعملات الأجنبية :

هناك مشروع مقترح من قبل غرفة التجارة الدولية ليكون الأساس الذي يحكم عمليات التبادل الخارجي بين البنوك والمؤسسات المالية ، ويمكن تلخيص بنود المشروع فيما يلي:^(٣)

القاعدة الأولى : يكون كل عقد مبادلة خارجي يتم الاتفاق عليه بين البنوك ملزماً للأطراف المتعاقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

القاعدة الثانية : إذا وقع التعارض بين العقد والقانون المطبق على البنك ولا يمكن تجنبه فيطبق القانون .

القاعدة الثالثة : يعني العقد : اتفاق أحد البنوك لشراء أو بيع مبلغ ما من عملة معينة مع بنك آخر ، بسعر تحويل ثابت ، على أساس تسليم الحق في تاريخ مـ تقق عليه ، أو خلال مدة متفق عليها ، وذلك مقابل مبلغ عملة أخرى ، يتم تسليمه في التاريخ المتفق عليه ، إلا إذا تم الاتفاق بين البنكين على خلاف ذلك .

القاعدة الرابعة : يجب أن يقوم البنك بإرسال خطاب بتأكيد العقد متضمناً لما يلي :

(١) مروان وض ، العملات الأجنبية ، ص ٣٣ ، وانظر حمدي عبدالعظيم ، التعامل في أسواق العملات الدولية ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٠-٣٢ ، و ص ٣٩٣-٣٩٦ ، البرغوثي ، عمليات الخزينة ، ص ١١٧-١٢١ .

تاريخ الاتفاق ، ونوع العملة ، وسعر التحويل وتاريخ الحق ، كيفية تسليم المبالغ ، وكيفية الاتصال ، هاتفياً أم بالتلوكس أم عن طريق السمسار ، وخضوع العقد للأنظمة الموحدة لعقود التبادل الخارجي .

القاعدة الخامسة : أن تتضمن تعليمات التسليم ، اسم البنك وعنوانه والحساب الواجب القيد فيه .

القاعدة السادسة : أن يكون البنك مخلصاً وحريصاً بصورة معقولة للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل كامل ومناسب ، وإذا فشل في الوفاء بالتزاماته ، فيجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك .

القاعدة السابعة : يتحمل البنك الذي يفشل بالوفاء بالتزاماته لأي سبب من الأسباب - باستثناء الإفلاس - مسؤولاً عن صافي خسارة الفائدة التي تعرض لها الطرف الآخر .

القاعدة الثامنة : يعني الإفلاس : أن البنك قد توقف عن التعامل ، أو أغلق أبوابه وفقاً للقوانين المحلية والخاصة بحالات الإفلاس ، ولا ينطبق ذلك على التزامات البنك المفلس إذا تكفلت جهة ثالثة خلال مدة الحق الآني ، بالوفاء وتغطية عقود البنك المفلس .

القاعدة التاسعة : تخلى مسؤولية البنكين من التزامات تسليم الأموال المغطاة ، بموجب عقود قائمة بينهما في حالة عدم الوفاء بالدفع الناجم عن الإفلاس ، بحيث يقوم كل بنك بتغطية نفسه في مكان آخر .

والذي يراه الباحث من خلال الاطلاع على حقيقة التعاملات في التجارة الالكترونية في العملات الدولية أنها في حقيقة الأمر لا تلتزم في غالب الأمر بهذه القواعد والأسس ، وأن هذه القواعد والأسس إنما هي مثاليات تسعى بعض الهيئات والمنظمات إلى تطبيقها أملاً منها في أن يؤدي ذلك إلى ضبط التعاملات القائمة في هذه الأسواق ، ومنع ما يحصل من مضاربات ومقامرات فيها .

المبحث الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق الانترنت:

ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث رأي الفقهاء في التعاقد في الصرف وكيف أنهم اشترطوا حضور كل من المتعاقدين أو م ن ينوب عنهما في مجلس العقد بل إن بعضاً منهم منع انعقاد العقد في ما لو كان أحدهما خلف الحائط والآخر يناديه ، وذكرت أن تشددهم هذا في قضية مجلس العقد يرجع إلى كونهم اشترطوا القبض في مجلس العقد وهذا لا يستقيم إلا في حال كانا مجتمعين في نفس المجلس ، إلا أننا في زمان أصبح من الممكن فيه - كما ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل - أن يتم التقابض وكل من المتعاقدين في مجلس العقد وإن كانا متباعدين ، فما الحكم في هذه الحالة ، وهل يمكننا القول بجواز هذه التعاقدات أم لا بد من الأخذ بأقوال الفقهاء التي ذكروها نظراً لما كان ممكناً في زمانهم ، ونحن نعرف أن الفقهاء أجروا قضية القبض على ما تعارف عليه الناس كما أسلفت ، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد من النصوص بتحريمها ، فهل يمكننا إجراء هذه القاعدة على الصور الحديثة للتعاقدات . سأحاول في هذا المبحث التعرض لبعض صور الاتصال عبر الانترنت وحكم إجراء المصارفة الدولية الالكترونية من خلالها :

المطلب الأول : انعقاد المصارفة عن طريق وسائل التخاطب أو المحادثة والمشاهدة

{الصوت والصورة} :

إن من أهم الأنظمة الموجودة على الانترنت نظام التخاطب ، وذلك نظراً لشعبيته الكبيرة التي أدت إلى التطور الكبير في مجال الانترنت ، وكذلك شبكات الخدمة المباشرة ، لأنها تمتلك أكثر أنظمة التخاطب شعبية وانتشاراً .

ويقصد بالتخاطب هو : " النظام الذي يتيح إمكانية التحدث إلى الآخرين شفاهاً بصوت مسموع ، أو كتابة عبر الانترنت أو شبكات الخدمة الفورية ، حيث تقوم أنت بكتابة رسالة يجري عرضها مباشرة أمام شخص آخر أو مجموعة من الناس ، ثم تعود إليك ردودهم واستجاباتهم المباشرة " .^(١)

ومن البرامج التي تقوم على أساس التخاطب عبر الانترنت ، برنامج الماسنجر Messenger ، ومن الشركات التي تقدم هذه الخدمة ، Yahoo ، MSN ، وغيرها ، وكذلك غرف الدردشة Chat الموجودة في المنتديات ، وغرف البالتوك ، وغيرها من البرامج . وهناك نوعان رئيسان للتخاطب :

(١) أبو العز ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ١٥٥ .

الأول : الجماعي : وهذا غالبا ما يتم في ما يسمى غرف الدردشة CHAT ، وكذلك بالتلويث يتم التخاطب إما عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصوت والصورة عن طريق كاميرا الويب Webcam ، حيث يمكن لجميع المشتركين رؤية الكتابة والاستماع لبعضهم والرد (١) .

الثاني : الخاص : إذ يمكن للمشاركين في هذه الخدمة أن يدخل إلى غرف خاصة أو فتح إطار جديد يتم فيه التخاطب على انفراد بالطرق السابقة ، ويتم في العادة الحديث عن أمور خاصة أو شؤون العمل وغيرها . (٢)

وبالنسبة للتخاطب بالصوت والصورة فهو مشابه إلى حد كبير للتخاطب عبر الهاتف التقليدي حيث يصل الصوت ويمكن مشاهدة الصورة مباشرة دون وجود فاصل زمني وتتوقف جودة الصوت والصورة على سرعة الانترنت وجودة الأجهزة المستعملة .

أما بالنسبة لانعقاد العقود عبر هذه الوسيلة ، فإن الفقهاء قد أجازوا التعاقد بالوسائل السمعية وحدها كما هو الحال بالنسبة للهاتف التقليدي ، أو بالوسائل الكتابية كالتكس والفاكس ، فإنه أن يعقد بالوسائل الصوتية والبصرية والكتابة عبر الانترنت من باب أولى ، لسرعتها ودقتها اللامتناهية وإمكانية الوثوق بها ، ولأن الأساس في العقود هو تحقق رضا طرفي العقد ، والتعبير عنه وإظهاره بأي وسيلة مفهومة ، فالالتجاء إلى هذه الوسائل لسرعتها ونفعها لا حرج فيه شرعا .

ولكن في الصرف عرفنا أنه يشترط أن يتم التقابض في مجلس العقد ، ومجلس العقد قد هنا معتبر كما هو في الهاتف بل هو أولى لأن فيها إمكانية الرؤية ، فهل يجوز ذلك في الصرف ؟ يرى الباحث ما يلي :

إن أمكن أن يتم التقابض في مجلس العقد كأن كان لكل منهما وكيل حاضر عند الطرف الآخر فأمره أن يسلمه بدل الصرف بالعملة المتفق عليها وتم التسليم والتسلم قبل انقطاع الاتصال بينهما ، فإنه على الرأي الراجح من آراء الفقهاء في هذه المسألة يصح عقد الصرف في هذه الحالة لأنه قد تم التقابض في مجلس العقد .

(١) المرجع السابق ص ١٥٦ ، و أحمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الانترنت ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان الأردن ، الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ١٧ ، وانظر أيضا عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، دار الحامد ، الجبيلة - الأردن ، الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص ٤٩ .
(٢) أبو العز ، التجارة الالكترونية ، ص ١٥٦ ، العجلوني ، التعاقد عن طريق الانترنت ، ص ١٧ ، زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ص ٤٩ .

وأيضاً إن كان لكل منهما حساب في نفس البنك وأمكنه عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية أن يقوم بتحويل مبلغ ا لعملة إلى حساب الطرف الآخر من حسابه وقام هو بتسليم البديل منه فيصح عقد الصرف ، أو كان لكل منهما دين على صاحبه فتطارحا الدين بأن تصارفا مثلا مبلغ ألف ريال قطري بم ائتي دينار أردني وكان لكل منهما دين على صاحبه بنفس المبلغ ، فهنا نأتي إلى مسألة الصرف بما في الذمة والخلاف فيها بين الفقهاء :

أولاً : صورة المسألة: "أن يكون لأحد العاقدين على العاقد الآخر ذهب، وللعاقد الآخر عليه فضة، فيصارف كل واحد منهما صاحبه بما في ذمته، كأن يكون لأحدهما مئة دينار ذهب دين على الآخر، وللعاقد الآخر ألف درهم دين على العاقد الأول فيصارف كل منهما ماله على الآخر من دين بما عليه من دين"^(١) ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول ذهب كل من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى القول بجواز هذه المعاملة وصحة الصرف، ولكن اشترط المالكية أن يكون كل من الدينين حالاً، أما إن كان أحدهما أو كلاهما مؤجلاً فلا يجوز في هذه الحالة، لأنه بحلول الدين صار المال مستحق الدفع فكأن كل منهما قد دفع إلى صاحبه ما عليه من بدل الصرف^(٤) ، واستدلوا لذلك بفوات الخطر في وقوع الربا، وكذا فوات الخطر من فوات القبض لأن كلا منهما ثابت في ذمة العاقدين قبل البيع^(٥).

القول الثاني: قول الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) فقد ذهبوا إلى عدم جواز الصرف بما في الذمة واستدلوا لذلك بأنه بيع كالي بکالي وهو لا يجوز وأيضاً، إنما صح الصرف بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده في حالة العقد^(٨).

قال الشافعي رحمه الله : "ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً فلا يجوز لأن ذلك دين بدين"^(٩).

(١) ابن قدامة، المغني، ١٨٦/٤.

(٢) الزيلعي، تبیین الحقائق، ٥٦٠/٤.

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٢٢/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الزيلعي تبیین الحقائق ٥٦٠/٤.

(٦) الشافعي، الأم، ٣٣٣/٣.

(٧) ابن قدامة المغني، ١٨٦/٤.

(٨) ابن قدامة، المغني ١٨٦/٤.

(٩) الشافعي، الأم، ٣٣٣/٣.

والقول الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً، ولأن الشريعة الإسلامية إنما اشترطت القبض منعاً للمنازعة والمخاصمة أما إن كان كلا من البدلين معلوماً ومقبوضاً حكماً في ذمة كل منهما فلا حرج في ذلك، ولأن رضا كل منهما بمصارفة ما في ذمة صاحبه يقوم محل قبضهما في المجلس^(١). وأما شرط المالكية في الحلول لأن ما حل من الدين يعتبر مستحق الدفع.

المطلب الثاني : التعاقد عن طريق الصوت فقط :

وهو بنفس الطريقة السابقة أو عن طريق بعض البرامج الخاصة التي تعمل عمل الهواتف مثل برنامج Sky be حيث يقوم المستخدم بتعبئة البرنامج برصيد يقوم من خلاله بالاتصال بأي هاتف تقليدي أو حتى بالحواسيب الشخصية والتحدث به كما هو الحال بالنسبة للهاتف التقليدي ، فالحكم في هذه الحالة هو حكم الهاتف التقليدي حيث يكون مجلس العقد منعقدا مادام الاتصال قائما بينهما وإن أمكنهما التقابض في الصرف بالطرق التي سبق ذكرها ففي هذه الحالة يجوز العقد وتتم المصارفة ، وأما إن لم يتم التقابض قبل قطع الاتصال فلا يجوز في هذه الحالة لأن مجلس العقد قد انتهى بمجرد الاتصال ولم يتحقق القبض ، وقد نص الفقهاء على بطلان عقد الصرف في حال عدم القبض .

المطلب الثالث : انعقاد المصارفة الدولية الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني:

في السابق إذا أراد شخص الاتصال بشخص فإنه يحتج إلى معرفة رقم هاتفه وعنوانه البريدي وهاتف مكتبه وغيره ، أما الآن وبعد انتشار الانترنت ، وشيوع استعماله بين الناس ، فيكفي أن يعرف عنوان بريده الالكتروني وبواسطته يمكنه إرسال ما يحتاج إلى إطلاع الطرف الآخر عليه عن طريق الانترنت إلى عنوانه حيث يتسلمها في وقت قصير جداً لا يتجاوز الثواني المعدودة ويمكنه الاطلاع عليها فوراً إذا كان متصلاً بشبكة الانترنت .^(٢)

ويعد البريد الالكتروني أحد أهم الخدمات المتوفرة عبر شبكة الانترنت وأكثرها شهرة واستعمالاً ، وعبرها يستطيع كل من لهم عناوين بريدية الكترونية الاتصال والمراسلة فيما بينهم ، ويمكن أن تتضمن الرسالة ملحقات attachments ، وتشتمل على ملفات نصية Documents أو صور photos أو رسومات ، ويتفوق كبير عن البريد العادي التقليدي من ناحية ، السرعة

(١) الباز، أحكام صرف النقود والعملات، ٧٢ علي بن عطا {١٤١١هـ-١٩٩٠م} ، قواعد الصرف وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٥٤-٥٥ .
(٢) العجلوني ، التعاقد عبر الانترنت ، ص ١٥ بتصرف .

كما أشرت ، وكذا من ناحية الكلفة المادية ، فلا يحتاج إلى طوابع بريدية أو رسوم أو عمال بريد ، فهو مجاني ، كما أنه لا يخضع لمراقبة الدول ، ولا يحمل مخاطر الرسائل العادية من حيث ضياع الرسالة أو إمكانية سرقتها .^(١)

ويمكن الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق اختيار موقع إحدى الشركات المنتشرة على الويب والتي تعلن عن توفيرها لخدمة البريد الإلكتروني ، ومن هذه الشركات ، Hotmail ، Gmail ، Maktoob ، Yahoo ، حيث يقوم بتعبئة طلب الالكتروني للانضمام لهذه الخدمة وإدخال الاسم والعنوان الذي يرغب باعتماده إما باسمه الشخصي أو أي رمز أو اسم آخر ، كما يقوم بإدخال كلمة سر خاصة به حتى لا يقوم أي شخص آخر بالدخول إلى عنوانه واستخدامه فيما قد يضر بمصالحه .^(٢)

وهناك الملايين من الرسائل التي يتم تناقلها عبر البريد الإلكتروني ، ولسنا مغالين إن قلنا بأن هناك مجالات تعاقدية اقتصادية في العالم أصبحت تعتمد على هذا النظام بشكل كبير جدا ويتم التعبير عن الإرادة من خلال البريد الإلكتروني عندما يقوم الشخص الذي لديه عنوان بريد الكتروني بالدخول إلى بريده الإلكتروني ثم اختيار إرسال رسالة جديدة من خلال مفتاح مخصص ، ثم يقوم بكتابة محتوى الرسالة التي يريد إرسالها أو الإيجاب الذي يود تقديمه إلى الطرف الآخر ، ثم يقوم بإدخال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه في خانة إلى To ، وبعد ذلك يقوم بالضغط على مفتاح الإرسال Send ، وحينئذ يقوم برنامج البريد الإلكتروني الخاص به بإرسال الرسالة إلى الخادم Mail-Server ، وحينما يتصل المرسل إليه بالخادم يقوم الأخير بتوصيل الرسالة إلى جهازه حيث تظهر لديه في صندوق الوارد Inbox ، حيث يستطيع فتحها وقراءتها والرد عليها أو طباعتها أو إلغائها ، كما يمكنه إلغائها قبل قراءتها .^(٣)

صلاحية البريد الإلكتروني للتعبير عن الإرادة وانعقاد العقد به :

ناقش الباحث علي أبو العز في كتابه التجارة الإلكترونية^(٤) ، قضية التعبير عن الإرادة بالبريد الإلكتروني ، وإمكانية الانعقاد بها ، وتوصل إلى أنها وسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة حال الهاتف والتلكس والفاكس وغيرها من الوسائل المستحدثة ، وأن الاختلاف

(١) زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ص ٨٥ مؤخرًا ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الإلكتروني ط ١ ، م ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦م ، ص ١٢٩ .

(٢) زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، ٤٨ .

(٣) خالد ممدوح ، ابرام العقد الإلكتروني ، ص ١٣٠ .

(٤) علي أبو العز ، التجارة الإلكترونية ، ص ١٤٨-١٥٣ .

فيها إنما هو من ناحية الوسيلة التي يمكن من خلالها إبلاغ كل من المتعاقدين صاحبه بإرادته ، والذي يراه الباحث ، صحة القول الذي ذهب إليه الباحث علي أبو العز لعدة أمور هي :

الأول : أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حرصها على تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم .

ثانيا : ولأن المعتبر في العقود هو التراضي ، وقد حصل ذلك بالكتابة .

ثالثا : ولأن الكتابة لا تقل عن اللفظ في الإفصاح عن الإرادة ، كما أنه لم يرد تحديد للوسائل التي يتم بها التعبير عن اللفظ ، فيرجع فيها إلى العرف ^(١) ، يقول ابن تيمية " وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب ولم يشترط لفظا معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة " ^(٢).

ولكن إذا رجعنا إلى ضوابط المصارفة نجد بأن الفقهاء اشترطوا أن تتم المصارفة في مجلس عقد واحد يكون فيه كل من المتعاقدين مجتمعين بأبدانهما ، وذلك حتى يتمكن من تحقيق شرط القبض المطلوب والمنصوص عليه في الحديث ، فما الحكم في انعقاد المصارفة بالكتابة كما هو الحال في البريد الإلكتروني ؟

نحن هنا أمام حالتين :

الأولى : أن يكون كل من المتعاقدين مجتمعين في مجلس واحد ، ويتم التعاقد بينهما بالكتابة ، ففي هذه الحالة على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء فإن المصارفة تتعقد ، ويكون عقد الصرف صحيحاً ، شرط أن يتقابضا في مجلس العقد ، كما هو الحال في التخاطب عبر غرف الدردشة على الانترنت فإن المتعاقدين هنا يعتبران بمنزلة الحاضرين إذا أن الكتابة تنتقل فوراً ويطلع عليها الطرف الآخر دون وجود فترة زمنية فاصلة بينهما.

الثانية : أن يكونا متباعدين غائبين عن بعضهما ، فالحكم في هذه الحالة أنه لو كان للموجب وكيل في مجلس العقد ، فإن الوكيل في هذه الحالة يقوم بعقد العقد مع الطرف الآخر ويقوم بقبض بدل الصرف في مجلس العقد ، ولا يجوز أن ينعقد العقد بغير ذلك على الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة الوكالة .

(١) محمد سعيد الرملاوي ، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية - مصر ، الأولى ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٨٢-١٨٣ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج ٢٩ / ص ١٣ و ص ١٥ .

المطلب الرابع : التداول عن طريق برامج التداول Trading Platform :

تقوم تجارة العملات في الوقت الحاضر في معظمها على النظام الإلكتروني حيث تقوم معظم البنوك والشركات والأفراد بالاتصال بأسواق العملات والتداول فيها وطرح ما لديها من عملات والأسعار ضمن برامج خاصة تسمح لمستخدميها بالإطلاع على آخر الأسعار والكميات المطروحة من العملات وغيرها من متطلبات المتاجرة في العملات Forex Trading Market ، وتسمى هذه البرامج بتداول العملات أو منصة التداول ، حيث تتوفر لكل شركة من شركات الوساطة المالية العاملة عبر الانترنت برنامجها الخاص بها الذي تقوم بتوفيره للعملاء الذين يقبلون بالتداول من خلالها ، وتمتاز هذه البرامج عن التداول التقليدي عبر الهاتف بما يلي :

- أولاً : المتاجرة في الوقت الحقيقي باستخدام مجموعة الأدوات المالية المتاحة .
- ثانياً : إمكانية فتح المركز لأي حجم بدقة سنت واحد.
- ثالثاً : إمكانية فتح المركز المقابل لنفس الأداة (ما يسمّى "بإفقال" المركز) .
- رابعاً : تبين الميزانية الخاصة بالأداة عند إمكانية إغلاق كافة الصفقات المفتوحة الفوري بدون إغلاق كل مركز مفتوح منفرداً.
- خامساً : المتاجرة الكاملة بالميزانية وفقاً لرغبة العميل.
- سادساً : وضع أنواع الأوامر المختلفة و الأوامر المشتركة و هي أوامر السوق، سابعا : أوامر التحديد، أوامر الإيقاف، الأوامر المؤجلة، الأوامر المرتبطة، الأوامر المنشّطة ، مما يؤدي إلى إدارة التداول بشكل مرن .
- ثامناً : إمكانية استخدام مجموعة كبيرة من الرسوم البيانية في وقت واحد مع ضبط كل أداة منفردة .
- تاسعاً : كمية كبيرة من وسائل التحليل الفني داخل البرنامج .
- عاشراً : الضبط الملائم لنوافذ البرنامج العاملة مع إمكانية المحافظة على الحسابات المستخدمة المختلفة .
- الحادي عشر : الحصول على أخبار الأسواق المالية بصورة فعالة وسريعة .
- الثاني عشر : إمكانية الاطلاع على قائمة الأعمال الحساب لكل نوع من العمليات .

الثالث عشر : تأمين الحماية ذات المستوى العالي للعمليات التجارية وسرية

المعلومات المستلمة والمرسلة .^(١)

وهناك عدة أنواع من هذه البرامج :^(٢)

النوع الأول : برامج التداول عبر الانترنت :

وهذه البرامج تقوم على أساس الاتصال بشبكة الانترنت والدخول إلى موقع شركة الوساطة والدخول باسم المستخدم وكلمة المرور التي تقوم الشركة بتوفيرها للمستخدم ، ومن ثم المباشرة بتجارة العملات ، وتمتاز بأنه يمكن للمتاجر أن يقوم بعمليات المتاجرة من أي مكان في العالم إذا توفر لديه جهاز كمبيوتر ، وشبكة انترنت .

النوع الثاني : برامج التداول المنزلة Downloading Trading Platform :

وهي برامج يقوم المستثمر بتنزيلها على جهازه الخاص حيث يقوم بالدخول إليها عن طريق اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة به ، ومن ثم اختيار نوع الحساب الذي يود الدخول فيه ثم البدء بالمتاجرة وتتبع حركة أسعار العملات .

النوع الثالث : برامج التداول عن طريق الهواتف المحمولة :

وهي برامج خاصة يتم تنزيلها على الهواتف المحمولة حيث تقوم بعرض الأسعار وتتيح إمكانية التداول السريع للعملات في حال كان المستخدم بعيدا عن جهاز الكمبيوتر . ويقوم هذا البرنامج بعرض الأسعار وتحركاتها كما أنه قد تحتوي بعض هذه البرامج على رسومات بيانية وإمكانية الاطلاع على آخر أخبار العملات ، حتى يتمكن المتاجر من متابعة تطورات العملات ومعرفة حركة السوق .

كما يحتوي البرنامج على مجموعة كبيرة من الأوامر التي يتمكن من خلالها المتاجر من تنفيذ الصفقات في السوق وإغلاقها وكذلك متابعة سيرها ، ومن هذه الأوامر :^(٣)

أمر فتح الصفقة :

حيث يقوم المتاجر بإدخال بيانات الصفقة التي يريد الدخول بها من كمية عدد العملات {اللوت} وكذلك السعر الذي يرد الدخول به ، وتجدر الإشارة إلى أنه الصفقة لا يتم

(١) يراجع موقع فوركس عربيا على الرابط التالي :

<http://www.forexarabia.org/?l=arb&s=terminal&p>

(٢) من أمثلة البرامج ، برنامج فوركس يارد <http://www.forexyard.com> وبرنامج ايزي فوركس

<http://www.easy-forex.com> وبرنامج أي سي ام <http://www.ar.ac-markets.com> ، وغيرها

من البرنامج .

(٣) أحمد مكاي ، هاني عمر ، جابر الهاجري ، تجارة العملات عبر الانترنت ص ٩٥-٩٦

تنفذها مباشرة وإنما يتم عرضها أولاً على الوسيط حيث يقوم بإقرارها أو رفضها حسب تغيير السعر .

أمر إغلاق الصفقة :

حيث يقوم المتاجر بإعطاء أمر للوسيط ليقوم بإغلاق الصفقة التي يريد إغلاقها إما كلياً أو جزئياً وذلك بإدخال كمية العملة التي يريد بيعها ، والسعر الذي يرغب بإغلاق الصفقة به ، حيث يتم تنفيذها في السوق .

أمر وقف الخسارة :

حيث يقوم المتاجر بإدخال أمر معين يضع فيه الحد الذي يجب إغلاق الصفقة من خلاله ، حيث يتم تنفيذ هذا الأمر آلياً إذا وصل السعر إلى الحد الذي طلبه المتاجر .

أمر جني الأرباح :

حيث يقوم المتاجر بإدخال السعر الذي يرغب بالبيع به ، والكمية التي يرغب ببيعها . وغيرها من الأوامر ، حيث تقوم كثير من الشركات بإرفاق دليل لاستخدام برنامجها عبر الانترنت أو المنزل على الجهاز أو جهاز الموبايل ، إذ تتاح الفرصة للمتاجر أن يطلع على الدليل ليتمكن من استخدام البرنامج الاستخدام الأمثل .

ولكن ما حكم التعاقد بالبرنامج وهل يعد تعاقداً بين حاضرين أم بين غائبين ؟

إن الأسعار والأحداث والتحركات التي تتم في سوق العملات يمكن للمتاجر أن يطلع عليها فوراً من خلال شاشة التداول ، من أجل التوصل إلى قرار المتاجرة الذي يطمح إليه ، ولكن هل يقوم المستثمر مباشرة بتنفيذ أمر الوسيط المزود للبرنامج .

جاء في كتاب الفوركس للمبتدئين : " عندما تقرر أنت البدء بالمتاجرة في سوق العملات ستختار أحد هذه المؤسسات الماليّة وهي شركات الوساطة بسوق العملات Forex Brokerage Firms وسيكون تعاملك دائماً بيعاً وشراء معها ، وهي بدورها ستكون على اتصال وتبادل دائم مع غيرها من المؤسسات والبنوك في كافة أرجاء العالم .

ولكن كيف تقوم بالبيع والشراء مع المؤسسة التي تتعامل معها ؟ في السابق كان التعامل يتم في أغلبه عن طريق الهاتف أو الفاكس حيث تقوم بطلب شراء عملة أو بيع عملة عن طريق التحدث إلى الشركة هاتفياً .

أما الآن وكما ذكرنا فإن التعامل يتم بينك وبين المؤسسة التي تتعامل معها عن طريق الإنترنت . كيف ذلك ؟ عندما تقرر البدء في المتاجرة بالعملات ستقوم بزيارة مواقع شركات الوساطة والتي وضعنا عناوين البعض منها في صفحة المصادر وستجد في مواقع هذه

الشركات الكثير من المعلومات المتعلقة بنظام المتاجرة معها وبحجم العقود وقيمة النقطة لكل عملة وغيرها من الأمور والتي سنحدثك عن أهم الأمور التي يجب أن تسأل عنها قبل التعامل مع شركة الوساطة ، سيكون التعامل بينك وبين شركة الوساطة بعد ذلك عن طريق برنامج خاص Platform سيكون بمثابة محطة العمل ووسيلة المتاجرة الرئيسية مع شركة الوساطة التي تتعامل معه ، حيث أنك وعن طريق محطة العمل هذه يمكنك أن تعرف أسعار العملات أولاً بأول كما يمكنك أن تأمر الشركة بالبيع أو الشراء ويمكنك أن تراقب أداء حسابك والحصول على تقارير عن العمليات السابقة التي قمت بها ومعرفة حسابك في كل لحظة وغيرها من الأمور التي تتعلق بعملك مع شركة الوساطة " (١) .

فالتعامل إذا لا يتم من المتاجر مباشرة في سوق العملات ، وإنما عن طريق الوسيط الذي يقوم بتلقي العروض من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في السوق وعرضها على شاشة البرنامج للمتاجر ، الذي يقوم بدوره باختيار العرض والسعر المناسب ، ومن ثم إعطاء الأمر بالشراء أو البيع للوسيط الذي يقوم بتنفيذه مباشرة في السوق ، وتحصيل المبالغ المستحقة للمتاجر فالوسيط في حقيقة الأمر هو الذي يشأ التعاقد في سوق العملات ، وهو المعروف لدى صناع السوق وملاك العملات ، وليس المتاجر .

وإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي وجدنا بأن هذه الآلية تقع في عقد الوكالة ، إذ أن الوكيل يمكنه أن يقوم بإنشاء العقود في حال غياب موكله ، إذا قام بتوكيله بإجراء هذا العقد ، فهو الذي يوجب أو يقبل ، وهو الذي يقوم بقبض بدل الصرف ، والإطلاع عليه ، وهو أمين ضامن له إذا تعدى أو فرط ، والتوكيل في عقد الصرف جائز عند جمهور الفقهاء كما ذكرت سابقاً ، فيجوز للشخص أن يوكل غيره بإبرام عقد الصرف عنه ، وقبض ما تم توكيله عليه ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للموكل أن يقبض بدل الصرف في حال وجود الوكيل إذا كان الوكيل هو العاقد ، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقدين ، والوكيل هنا هو العاقد ، فكان القبض مشروطاً له ، فهو الذي يقبضه من العاقد الآخر ، ولا يجوز له القيام من المجلس إلا بعد قبض عوضي الصرف (٢) .

وهذا ما يقوم به الوسيط في حالة التعاقد عن طريق برنامج التداول الإلكتروني ، إذ أنه هو الذي يقوم بمراجعة الأسعار في السوق والبحث عن من قدم هذا السعر ، ثم يقوم بالتعاقد معه

(١) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) السرخسي، المبسوط ٦٠/١٣ ، ابن صدر الشريعة، المحيط البرهاني، ٤٥٠/١ ، السيوطي ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ١٤٧/٣ . قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة ، ٢٠٩/٢ .

ودفع العملة التي يرغب المتاجر ببيعها ، وقبض العملة المشتراة ، ويودعها في حسابه الـ بنكي ، مع إخباره للمتاجر وإعلامه له على شاشة البرنامج بأنه قد تم عقد الصفقة وأن المتاجر قد أصبح مالكا لهذا المبلغ ، ويبقى منتظرا لحين أكر المتاجر له بالبيع ، عند وصول السعر إلى الحد الذي يرغب فيه ، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة من المتاجر أو عن طرق الأوامر الـ التي يقوم بها من أوامر وقف الخسارة ، أو جني الأرباح ، في مقابل أجر يتم الاتفاق عليه مسبقا بينهما في مقابل ما يقدمه من خدمات وما يقوم به من أعمال ، فهي وكالة بأجر ، والـ وكالة بأجر جائزة عند الفقهاء .

هذا فيما إذا كان المتاجر يقصد إلى شراء العملة والحصول عليها والالتزام بأحكام وشروط وضوابط الصرف السالفة الذكر ، أما إن كان القصد منها - وهو الغالب في مثل هذه المعاملات حيث يشكل أكثر من ٨٠% من التداولات - هو المضاربة على أسعار العملات واستغلال تقلبات أسعار العملة وجعلها سلعة يتاجر بها ، فهو غير جائز لما له من عواقب وخيمة على الاقتصاد وعلى الأفراد ، لأننا انتقلنا من كونه صرفا إلى كونه تجارة في الأثمان التي هي مقياس ومعيار السلع ووسيط التبادل بين الناس .

الفصل الثالث :

تطبيقات التجارة الالكترونية في العملات الدولية ، والبدائل

الشرعية :

ويشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآني Spot:

المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات { Currency

{Options

المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبلات Currency

Future

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة Currency

Forward

المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة

Currency Swap

المبحث السادس : المصارفة عن طريق الهامش { Margin

{Trading

المبحث السابع : البدائل والمقترحات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : المصارفة عن طريق عمليات التعامل الآني Spot:

المطلب الأول : مفهوم عمليات التعامل الآني :

عرفت بعدد من التعريفات :

التعريف الأول : أنها : " عقود لشراء وبيع العملات الأجنبية التي يتم تبادلها بين طرفين حيث يتم الاستلام أو التسليم خلال يومي عمل ويتم التعامل على سعر يتفق عليه اليوم ، وهو اليوم الذي اعتمد فيه سعر الصر ف للعملتين المتبادلتين ويسمى هذا اليوم بيوم إجراء العملية (Transaction Date) أو يوم التعامل (Dealing Date) أو يوم الاتجار بالعملات (Trade Date) " .^(١)

التعريف الثاني : عرفها براين كويل بأنها : " عقد لشراء أو بيع كمية من العملة الأجنبية للتسوية الفورية أو القيمة الفورية ، ويعرف سعر الصرف في الصفقة الفورية بالسعر الفوري " .^(٢)

من خلال التعريفين يبين لنا أن عمليات التعامل الآني في العملات تتضمن العناصر التالية :

- أولاً : نوع العملة المتداولة : حيث يتم تحديد أنواع العملات التي يتم تداولها .
- ثانياً : طرفي التعاقد : فهما إما أن يكونا متداولين عاديين ، أو بنوكا ، أو بنوكا وأشخاصا ، أو بنوكا وشركات .
- ثالثاً : سعر الصرف : حيث يتم الاتفاق على سعر صرف كل عملة من عملات التبادل بما يقابلها ، ويشار إلى أن لكل عملة سعرين في عمليات التبادل الفوري ، أحدهما سعر الشراء ، والآخر سعر البيع وقد سبق الحديث عنهما .
- رابعاً : تاريخ التسليم والتسلم { الحق الآني } ، حيث يتم الاتفاق على التسوية وتسليم وتسلم العملة بعد يومي عمل أو بعد يوم واحد ، وأحيانا في نفس اليوم .^(٣)

(١) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧ .

(٢) براين كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ .

(٣) انظر ، لمزيد من التفصيل ، الفصل الثالث من هذا البحث ، المبحث الأول ، المطلب الأول ، القيد المصرفي .

المطلب الثاني : آلية التداول بالعمليات الفورية :

يشكل تداول العملات عن طريق العمليات أو العقود الفورية الجانب الأكبر من التعاملات الجارية في أسواق الصرف الأجنبي ، حيث يقبل الكثير من المتعاملين في هذه الأسواق على التعامل بالصفقات العاجلة للأسباب التالية :

أولاً المضاربة على الفروق الأسعار بين الشراء والبيع : إذ أنه كما هو معروف فإن أسعار العملة كثيرة التقلبات والتغيرات وتخضع كما سبق وأن ذكرت إلى الظروف السياسية والاقتصادية والتقارير اليومية وغيرها ، مما يعطي الفرصة للمضاربين على الأسعار ذوي الخبرة في هذه الأسواق لجني الأرباح وتحقيق المكاسب من استغلال الفروق بين أسعار البيع والشراء ، وهذا هو الغالب في قضايا المصارف الالكترونية ، إذ أنه في هذه الحالة لا يتم في الغالب التسليم أو التسلم لمبالغ العملة ، وإنما فقط الحصول على فروق الأسعار دون الحصول على العملة .^(١)

ثانياً: تغطية المراكز المفتوحة تقوم البنوك بعمليات الم تاجرة الفورية من أجل تغطية المراكز المفتوحة لديها وتغطية طلبات العملاء والبنوك الأخرى على العملات الأجنبية المختلفة.^(٢)

ثالثاً : حاجة التجارة الخارجية للدولة إذ أنه عند قيام تاجر باستيراد بضائع أو تصديرها إلى الخارج فإن هذا يعني الحاجة إلى مبادلة العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو العكس .^(٣)

ويتم التداول في أسواق العملات الفورية عن طريق إما البنوك أو شركات الوساطة والسمسرة ، التي يكون لديها مكاتب أو برامج مباشرة ، تقوم على أساس عرض الأسعار الفورية للعملات على شاشة البرامج ، ويتم تحديثها أولاً بأول ، وفقاً للذخائر والتقلبات في أسعار العملات ، حيث يقوم المتاجر ، بالدخول إلى البرنامج أو الاتصال بالشركة من أجل السؤال ، عن أسعار العملات ومن ثم إعطاء الأمر ، للوسيط بان يقوم بشراء مبلغ من العملة يقوّلقي المتاجر باختيارها ، ومن ثم تتم عملية البيع والشراء من السوق ، حيث تتم تسوية المستحقات على المتاجر ، وصانع السوق عن طريق مكتب الوساطة أو السمسرة ، الذي يقوم باستيفاء مبلغ العملة من حساب المتاجر لديه ، وكذلك استلام العملة المشتراة من صانع السوق أو البائع الذي يرغب ببيع ما لديه من عملات ، وهناك نوعان من التداول والشراء في سوق العملات الفورية :

(١) انظر ، آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٦٧٢ .
 (٢) الطراد ، ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٣٤ .
 (٣) الطراد ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

النوع الأول الشراء بكامل الثمن المستوجب عليه دفعه لمالك العملة ، حيث يقوم كل من الطرفين بتسليم بدل الصرف إلى الطرف الآخر ، عن طريق الإجراءات المتبعة في التسليم والتسلم في أسواق العملات . (١)

النوع الثاني : الشراء بجزء من الثمن ، أو الشراء بالهامش ، حيث يقوم المتاجر بإيداع مبلغ من المال يعتبر كحد ائتماني للقيام بتنفيذ الصفقات التي يود القيام بها ، ويقوم الوسيط أو السمسار أو حتى البنك بتمويل باقي المبلغ المستحق من الصفقة . (٢)

وتتم عادة التسوية في الحق الآني في أسواق العملات ، خلا ل يومي عمل من دون احتساب أيام الإجازات الرسمية ، كيومي السبت والأحد في بعض البلدان ، وأيام الجمعة والسبت أو الخميس والجمعة كما هو الحال في الدول العربية ، ويمكن كذلك القيام بتسوية في اليوم التالي ، أو القيام بالتسوية في نفس اليوم إلا أن ذلك يستدعي زيادة الـ سعر وإعطاء سعر خاص يكون أعلى من سعر التسوية العادية بعد يومي عمل .

الطريقة الإلكترونية :

وفي المصارفة الدولية الالكترونية { الفوركس } ، يتم التداول في العمليات الفورية بأن يقوم المتاجر بالدخول إلى برنامج التداول الخاص بالبنك أو شركة الوساطة التي يتعامل معها ، وسيظهر أمامه شاشة توضح أسعار العملات ، وتحركاتها ، والتوقعات حولها ، ومن ثم يقوم المتاجر باختيار نوع العملة أو زوج العملات الذي يريد المتاجرة به ، وإدخاله في نافذة خاصة يدخل فيها كمية العملة المراد شراؤها باللوت Lot ، ومن ثم إدخال السعر الذي يرغب بالشراء به ، وبإمكانه كذلك إدخال بعض الأوامر الخاصة التي تؤدي كأمر وقف الخسارة ، أو أمر تنفيذ الصفقة لجني الأرباح عند وصول الأسعار حدا معيناً ، وبعض الأوامر الأخرى التي تسهل عملية التجارة .

بعد قيام المتاجر بتنفيذ الخطوات السابقة الذكر ، يتم إرسال هذه البيانات إلى الوسيط الذي يقوم بدوره بالتدقيق فيها ، ثم تنفيذها في السوق إن كانت الأسعار ثابتة لم تتغير بعد ، وإلا قام برفض هذه العملية وإعلام المتاجر بذلك ، ويشار إلى أن هذه العملية تحتاج إلى مدة بسيطة لا تتجاوز الدقائق المعدودة فقط ، ويمكن للمتاجر أن يتجنب هذا الأمر بأن يقوم بإدخال أمر معين يقوم على تحديد هامش للسعر بحيث يتمكن السمسار من القيام بتنفيذ العملية وإن تغير السعر الذي قام المتاجر بإدخاله ، مثال :

(١) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٦٨٢ وما بعدها .
(٢) هندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، ص ١٣٥ ، آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٦٨٧ ما بعدها ، وسيأتي الحديث عن الهامش مفصلاً في المبحث السابع من هذا الفصل .

إذا قام المتاجر يفتح صفقة لشراء يورو بدولار ، وكانت قيمة اللوت الواحد هي ١٠٠٠ يورو ، فإنه سيقوم بإدخال أمر بشراء ٥٠ لوت { ٥٠٠٠٠ يورو } بسعر ١,٥٦٥٠ دولار لكل يورو ، ثم يقوم بإدخال أمر آخر يقضي بأنه لو تغير السعر بمقدار نقطتين صعودا أو نقطتين هبوطا فإنه يحق للسماح أن يقوم بتنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المتاجر . ويتم إعلام المتاجر فورا بأنه قد تم شراء م بلغ العملة ويظهر أمامه على الشاشة ، حيث يمكنه التصرف فيه بعد ذلك بالبيع ، ولا يمكنه سحب المبلغ إلا بعد إغلاق الصفقة والرجوع إلى أصل الحساب .

رأي الباحث في المصارفة عن طريق العمليات الآتية أو الفورية :

بناء على ما تقدم من استعراض لآلية المصارفة في عمليا ت التداول الآني أو الفوري ، فيرى الباحث ما يلي :

أنه ينظر إلى القصد والسبب من وراء هذه العمليات ، حتى يمكن تحديد الموقف من هذه العملية:

فإن كان القصد منها هو المضاربة على تقلبات أسعار العملات واعتبار العملات سلعا يتاجر بها ابتغاء لتحقيق الأرباح من خلال ه ذه التجارة ، وعدم التملك الفعلي لمبلغ العملة المشتراة ، فذلك غير جائز لما يلي :

أولا : عدم تحقق شرط القبض الذي اشترطه الفقهاء في الصرف ، ومخالفته لهذا الضابط ، وذلك أن المتاجر في هذه العملية في حقيقة الأمر لا يملك العملة تملك فعليا ، وإنما يتم إخطاره بأنه قد قام بشراء مبلغ من العملة سواء بالدولار أو الجنيه الإسترليني أو اليورو ، أم القبض الحقيقي والإيداع في الحساب فلا يحصل إلا بعد مضي يومي عمل فكل ما يحصل في هذه المعاملة إنما هو بيع وشراء صوريان دون تملك لأي من بدلي الصرف ، وأما ما يحصل في القيد الحسابي الذي يظهر على الشاشة فقد أوضحت بأن هذا المبلغ ليس قبضا وإنما هو إخطار من قبل الشركة للمتاجر بأنه قد تم تنفيذ الصفقة في سوق العملات الدولية .

ثانيا : اتخاذ العملات سلعة من السلع يتاجر بها رغبة في تحقيق الأرباح من وراءها ، مما يؤدي بدوره إلى التقلبات والتذبذبات في أسعار العملات التي هي في حقيقتها ليست موضوعة للمتجارة بها وتحقيق الأرباح من وراءها ، بل هي من أجل أن تكون مقياسا ومعيارا للأسعار ووسيطا للتبادل ، وهذا يؤدي بدوره إلى كثير من الأضرار والآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات بشكل عام .

ثالثا : المقامرة والمراهنة التي تحصل في هذه العمليات : إذ أن أرباح كل طرف هي معتمدة في أساسها على خسارة الطرف الآخر ، فمن يشتري العملة يشتريها متوقعا ارتفاعها ، حتى يقوم ببيعها بعد ذلك ، ومن يبيعها يتوقع انخفاضها فيقوم ببيعها من أجل شراءها فيما بعد وتحقيق الأرباح من هذه العملية ، وهي عملية غاية في الخطورة إذ أن المخاطرة هنا كبيرة ، وهي مجرد اعتماد على الحظ والتوقع والاحتمالية وعدم التأكد وهذا ما يقر به أرباب هذه الصناعة ، جاء في موقع كراون فوركس في التحذير من مخاطر المتاجرة : " إن عملية المتاجرة على طريقة الهامش النقدي خطرة جدا، وهي عمليات متاجرة تخمينية وملائمة فقط للمستثمرين الذين يتفهمون الأخطار الاقتصادية المحيطة بهذا النوع من المتاجرة. إن أخطار المتاجرة على طريقة الهامش النقدي قد تتضمن خسارة رصيدك بالكامل " .^(١)

رابعا يحصل من البيع السوري الوهمي في صورة أخرى ، وهي ما يحذر منه كثير من الخبراء وهي قضية صانع السوق الوهمي ، وهي شركات تقوم بالدخول في أسواق العملات الدولية وإعطاء أسعار وهمية وتتلاعب بالسوق ، وإنما من أجل ضرب صغار المستثمرين والاستحواذ على ما لديهم من مدخرات ، جاء في موقع أربيان بزنس : " قال اسكندر نجار مدير مكتب شركة ACM لتداول العملات الأجنبية في دبي، «هذه السوق ليس فيها رقابة مالية من أي نوع وفيها تراخيص وهمية وشركات وهمية . وبعض هذه الشركات يحصل على تراخيص خدمات أعمال، وليس على تراخيص خدمات مالية . كما أن هناك شركات تدخل السوق بصفة صانع سوق من أجل التلاعب بالأسعار وتحقيق ربح سريع من خلال تخسير المستثمرين الأفراد» .^(٢) فهو عقد صوري لا يمتلك فيه صانع السوق ولا العميل أيًا من بدلي الصرف .

هذا في حالة ما لو كان قصد المتاجر هو المضاربة على أسعار العملات ، أما إن كان القصد من المتاجرة هو الحصول على العملة الأجنبية وتملكها لأي سبب من الأسباب ، كتغطية المراكز المفتوحة بالنسبة للبنوك أو الحاجة إلى العملة الأجنبية بالنسبة للتجار في عمليات الاستيراد والتصدير ، أو بالنسبة للحكومات من أجل زيادة رصيدها من العملة الأجنبية أو ما يسمى بالعملة الصعبة ، وذلك عن طريق التملك للعملة الصعبة ، فإنها في نظر الباحث تجوز وفقا لشروط الصرف المذكورة ، من القبض لكل من بدلي الصرف ، وذلك بأن يتم إيداع كل

(١) موقع شركة كراون فوركس على الرابط التالي :

<http://www.crownforex.com/ar/crown-3.aspx>

(٢) موقع أربيان بزنس على الرابط التالي :

<http://www.arabianbusiness.com/arabic/525261?start=0>

من العملتين محل التداول في حساب كل من الطرفين في البنك بناء على القيد المصرفي الذي تحدثت عنه في الفصل الثاني من هذه الرسالة ، وعدم التـ صرف فيه حتى يتحقق الإيداع الفعلي لمبلغ العملة في الحساب بحيث يصبح بالإمكان التصرف فيه تصرفا تاما كاملا .
وكذلك مراعاة مجلس العقد ، والسلامة من الربا بجميع أشكاله وأنواعه ، والخلو عن المقامرة والمراهنة ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني : المصارفة عن طريق الخيارات { Options } :

تمهيد :

قبل الدخول في تفاصيل الحديث عن الخيارات والمستقبليات وغيرها من العقود الأخرى غير العقود الآتية سأحاول وضع مقدمة سريعة حول هذه العقود .
يسمي الاقتصاديون هذه العقود بعقود المشتقات المالية ، ويقصد بها : " أدوات مالية تشتق قيمتها من الأوراق المالية محل التعاقد أو من السلع أو مؤشرات الأسعار ، ويمكن استخدامها للتحوط أو المضاربة ، إلا أنها قد تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان وأساليب الاحتيال فضلا عن المخاطر السوقية " .^(١)

وتشتمل على عدد من العقود هي :

أولا : الخيارات .

ثانيا : المستقبليات .

ثالثا : العقود الآجلة .

رابعا : المبادلات .

وتدخل المشتقات المالية كما ورد في التعريف في معظم الأسواق المالية من أسواق الأسهم إلى أسواق السلع ومنها انتقلت إلى أسواق العملات حيث انتشرت في الفترة التي أعقبت انهيار نظام قاعدة الذهب ، وتعويم أسعار العملات .

وتستخدم المشتقات المالية في الاستخدامات التالية :

أولا : إدارة المخاطر : إذ أن من يشتري من الأسواق الحاضرة ويبيع في الأسواق المستقبلية أو أسواق العقود الآجلة أو أسواق المستقبليات ، يسعى وراء التحوط والوقاية من مخاطر تقلب الأسعار سواء للوئالعملات ، ووأكثر من يقوم بذلك هم التجار المصدر ون والمستوردون .

ثانيا : المضاربة : فهي توفر وسيلة بديلة للمضاربة فبدلا من التعامل في الأسهم والسندات والعملات محل التعاقد ، فقد أصبح بوسع أي من المحترفين أو المتعاملين في هذه الأسواق أن يدخل السوق مضاربا من خلال عقود المشتقات ، والكثرة منهم يفضلون المضاربة بالمشتقات على استخدام الأدوات التقليدية في عمليات المضاربة ، والمضاربة هنا ، تعني المقامرة والمراهنة على ارتفاع وانخفاض أسعار العملات .^(٢)

(١) رضوان ، سمير عبد الحميد ، المشتقات المالية ، ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، ط١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٥٨ .
(٢) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٦٨ - ٧١ .

إلا أن هذا لا يمنع أن تكون المشتقات أدوات مخاطرة كبيرة قد تؤدي إلى انهيار السوق كما حدث في انهيار أسواق الأسهم في ١٩٨٧م و ١٩٨٩م في الولايات المتحدة ، حيث توصل المحللون أن من أهم أسباب الانهيار هو التعامل بالمشتقات ، يقول أحدهم : " إن أسواق العقود المستقبلية والاختيارات قد لعبت دورا مدمرا في إحداث الانهيار الذي اجتاحت الأسواق العالمية في ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م والذي كان أشد سوءا من أحداث الانهيار الذي اجتاحت هذه الأسواق عام ١٩٢٩م " .^(١)

وفي الصفحات التالية سأقوم بدراسة مختصرة لهذه العقود مع بيان الحكم الشرعي لها ، مع الإشارة إلى أن هناك الكثير من الدراسات المتخصصة في هذه الموضوع سواء الاقتصادية أم الشرعية التي تناولت الحديث عن هذه العقود وبيان الحكم الشرعي فيها .

(١) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٦٤-٦٥ .

المطلب الأول : مفهوم عقود الخيارات :

عرف عقد الاختيار بعدة تعريفات منها :

التعريف الأول : عرفه ستيف كرول بأنه : " هو عقد بين مشتري وبائع يعطي للمشتري حقا في أن يبيع أو أن يشتري أصلا معيناً بسعر محدد سلفاً خلال فترة زمنية معينة محددة مسبقاً ، ويلتزم البائع بمقتضى هذا العقد بتنفيذه إذا ما طلب إليه ذلك ، وذلك بشراء أو بيع الأصل محل التعاقد بالسعر المتفق عليه ، بينما يمارس المشتري حقه في تنفيذ العقد أو فسخه دون أي التزام من جانبه تجاه الطرف الآخر " . (١)

التعريف الثاني : وعرفه د. خليل الشماخ بأنه : " اتفاقية بين طرفين تعطي أو تخول مشتري الخيار { Option Buyer } ، أو حامل الخيار { Option Holder } ، الحق ولكن دون التزام ، أما لشراء أو بيع شيء معين بسعر ثابت ، وذلك في أو قبل تاريخ محدد في المستقبل ، فإذا ما تمت ممارسة الخيار فإن حامل الخيار ملزم ببيع أو شراء الشيء المحدد في الخيار ، وتسمى تكلفة شراء الخيار بالعلوة { Premium } " . (٢)

التعريف الثالث : كما عرفه عبدالوهاب أبو سليمان بأنه : " الاختيار: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء، محدد، أو شراؤه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين " . (٣)

التعريف المختار :

من التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف عقود الخيارات في العملات بأنها : " عقد على شراء حق يمكن حمله من بيع أو شراء مبلغ معين من العملة بسعر يتم الاتفاق عليه مسبقاً لمدة معينة يحق له خلالها أو عند انتهاءها تنفيذ هذا الحق بالسعر المتفق عليه ، مقابل دفع مبلغ معين لمصدر حق الاختيار يسمى بالعلوة " .

ويتضمن عقد الاختيار مجموعة من العناصر هي :

أولاً : الأصل الذي يتم التعاقد عليه ، وهو هنا العملة محل العقد كالدولار أو اليورو أو الجنيه الإسترليني ، حيث لا بد من بيان العملة ومقدار المبلغ الذي سيتم شراؤه . (٤)

(١) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٥٣ .
 (٢) الشماخ ، خليل ، سلسلة إدارة مخاطر العملة { خيارات العملة } ، ط ٢ ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، و فايننشال بيلشنيج ، لندن ، ١٩٩٤م ، ص ٣ .
 (٣) سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم ، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، جدة ، العدد السابع ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص ٢٧٣-٣٢٦ .
 (٤) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٤ ، الشماخ ، خيارات العملة ، ص ٤ ، آل سليمان ، مبارك بن سلمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط ١ ، ٢ م ، كنوز اشبيلية ، الرياض ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ١٠٠٧ .

ثانيا : سعر التنفيذ ويسمى سعر الممارسة أو سعر الضربة ، وهو السعر الذي يتم الاتفاق عليه . (١)

ثالثا : تاريخ التنفيذ أو مدة الخيار (٢) ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الخيارات نظرا إلى تاريخ التنفيذ ، وهما :

الخيار الأمريكي : وفيه يمكن لحامل الخيار تنفيذ الخيار في أي وقت خلال المدة المتفق عليها . (٣)

الخيار الأوروبي : وفيه يكون لحامل الخيار التنفيذ في وقت انتهاء حق الخيار ولا يحق له التنفيذ قبل ذلك . (٤)

والنوع الأمريكي غالبا ما يكون أعلى من غيره من الخيارات نظرا لمرونته . (٥)
إلا أنه في الواقع العملي ، لا يقدم مشتري الخيار على ممارسة حقه في التنفيذ قبل التاريخ المحدد له ، ذلك أن هناك بديلا آخر لتحقيق ربح أكثر إذا لم يرغب الانتظار إلى تاريخ التنفيذ ، وهو بيع الخيار نفسه ، إذ أن للخيار قبل تاريخ التنفيذ قيمة ذاتية ، تتمثل في الفارق بين قيمة العملة في السوق وبين سعر التنفيذ ، كما أن له قيمة زمنية ، تتحدد بالنظر إلى المدة الباقية من مدة الاختيار . (٦)

رابعا : ثمن الخيار : يتم شراء الخيار من مصدر الخيار بثمن معين ، ويتم دفعها عادة في وقت تحرير العقد أو بعده بوقت قصير جدا . (٧)

وقد عبر بعض الاقتصاديين عن ثمن الخيار بأنه رهان على تغير وتقلبات الأسعار . (٨)

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٩ ، الشماح ، خيارات العملة ، ص ٨ ، هندي ، منير ابراهيم ، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م ، ٦٩ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) الشماح ، خيارات العملة ، ص ٨ .

(٦) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ١٠٠٨ ، رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٨ .

(٧) الشماح ، خيارات العملة ، ص ٩-١٠ ، رضوان ، ص ١٨٥-١٨٧ .

(٨) يقول الدكتور سمير رضوان : " على الرغم من أن المفكرين الغربيين يتفقون معنا على تسمية الأشياء بأسمائها وهو ما يعبرون عنه بقولهم : " You should call a spade a spade " - يجب أن تسمى الأسماء بمسمياتها- إلا إن ما يطلقون عليه تارة ثمن الخيار Option price على أساس أن حق الاختيار يمكن أن يكون محلا للبيع والشراء ، وتارة يطلقون عليه علاوة المخاطرة Risk Premium ، ، أبعد ما يكون عن ذلك إلا أن ذلك يعد من قبيل لي النصوص واستخدامها في غير معانيها ، ولذلك ذهب المنصفون منهم مثل : " إيلتون جروير " في تعريفه للعقود المستقبلية والخيارات : " بأنها تمثل جانب الرهان على أداء ورقة مالية معينة أو حزمة من الأوراق " فهذه العمليات لا تخرج عن كونها مراهنات على محض اتجاهات الأسعار . ، سمير رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٨٨ .

المطلب الثاني : نشأة عقود الاختيار :

في بةالقرن الثامن عشر الميلادي أنشأت سوق للخيارات في بريطانيا ، ولكنها انهارت مع نشوب الحرب ولم يعد التعامل بعقود المشتقات يحظى بالقبول وتحولت إلى عقود غير مشروعة واستمر الحال على ذلك لما يقارب المائة عام .

وقد بدأت عقود الاختيار في الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر ، وكان يطلق عليها في تلك الفترة عقود الامتياز ، وقد تم إنشاء أول سوق غير رسمية للخيارات على يد " راسل ساج Russell Sage " في نهاية القرن التاسع عشر .

وقد صدر في عام ١٩٤٣م قانون يسمح بالتعامل بالخيارات إلا أنها كانت تخضع لنظم ولوائح لجنة البورصة والأوراق المالية E.C. إلا أنها لم تلق إقبالا في بدايتها بسبب بعض القيود التي اعتبرت كعيوب ، ومنها أنها لم تكن نمطية ، وكانت غير قابلة للتحويل ، وكانت تقتضي التسليم الفعلي ، وأنها تفنقر إلى الضمان كما كانت تفنقد لصانع السوق .

وفي عام ١٩٧٣م أنشأت بورصة شيكاغو للتجارة ، بورصة للتعامل في الخيارات على الأسهم فقط ، وكانت في بداية الأمر مقتصرة على عقود اختيار الشراء فقط ، ومن ثم أدخلت عقود اختيار البيع في عام ١٩٧٧م ، وامتد التعامل بالخيارات إلى بورصة نيويورك ، ومن ثم بورصة فيلادلفيا ، ومن ثم إلى البورصات العالمية ، كبورصة لندن للعقود المالية المستقبلية والاختيارات .

ولم يقتصر التطور على انتشار أسواق الاختيارات بل امتد أيضا إلى المجالات التي يتم التداول فيها ، فانقلت من الأسهم إلى السلع والمعادن النفيسة والعملات وغيرها .^(١)

ولقد أصبحت عقود الاختيار من الأهمية بمكان للمتعاملين في أسواق المال وأسواق العملات ، على الرغم من وجود نظريات معقدة لاحتساب سعر عقود الخيار حيث يتم استعمالها باستخدام الكمبيوتر ، كما أنه تعتمد على " القاعدة الذهبية " وهي التوقع والتخمين والحدس العام الناتج عن تراكم المعلومات عن السوق وتراكم الخبرات ، وعليه فقد قدمت عقود الخيار بعدا جديدا للأدوات المالية حيث أصبح بالإمكان المتاجرة بتقلبات الأسعار نفسها والمتاجرة بمؤشرات أسواق المال .^(٢)

(١) رضوان ، المشتقات المالية ، ١٤٥-١٤٨ . هندي ، منير إبراهيم ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، المكتب العربي الحديث ، ١٩٩٩م ، ص ٦٣٠ .

(٢) البعلي ، عبد الحميد محمود ، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٢م ، ص ٩ ، حبش ، محمد محمود ، الأسواق المالية العالمية ، وأدواتها المشتقة ، ط ١ ، مؤسسة الوراق ، عمان - الأردن ، ١٩٩٨م ، ص ١٧٣ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

المطلب الثالث : كيفية التعامل بالخيارات :

يقوم التعامل بعقود الاختيار على أساس أن يقوم المتاجر باختيار نوع الخيار الذي يريد الدخول فيه ، إذ أن هناك نوعين من الخيارات ، هما :

خيار الشراء { Call Option } :

وهو خيار يعطي حامله حق شراء مبلغ محدد من عملة ما مقابل عملة أخرى .^(١)
مثال :

إذا كانت إحدى الشركات الأمريكية قد ترتب عليها التزام بسداد مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني قيمة مجموعة من البضائع المستوردة ، وكان موعد التسليم بعد ستة أشهر ، فإن الشركة في هذه الحالة وتجنباً وتحوطاً من تقلبات سعر العملة فإنه ستلجأ إلى شراء حق شراء جنيه إسترليني بسعر ١,٥ دولار ، على أن يتم تنفيذ حق الخيار في وقت محدد يتم الاتفاق عليه بينهما .

وجوه استخدام حق خيار الشراء هي :^(٢)

الأول : من أجل الطلبية على ارتفاع أسعار العملة ، حيث يقدم على شراء عملة من يتوقع ارتفاع أسعار العملات ، حيث يضمنون شراء العملة بسعر منخفض عند ارتفاعها ثم إعادة بيعها بسعر أعلى ، أو تتم التسوية بين مصدر الخيار وحامله بأن يدفع له الفارق النقدي بين سعري البيع والشراء .

الثاني : وتستخدم أيضاً من باب التغطية أو التحوط { Hedging } ، أو التأمين ضد مخاطر السوق .

النوع الثاني : خيار البيع { Put Option } :

هو الخيار الذي يعطي حامله حق بيع مبلغ محدد من عملة مقابل عملة أخرى.^(٣)
مثال : إذا كانت إحدى الشركات اليابانية ، ستستحق مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي قيمة صفقة من البضائع بعد ثلاثة أشهر ، وكانت بحاجة إلى تحويل هذا المبلغ إلى الين ، وبسعر ١٠٣,٦٥ ين لكل دولار ، فإنه ستقوم بشراء حق بيع الين مقابل الدولار بعد ثلاثة أشهر ، وذلك من باب التحوط من تقلبات أسعار الصرف .

(١) الشماع ، خيارات العملة ، ص ٦ ، وانظر رضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٥٦ ، هندي ، أدوات الاستثمار ، ٧٤-٧٧ .

(٢) رضوان ، المصدر السابق ، ص ١٥٦-١٥٧ ، الشماع ، المصدر السابق ، ٣٣ .

(٣) الشماع ، خيارات العملة ، ص ٧٠ ، ورضوان ، المشتقات المالية ، ص ١٦٥ هندي أدوات الاستثمار ، ص ٧٠ .

وجوه استخدام عقود خيار البيع : (١)

أولاً : يجري شراء عقود خيار البيع من جانب المضاربين الذين يتوقعون انخفاض أسعار العملات محل التعاقد ويطلق عليه } The use of privileges (Options) in trading .

ثانياً : تستخدم كبديل لعمليات البيع على المكشوف Short sell ، وذلك أن المضارب المتوقع لانخفاض سعر العملة إما أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري خيار بيع ، فإنه قد يفضل الأسلوب الأخير على الأسلوب الأول .

ثالثاً : تستخدم أيضاً من باب التحوط والتأمين ضد مخاطر تقلبات السوق .

فالمعاملون في أسواق الاختيارات يمكن تقسيمهم إلى قسمين :

القسم الأول : المضاربون : الذين يتوقعون ارتفاع أسعار العملات ولذا يلجئون إلى شراء خيار الشراء ، أو يتوقعون انخفاض سعر العملة فيتجهون إلى الحصول على خيار البيع .

القسم الثاني : المستثمرون : الذين يلجئون إلى هذا النوع من المشتقات المالية من أجل تجنب و التحوط ضد التقلبات المستمرة لأسعار العملات .

التصفية { الممارسة } والتسوية :

أولاً : التصفية { الممارسة } Exercising an Option :

يمارس الخيار فقط عندما تحقق منافع لحامل الخيار بسبب الممارسة قياساً بعدم الممارسة أي ترك الخيار ينتهي . (٢)

يمارس سعر الشراء فقط عندما يكون سعر الممارسة أقل من السعر السائد في السوق في يوم تنفيذ الخيار . (٣)

وإما خيار البيع فيمارس فقط إذا كان سعر الممارسة أعلى من السعر السائد في السوق . (٤)

(١) رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، الشماع ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٣٢ .

(٢) الشماع ، خيارات العملة ، ص ١٠ .

(٣) المرجع السابق ، أسعد ، رياض ، الخيارات لبحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ١٤٤ .

(٤) المرجعين السابقين .

ثانيا : التسوية Settlements :

إذا حل وقت الخيار ، أو ارتفع سعر العملة كما هو الحال في خيار الشراء ، أو انخفض كما هو الحال في خيار البيع ، فإن تسوية عقود الخيار تتم بإحدى الطرق التالية (١)

الطريقة الأولى : أن يقوم المتاجر بتنفيذ حق الخيار ومطالبة بائع الحق بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، وتسمى هذه التسوية بالتسوية الفعلية ، إلا أنها قليلة الحدوث .

الطريقة الثانية : أن يقوم بائع حق الخيار بدفع فرق السعر بين سعر الممارسة الذي تم الاتفاق عليه وبين سعر العملة وقت تنفيذ الحق .

المصارفة عن طريق الاختيارات الكترونيا :

توفر بعض الشركات - وإن كانت قليلة - آلية المتاجرة في العملات عن طريق الاختيارات ، وهي في آليتها وكيفيةها وأنواعها لا تختلف عن الطريقة العادية إلا من ناحية آلية ووسيلة التنفيذ والتعاقد عن طريق الانترنت وإبرام الصفقات من خلاله . (٢)

إلا أن هذه الآلية لا تؤثر في الحكم العام للتعامل في الخيارات .

رأي الباحث في عقود الخيارات

عرفنا فيما سبق أن الاختيارات يكون فيها تأجيل لاستلام كل من عوضي الصرف إلى أجل محدد .

وعرفنا أيضا أن هناك إلزاما لأحد الأطراف دون إلزام للطرف الآخر بتنفيذ العقد كما عرفنا أنه يمكن أن يقوم مشتري حق الخيار ببيعه لشخص آخر .

وأیضا أنها تستخدم لغاية المضاربة ، أو التحوط من تقلبات أسعار العملة ، وأنه في غالب الأمر لا يتم تنفيذها وأنه يلجأ إلى التسوية النقدية حيث يتم دفع الفارق في سعر العملة ، بالذات إذا لم يكن المصدر لحق الخيار مالك لمبلغ العملة المتفق عليها .

فما حكم المصارفة بعقود الاختيار وهل هي جائزة أم محرمة ؟

عقود الاختيار تعتبر من العقود الم ستحدثة وهي غير جائزة شرعا وذلك لانطوائها على عدد من الأمور :

أولا : صورية هذه المعاملات :

إذ أنه لا يتم فيها غالبا لا تسليم ولا تسلّم بدلي العقد وإنما تتم التسوية بين كل من الطرفين ، بحيث يأخذ حامل الحق فارق السعر بين سعر العملة في العقد وبين سعرها في

(١) الشماع ، خيارات العملة ، ص ١٢ ، أسعد ، رياض ، الخيارات ، ص ١٤٦-١٤٧ .

(٢) انظر <http://classic.easy-forex.com/ar/guidedtourt/options.aspx> موقع شركة ايزي فوركس .

الحاضر في السوق ، فمعظم المستثمرين الذين يقومون بشراء حقوق خيار البيع أو الشراء يؤثران التبرح من بيع حقوق الخيار عن تنفيذها . (١)

ثانيا : ما تنطوي عليه من المقامرة والمراهنة :

إذ أن مصدر حق الخيار في إعطاؤه لهذا الحق ، وفي حالة تحقق ما توقعه حامل الحق من ارتفاع العملة في حالة خيار الشراء ، أو انخفاضها في حالة خيار البيع ، فإنه لا يعرف مقدار المبلغ الذي سيدفعه فقد يكون ارتفاعا طفيفا وقد يكون ارتفاعا عاليا جدا ، أو انخفاضا كبيرا بحيث يجهل مقدار ما يخسره من أموال ، وفي حالة عدم تحقق ما توقعه حامل الخيار فإنه سيربح ما أخذه من مشتري الخيار من علاوة أو سعر حق الخيار كما ذكرنا سابقا .

يقول الدكتور علي القره داغي : " هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة ، والربح على حساب الآخر ، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر ، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم ، وفي أكل أموال الناس بالباطل " . (٢)

ثالثا : بيع ما ليس محلا للعقد :

فإن في تداول حق الخيار خلال المدة المتفق عليها إنما هو تداول لما لا يصلح أن يكون محلا للعقد شرعا ، فهو ليس منفعة ولا مالا متقوما ولا تعويضا ، يقول الدكتور سمير رضوان : " ولما كان من الثابت أن حق الخيار يجري تداوله في أسواق الأوراق المالية وينتقل بالبيع والشراء من متعاقد إلى آخر ، فالحق الذي يباع ليس مما يقتنى أو تجري حيازته فيكون فاسدا عند الحنفية ، وتداوله من متعاقد لآخر لا يتحقق من خلاله حيازته بحيازة أصله ومصدره فيكون باطلا عند المالكية والشافعية والحنابلة وسائر الفقهاء " . (٣)

رابعا : اشتراط الأجل في عقد الصرف :

اتفق الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) على أنه لا يجوز اشتراط الأجل في عقد الصرف ، وأنه لا بد من التسليم والتسلم في مجلس العقد ، مستدلين بحديث : " حديث عبد الله بن عمر عن عمر السابق " ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا

(١) البعلي ، المشتقات المالية ، ص ٤٦ ، رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٥٣٤-٥٣٥ .
 (٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ج/١ ص ١٨٠ .
 (٣) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٥٤٨ .
 (٤) ابن عابدين ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ، ٥٢٣/٧ .
 (٥) الحطاب ، مواهب الجليل ، ١٢٦/٦-١٣٠ .
 (٦) الرملي ، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ) المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م . ٤٢٤/٣ .
 (٧) ابن قدامة المغني ، ١٤٢/٤ .

منها غائباً بناجز، وإن استتظرك حتى يلج بفيلة تنظره إلا يبدأ بيد هات وهذا، إنى أخشى عليك الربا"^(١).

خامساً : اشتراط الخيار لأحد العاقدين وإلزام العاقد الآخر :

قد مر بنا في ضوء ابط المصارفة أنه لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الصرف ، وأن العقد يعتبر باطلا عند الجمهور من الفقهاء إلا في حالة إبطال الشرط ، وإمضاء العقد . يقول الدكتور علي القره داغي : " والخلاصة أن الاختيارات بصورها الحالية في البورصات لا نجد لها مبرراً شرعياً ، ولا تأصيلاً فقهيًا ، بل تصطدم بكثير من قواعد الشرع من حيث وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً ، أو في الذمة ، ومن حيث تسليم واحد من الثمن أو المثمن - كما سبق - فهي في الحقيقة وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عملاءها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقمار ، وذلك لأن المستثمر قد تكون نيته انتهاز فرصة سانحة له في نظره وتوقعه لحال السوق في المستقبل فيشتري حق الحصول على الأسهم ، أو العملة أو نحوهما ، فقد يتحقق ما كان يصبو إليه فيربح ربها كثيراً ، وقد لا يتحقق فيخسر خسارة كبيرة ، وقد تكون نية المستثمر حماية نفسه من خسارة متوقعة عن طريق إلقاء المخاطرة على طرف آخر وإلزامه بالشراء عند حصول الضرر بثمن يحميه من الخسارة التي نتجت عن انخفاض الأسعار ، لذلك فالاختيارات لا تعتبر من العقود الصحيحة ، بل هي باطلة في نظرنا لعدم وجود مال مخصوص معقود عليه " .^(٢)

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بمنع التداول بالخيارات في القرار رقم : ٦٣ (٧/١) : " إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تتضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، بما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً .

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها " .^(٣)

(١) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، باب التقابض في المجلس في الصرف ، حديث ١٠٢٩١ ، ٥ / ٢٨٤ .

(٢) القره داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ١٥٨ .

(٣) مجلة المجمع ، العدد السادس ، ج ٢ ص ١٢٧٣ ، العدد السابع ج ١ ص ٧٣ ، العدد التاسع ج ٢ ص ٥ .

المبحث الثالث : المصارفة عن طريق المستقبلات Currency Future

المطلب الأول : مفهوم المستقبلات :

عرفت المستقبلات بعدد من التعريفات منها :

التعريف الأول : "أنه عقد يتم بموجبه شراء أو بيع كمية من بضاعة أو أداة مالية مشمولة بالعقد على سعر متفق عليه مقابل التسليم أو التسوية النقدية بتاريخ مستقبلي محدد وبالتالي يتفق المشتري والبائع على سعر البند الآن على أن تتم التسوية بتاريخ أو وقت مستقبلي " (١)

التعريف الثاني : عرفه شانس : "العقود المستقبلية ، هي عقود آجلة شروطها نمطية ويتم التعامل عليها من خلال سوق منظمة ، وتخضع لإجراء تسوية يومية تخضع من خلالها خسارة أحد الأطراف من حساب التأمين المودع لدى غرفة المقاصة لتضاف إلى حساب الطرف الآخر " . (٢)

التعريف الثالث : عرفها الطراد بأنها : "اتفاقية بين طرفين يتم التعاقد عليها من خلال قاعة تداول المستقبلات يتم بـ موجبها شراء أو بيع معياري من عملة معينة مقابل عملة معينة أخرى على سعر صرف محدد وعلى أن يتم الاستلام والتسليم بتاريخ محدد في المستقبل " . (٣)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق المستقبلات :

بداية نستعرض أهم سمات وخصائص العقود المستقبلية :

أولاً : نمطية شروط التعاقد Standard of terms ، فلا تتباين العقود من عقد إلى عقد آخر ولا تخضع لرغبة المتعاقدين . (٤)

ثانياً : يجري تسليم العملات المتعاقد عليها من خلال غرفة المقاصة Clearing House ، التي تتألف من أعضاء السوق وتقع عليها مسئولية تسوية الصفقات المعقودة وضمن تنفيذ العقود إذا ما تعثر أحد الأطراف في تنفيذ ما عليه من التزامات وفقاً للعقد. (٥)

(١) مخامرة ، وجدي ، سلسة إدارة مخاطر العملة { مستقبلات العملة } ، ط ٢ ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، وفانينشال بيليشنج ، لندن ، ١٩٩٤م ، ص ٣ .
 (٢) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢١٣-٢١٤ .
 (٣) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ٣٤٩ .
 (٤) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢١٧ ، وانظر مخامرة ، مستقبلات العملة ، ص ٥-٦ . صادق ، مدحت ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، دار غريب ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ١٧٩ .
 (٥) مدحت صادق ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ص ١٧٩ وص ١٨١-١٨٢ . رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢١٩-٢٢٠ . خطاب ، كمال توفيق ، بحث نحو سوق مالية إسلامية ، طبعة تمهيدية ، من موقع الدكتور على الانترنت - http://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/sook.pdf/٣/٢٠٠٨ . ص ٨ .

ثالثا : المتعامل في هذه العقود يودع تأمينا Initial Margin لا يتجاوز ٢٠% من القيمة الكلية للعقد ، حيث يتم إيداع هذا المبلغ في حسابه لدى غرفة المقاصة ، فإذا كان فارق الأسعار في صالح العميل يتم إيداع ذلك في حسابه مباشرة ، أو خصمه من حسابه في حال كانت الأسعار في غير صالحه ، وتسمى هذه العملية بالتسوية اليومية Daily Settlements .^(١)

كما أن العقود المستقبلية لا يقبل المتعاقدون عليها بغرض الحصول على الأصل محل التعاقد ، بل إن هذا المقصد يكاد يتضاءل لدرجة عدم حيث يجري استخدام هذه العقود لأغراض المضاربة أو نقل المخاطرة أو لمجرد المراهنه على محض اتجاهات الأسعار.^(٢) أن هذه العقود يمكن تداولها من شخص إلى شخص آخر من خلال بيع العقد offset^(٣) وتستخدم العقود المستقبلية فيما يلي :

أولا : استخدام العقود المستقبلية في المضاربة على تغيرات الأسعار في المستقبل حيث يحقق المضاربون بعض الأرباح من بيع وشراء عقود مالية مستقبلية وفقا لتوقعاتهم وتنبؤاتهم بالنسبة لاتجاه حركة الأسعار إما صعودا وإما هبوطا . ثانيا استخدام العقود المستقبلية من قبيل التغطية و التحوط من مخاطر التغيرات والتقلبات في أسعار العملات .

ويتم تداول المستقبليات بتواريخ تسليم { تسوية } مختلفة ، حيث توجد تواريخ تسليم معيارية في آذار { مارس } وحزيران { يونيو } وأيلول { سبتمبر } ، وكانون أول { ديسمبر } ، ويلاحظ هنا أن تواريخ التسليم تصل إلى ثلاثة أشهر أو أكثر من ذلك .^(٤) المصارفة عن طريق المستقبليات الكترونيا :

توفر بعض البنوك والشركات عبر الانترنت إمكانية التعامل بالمستقبلات ، وهي كما ذكرت في الخيارات لا تعدو أن تكون آلية لطريقة العمل على تنفيذ العقد عبر الانترنت ، ولا تؤثر في الحكم العام على عقد المستقبلات .^(٥)

(١) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢١٧ ، البعلي ، المشتقات المالية ، ص ٣٧ .

(٢) مدحت صادق ، العقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ١٧٩ ، رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢١٧ .

(٣) رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢١٧ ، ومدحت صادق ، العقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ص ١٧٩ .

(٤) مخامرة ، مستقبلات العملة ، ص ١٤ .

(٥) مخامرة ، مستقبلات العملة ، ص ١٤ .

رأي الباحث في المصارفة عن طريق المستقبلات :

من خلال استعراضنا لآلية العمل في مستقبلات العملة يمكننا القول بأن المصارفة عن طريق المستقبلات ، تكيف على أنها عقد صرف أجل ، وهي غير جائزة للأمر التالية :

أولاً : دخول الأجل في هذه العقود :

حيث يتم تأجيل كل من البديلين للمصارفة ولا يتم تسلمها إلا في وقت لاحق ، اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على تحريم اشتراط الأجل في عقود الصرف ، مستدلين بحديث : " عبد الله بن عمر عن عمر السابق "ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا منها غائب بناجز، وإن استتظرك حتى يلج بيته فلا تتظره إلا يدا بيد هات وهذا، إنى أخشى عليكم الربا"^(٥).

الحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر عن عمر السابق "ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تتبعوا منها غائب بناجز، وإن استتظرك حتى يلج بيته فلا تتظره إلا يدا بيد هات وهذا، إنى أخشى عليكم الربا"^(٦).

ثانياً : دخول الربا فيها :

وهو ربا النسيئة المتمثل في تأجيل قبض كل من العوضين ، وقد عرفنا أن ذلك يحرم لأن العملات هي أثمان حلت محل الذهب والفضة فتجري عليها أحكامها وبذا فإنه لا يجوز تأجيل أي من بدلي الصرف ، بل يجب التقابض في مجلس العقد .^(٧)

ومن صور الربا أيضا : دخول الفائدة المأخوذة على العملة في احتساب سعر الصرف الآجل كما عرفنا في حساب أسعار الصرف الآجلة ، وقد ذكرت قرار مجمع الفقه الإسلامي وغيره في حرمة الفائدة وعدم جواز التعامل فيها .

(١) ابن عابدين، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٥٢٣/٧.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ١٢٦/٦-١٣٠.

(٣) الرملي، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. ٤٢٤/٣.

(٤) ابن قدامة المغني، ١٤٢/٤.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، باب التقابض في المجلس في الصرف ، حديث ١٠٢٩١ ، ٢٨٤ / ٥ .

(٧) القره داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٦٣ .

ثالثاً : القمار والمراهنة :

المتمثلة في المضاربة على تغيرات الأسعار وفروقاتها دون تسليم أو تسلم فعلي لبديلي الصرف وإنما الاكتفاء بالتسوية النقدية ، فإن كان ذلك مشروطاً في العقد كانت العقود المستقبلية من قبيل القمار المحرم ، لأن كل واحد من المتعاقدين إما أن يكون رابحاً إذا تغيرت الأسعار في صالحه ، أو خاسراً في حال تغيرت الأسعار لصالح الطرف الآخر ، فربح كل منهما قائم على خسارة الطرف الآخر ، وكل عقد دخل فيه الطرفان وكل واحد منهما متردد بين الغنم والغرم ، فهو عقد قمار محرم ، يحرم الدخول فيه .^(١)

رابعاً : صورية هذه العقود :

إذ أنه في الغالب لا يتم تنفيذ هذه العقود ، وإنما اللجوء إلى ما يسمى بالتسوية النقدية ، حيث يقوم الطرف الخاسر بدفع فروق السعر للطرف الرابح في حال ارتفع أو انخفض سعر العملة ، ولا تتم أي عملية تسليم أو تسلم للعملة محل العقد .
وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم : ٦٣ (٧/١) بعدم جواز التعامل بالمستقبليات ، ونص القرار : " الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم هذا العقد غير جائز لتأجيل البديلين ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة إذا استوفى في شروط السلم جاز ، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها .

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع ، وهذا العقد غير جائز أصلاً .
٢- التعامل بالعملات : يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع .

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة .

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة . " (٢)

(١) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ٩٤٦ ، ٩٦٦ .
(٢) مجلة المجمع (عدد السادس) ، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥ ، وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثالثة عشر المنعقدة في مكة بتاريخ ٥ شعبان ١٤١٣ هـ .

المبحث الرابع : المصارفة عن طريق العمليات الآجلة Currency

:Forward

المطلب الأول : مفهوم العمليات الآجلة :

التعريف الأول : " اتفاق بين أحد البنوك وطرف آخر لاستبدال عملة ما مقابل عملة أخرى في تاريخ مستقبلي على أساس سعر صرف آجل يتفق عليه بين الطرفين " .^(١)

التعريف الثاني : " اتفاقية بين طرفين أحدهما مشتري والآخر بائع ، لشراء أو بيع سلعة أو خدمة في تاريخ مستقبلي لاحق بسعر متفق عليه عند إنشاء العقد " .^(٢)

التعريف الثالث : " بمقتضى العقد الآجل يتفق الطرفان على تسليم الأصل محل التعاقد سواء أكان حقيقيا أم ماليا بكميات معينة ، وفي تاريخ معين ، وبسعر تعاقد متفق عليه ، والعقود الآجلة ليست عقودا مالية شرطية لأنها تنطوي على التزام بتسوية العقد في تاريخ معين " .^(٣)

الفرق بين العقود الآجلة والمستقبلية : (٤)

أولاً التعاقد على العقود المستقبلية في الأسواق الرسمية ، بينما يتم التعاقد على العقود الآجلة في الأسواق غير الرسمية .

ثانياً : العقود المستقبلية جميعها نمطية في بنودها وشروطها ، بخلاف العقود الآجلة التي يجري تفصيلها وفقاً لرغبة كل من المتعاقدين .

ثالثاً : العقود المستقبلية تخضع للتسويات اليومية وفقاً لحركة واتجاهات الأسعار وسعر التسوية الذي تقررته لجنة من غرفة المقاصة يوميا .

وأما العقود الآجلة فإنه تتبع لرغبة كل من المتعاقدين في خضوعها لنظام التسوية اليومية .

رابعاً : يقوم كل من طرفي التعاقد بإيداع مبلغ تأميني يسمى Initial Margin ، ، كما يتم إيداع مبلغ تأمين آخر يطلق عليه Maintenance Margin ، ويمثل المقدار أو الرصيد الذي يتعين المحافظة عليه كحد أدنى بعد كل تسوية ، فإذا ما انخفض الرصيد عن حده المقدر أو الرصيد عن حده المقرر فإنه يتعين زيادة الحد ، أو رصيد التأمين إلى المستوى المطلوب .
أما في العقود الآجلة فإنه لا يلزم أي من الطرفين بإيداع مبالغ التأمين المذكورة .

(١) مدحت صادق ، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، ص ١٤٨ .

(٢) سمير رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٢٠٧ .

(٣) سمير رضوان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٤) سمير رضوان المصدر السابق ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، مدحت صادق ، النقود الدولية ، ص ١٨٧-١٨٩ .

خامسا : في العقود المستقبلية لا يوجد إلزام بتسليم العملات أو الأصل المتفق عليه ،
بينما في العقود الآجلة يهدف إلى تسلم وتسليم الأصول التي تم التعاقد عليها .^(١)
والسبب في اللجوء إلى العمليات الآجلة في مجال العملات يرجع إلى الرغبة في التحوط
من مخاطر العملة ، مثل تقلبات أسعار العملة سواء أكانت هذه المخاطر ذات طبيعة تجارية أو
مالية ، خلال الفترة من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ تنفيذ تعليمات السداد ، فإذا انخفضت قيمة
العملة موضوع العقد قبل تاريخ التسوية فإنه يمكن تجنب الخسارة الناجمة عن ذلك .^(٢)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق العقود الآجلة :

تتم المصارفة عن طريق العقود الآجلة بأن يقوم طرفي العقد بالاتفاق على شراء مبلغ
من عملة معينة بمبلغ من عملة أخرى بسعر آجل يتم الاتفاق عليه بينهما ، لمدة محددة مسبقا كما
هو موضح في المثال التالي :

إذا عقد تاجر صفقة لشراء بضاعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بعد ثلاثة أشهر ،
فإنه سيلجأ إلى عقد آجل لشراء مبلغ الصفقة بعد ثلاثة أشهر تجنباً لمخاطرة تقلب الأسعار ،
حيث يتم احتساب سعر آجل خاص بالصفقة ، فإذا جاء موعد تنفيذ العقد يقوم التاجر بشراء
المبلغ المتفق عليه في العقد الآجل ، بالسعر الذي تم الاتفاق عليه مسبقا ، ويتم تحديد سعر
الصرف الآجل استنادا إلى العناصر التالية :

أولا : سعر الصرف الفوري السائد في السوق في تاريخ إبرام عقد الصفقة .

ثانياً لعز الفائدة الذي يدفعه العميل إذا ما اقترض قيمة العملة المبيعة التي سيتم السداد
بها عند استحقاق العقد الآجل .

ثالثاً : سعر الفائدة الذي يحصل عليه العميل إذا ما أودع قيمة العملة المشتراة في وديعة
ثابتة لفترة العقد الآجلة .

(١) ناقش الدكتور سمير رضوان قضية الإلزام في العقود المستقبلية ونقل عن بعض أعلام الاقتصاد الغربيين
فيه القاطع إلزامية العقود المستقبلية وذكر أن "الذي يدخلون في العقود الآجلة هم المستخدمون التجاريون
الذين يسعون حقيقة في طلب السلعة ويدخلون في العقود الآجلة Forward contracts بغرض نقل
ملكية السلعة في تاريخ لاحق ، وذكر أن التسليم الفعلي من قبل طرفي العقد في العقود الآجلة هو الممارسة
العادية ، وأنه لا ينبغي أن يوفر العقد الآجل بديلاً للتسليم الفعلي ، ويرى أنه على النقيض من ذلك تماماً أن
العقد المستقبلي يتضمن حقا في تعويض أو استخدام أو إجراء آخر للتسوية النقدية ، وأقام على ذلك الدليل
من خلال مجموعة من قرارات لجنة المتاجرة للسلع المستقبلية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك عدد
من القرارات التفسيرية للجهات القانونية المعنية التي تظاهر هذا التوجه فيما يبدو أنه من قبيل التعديلات
التي أضفيت للقوانين والنظم والقواعد الحاكمة للتعامل في أسواق العقود المستقبلية " . سمير رضوان ،
المشتقات المالية ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) مدحت صادق ، العقود الدولية ، ص ١٤٨ .

فالتاجر يعرف مسبقا على وجه التحديد قيمة ما سوف يحصل عليه في تاريخ السداد بصرف النظر عن تقلبات سعر الصرف بعد قيامه بشحن البضاعة إلى المستورد وبالتالي لن يتأثر ربحه المحدد في الصفقة .

المصارفة عن طريق العقود الآجلة الكترونيا :

يقوم بعض الوسطاء وشركات السمسرة عبر الانترنت بتوفير المصارفة عن طريق العقود الآجلة ، وهي لا تعدو كونها آلية لكيفية تنفيذ العقد عبر الشبكة العنكبوتية .^(١)

رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود الصرف الآجلة :

من خلال استعراض سريع للعقود الآجلة ، وفي تنزيل وتطبيق شروط الصرف وضوابط المصارفة ، نجد بأن هذه المعاملة غير جائزة لأسباب التالية :

أولا دخول الربا في هذه المعاملة ، إذ أن الربا شيء أساسي في العقود الآجلة المتمثلة في احتساب فرق الفائدة بين كل من العملتين ، والفائدة المأخوذة على العملات هي من قبيل الربا ، كما نصت على ذلك قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

ثانيا : اشتراط الأجل في هذه المعاملة ، وقد مر بنا عدم جواز اشتراط الأجل في عقد الصرف ، لإخلاله بالقبض في مجلس العقد الذي هو أحد شروط صحة عقد الصرف ، ففي العقود الآجلة يتم الاتفاق بين الطرفين على القبض في وقت لاحق قد يمتد إلى ستة أشهر أو سنة .

ثالثا دخول المقامرة والمراهنة فيها في حالة عدم الـ تنفيذ للعقود والتسليم والتسلم لبدلي الصرف في هذه المعاملة والاكتفاء بالتسوية النقدية بين البائع والمشتري .^(٢)

(١) <http://www.saxobank.com/?id=٢١١٦&Lan=AR&Grp=١&Au=٥> ، موقع ساكسو بنك .
(٢) مدحت صادق ، النقود الدولية ، ص ١٤٨ .

المبحث الخامس : المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة Currency Swap

المطلب الأول : مفهوم المبادلات :

التعريف الأول : عرفها برايان كويل : " هي عبارة عن تبادل التزامات بدفع فائدة وبسداد مبلغ أصل القرض بإحدى العملات في مقابل استلام فائدة أصل القرض بعملة أخرى " .
(١)

التعريف الثاني : كما عرفها مروان عوض بأنها : " عملية شراء أو بيع عملة على أساس التسليم الآني ، وإعادة بيعها أو شرائها في نفس الوقت على أساس التسليم الآجل بسعر تسليم آجل يتم تحديده على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين العملتين " .^(٢)

التعريف الثالث : عرفت أيضا : " اتفاق بين طرفين يتضمن عمليتين : عملية شراء أو بيع عملة معينة ، مقابل عملة أخرى ، على أساس التسليم الآني ، بسعر الصرف الآني بين العملتين ، وعملية بيع أو شراء في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقا " .
أنواع عقود المبادلة : هناك نوعان رئيسان للمبادلة :

النوع الأول : عملية المبادلة التامة Pure Swap Transactions : حيث يتم إغلاق عمليتي البيع والشراء مع نفس الجهة المتعامل معها^(٣) ويندرج تحته :
أولا : تبادل العملات لمدة معينة قد تصل إلى أشهر أو سنوات ، ثم إعادتها مرة أخرى كل طرف إلى الآخر ، ويتم خلال تلك المدة تبادل أسعار الفائدة على كل عملة من العملات التي وقع عليها التبادل ، ويكون عقد الصرف الثاني نفس السعر الذي تم فيه التعاقد أولا .
ثانيا : عملية تبادل العملة عن طريق عقد الصرف العاجل بالسعر الحاضر حيث يتم تسليم وتسلم العملتين محل التعاقد في نفس الوقت وفقا لطريقة التسوية والمقاصة المتبعة في السوق ، ثم إبرام عقد طرف آجل بسعر آخر يتم الاتفاق عليه ، بسعر صرف آجل .

النوع الثاني : عملية المبادلة الموجهة Engineered Swap Transactions :

حيث يتكون هذا النوع من عمليتين منفصلتين تغلق كل منهما مع جهة مختلفة^(٤) ، يقول مدحت

(١) كويل ، برايان ، مبادلة العملات Currency Swaps ، ط ١ ، ترجمة دار الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص ١١ ، سمير رضوان ، المشتقات المالية ، ص ٥٤٩ .
(٢) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ١٥٤ .
(٣) مروان عوض ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .
(٤) مروان عوض ، العملات الأجنبية ، ص ١٥٥ ، وقد شرح الدكتور مروان عوض هذه الطريقة فقال : " فقد يقوم المتعامل بمفاوضة أحد الأطراف لشراء عملة معينة على أساس التسليم الآجل وبعدها بفترة قصيرة يقوم بمفاوضة طرف آخر لبيع نفس العملة على أساس التسليم الآني ، وهذا بطبيعة الحال يدفعنا للقول بأنه ليس بالضرورة أن يتساوى المبلغان تماما عند استعمال عمليات التبديل لخلق وضع آجل مقابل وضع آجل آخر Build up forward against forward " . مروان عوض ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

صادق : " غير أنه يحدث أحيانا أن يشتري أحد المتعاقدين العملة شراء فوريا من جهة ما ثم يبيعها أجلا لجهة أخرى " . (١)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق عقود مبادلات العملة :

يختلف عقد المبادلة حسب كل نوع من الأنواع ، كما هو في التفصيل التالي :

أولا : إذا تم التبادل على أساس إعادة أصل العملة المتبادلة بعد مضي المدة الزمنية المتفق عليها مع تبادل فروق الفائدة بين العملتين (٢) ، ومثال ذلك :

الخطوة الأولى : الترتيب لشراء مبلغ من عملة معينة مقابل عملة أخرى بسعر متفق عليه والذي عادة ما يكون سعر الصرف الحاضر ، مثلا ، صرف مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني مقابل ١٩٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بسعر ١,٩ دولار لكل جنيه إسترليني .

الخطوة الثانية : ترتيب متاز من إعادة تبادل مقدار العملة نفسه ، يتم ذلك عادة بسعر الصرف نفسه الذي تم به التبادل الحاضر ، حسب أجل متفق عليه مسبقا ، لمدة سنة على سبيل المثال .

الخطوة الثالثة : تسوية سداد تكاليف الفائدة بين الطرفين طوال فترة عملية المبادلة حيث يتم السداد إما على فترات منتظمة كل ستة أشهر أو كل سنة على سبيل المثال ، أو مرة واحدة في تاريخ الاستحقاق .

ثانيا : إذا تم التبادل على أساس مبادلة عملتين بصورة فورية ثم التعاقد على إعادة التبادل على نفس المبلغ بصورة آجلة ، بسعر آجل ، كما هو موضح في المثال التالي (٣) :

الخطوة الأولى : الاتفاق على شراء مبلغ من عملة معينة مثال : ٥٠٠٠٠٠ يورو مقابل ٧٨٥٠٠ دولار بسعر ١,٥٧ دولار لكل يورو .

الخطوة الثانية : التعاقد على إعادة تبادل العملة في وقت لاحق بسعر آجل قد يكون أعلى أو أقل من المبلغ الحاضر وفقا لفروق الفائدة بين العملتين والتي تدخل في تحديد سعر الصرف الآجل كما ذكرت، ولنفرض أنه ١,٦ دولار لكل يورو .

ثالثا : التبادل على أساس المبادلة الموجهة وفقا للخطوات السابقة في ثانيا غير أنه يكون الطرف الثاني في عملة الصرف الآجل طرف آخر غير الطرف الذي تم التعاقد معه في عقد الصرف العاجل أو الآني .

(١) مدحت صادق ، النقود الدولية ، ص ١٥٥ .

(٢) كويل ، مبادلة العملة ، ص ١١ .

(٣) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ١١٠٨ .

رأي الباحث في المصارفة عن طريق عقود مبادلة العملة :

أولا : بالنسبة للنوع الأول وهو المبادلة على أساس إعادة الأصول المتبادلة وتبادل

الفائدة خلال مدة العقد ، فالظاهر فيها عدم الجواز ، وذلك لانطوائها على عدة أمور :
الأول : دخول الأجل في عقد الصرف ، وذلك في عقد الصرف الثاني المتضمن للاتفاق على مدة آجلة يتم فيها إعادة مبلغ العملة التي أخذها كل منهما من الآخر ، بسعر الصرف الذي تبادلوا فيه أولا .

الثاني : دخول الربا فيه ، في الاتفاق على تبادل أسعار الفائدة والتي نصت قرارات المجامع الفقهية على تحريمها واعتبارها من الربا ، بل إن بعض الباحثين المعاصرين ذهب إلى أنه يعد قرضا مقابل قرض بربا ، لأن كل من بدلي الصرف يرجع إلى صاحبه الأول ، ويقوي هذا الاحتمال أن كل منهما يشترط على الآخر أن يدفع له فائدة المبلغ الذي دفعه له .^(١)

الثالث : عقد الصرف الأول الذي ينص على المبادلة الفورية لمبلغ العملة بسعر صرف يتم الاتفاق عليه ، لا بأس به بل هو جائز إن انفرد لوحده لتوافر شروط وضوابط الصرف فيه إن لم يكن المراد منه جعل العملات سلعا يضارب بها والمقارمة والمراهنة على ارتفاع وانخفاض أسعارها .

ولكن لما دخل فيه اشترط العقد الثاني فيه وهو عقد صرف آجل غير جائز ، فلا يتم التعاقد أصلا إلا بالموافقة على التعاقد بعقد الصرف الآجل ، فلا يجوز ذلك ، نظرا لاشتراط عقد محرم في عقد صحيح ، والشروط غير الصحيحة لا تجوز في البيع ، وقد ذكرت خلاف الفقهاء في قضية اشتراط شرط فاسد في عقد الصرف سابقا .^(٢)

ثانيا : التبادل على أساس العقد الفوري ، ثم التعاقد الآجل :

فالعقد الأول ، وهو عقد المبادلة الفوري ، فهو عقد جائز ، وذلك نظرا لتوافقه مع أحكام وشروط الصرف وضوابطه التي ذكرتها سابقا ، إن لم يكن القصد منه المضاربة على العملة واستغلال قضية تذبذب الأسعار وجعلها الأثمان سلعة من السلع ، فإن كان هذا هو الحال فهو غير جائز .

وكذلك أنه لما دخل عليه العقد الآجل وكان مشترطا فيه لا يتم العقد الأول إلا به ، ففي هذه الحالة يعتبر العقد باطلا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، لدخول الشرط فيه ، إلا إذا تم التخلي عن هذا الشرط كما هو الحال عند الحنفية والمالكية ، أم عند الحنابلة فإن العقد يمضي ولا اعتبار للشرط هنا .

(١) آل سليمان ، المرجع السابق ، ص ١١٠٩ و١١١٢ .

(٢) انظر أيضا ، آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ص ١١١١ .

ولكن في عقود المبادلات يدخل كل من الطرفين راغبا في تنفيذ العقد غير ناو لفسخه وإبطاله فهو في هذه الحالة عقد غير جائز لا يصح .

ثالثا : التبادل على أساس عقد صفقة فورية مع طرف ، وعقد صفقة آجلة لبيع نفس العملة مع طرف آخر :

بالنسبة للصفقة الأولى : فالذي يراه الباحث أن المقصود منها هو المضاربة على أسعار العملات وجعلها سلعا يتم التجارة بها واتخاذها مصدرا لتحقيق الأرباح .

أما بالنسبة للعملية الثانية : فإنها غير جائزة لدخول الأجل في عقد الصرف ، إذ أن هذه العملية تقوم على أساس اشتراط الأجل في الصفقة وهو غير جائز كما عرفنا .

المبحث السادس: المصارفة عن طريق الهامش {Margin Trading}:

المطلب الأول : مفهوم الهامش :

عرف منير هندي الهامش بأنه : " أن يقوم المستثمر بتمويل جزء من مشترواته نقداً ، والباقي يتم سداده بأموال مقترضة يحصل عليها بضمان الأوراق المالية محل صفقة الشراء " (١) وهناك نوعان من الهامش في تجارة العملات :

الأول : الهامش المستخدم Used Margin : وهو المبلغ الذي تقوم الشركة بحجزه من حساب المستثمر لديها عند إصدار المستثمر أمراً للشركة بشراء مبلغ من العملة ويقوم بتحديد نسبة الهامش الذي يرغب بان تقوم الشركة بإمداده به . (٢)

الثاني : الهامش المتاح Usable Margin : وهو ما يتبقى في حساب العميل من مبالغ مالية بعد حجز مبلغ الهامش المستخدم ، وتكون هذه المبالغ هي الهامش الذي يسمح للمستثمر بخسارته في أي صفقة يعقدها . (٣)

يقوم العمل بنظام الهامش على أساس مضاعفة المبلغ الذي يقوم المستثمر بالدخول به في صفقات شراء وبيع العملة الأجنبية ، وهذه المضاعفة قد تصل إلى ١ : ٤٠٠ ضعف المبلغ الذي قام باستخدامه من حسابه الـ موجود لدى الشركة ، إلا أنه تم تقييد الرافعة المالية لدى شركات الوساطة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٤ بـ ١ : ١٠٠ وذلك بناءً على الأنظمة الجديدة للجمعية الوطنية للمستقبليات NFA التابعة للحكومة الأمريكية . (٤)

المطلب الثاني : كيفية المصارفة عن طريق الهامش :

- (١) هندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، ص ٦٩٧ .
 (٢) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٧ ، وانظر مكدونات مكتوب ، http://gkaled.maktoobblog.com/446157/_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%B4_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85_Used_Margin
 (٣) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٧ ، وانظر مكدونات مكتوب ، http://gkaled.maktoobblog.com/446157/_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%B4_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85_Used_Margin
 (٤) كتاب الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com ، كتاب الكتروني ، ص ١٠٤ .

أولاً : صور المعاملات الداخلة في نظام المتاجرة بالهامش :

الصورة الأولى : الصفقات الفورية للعملات : {Spot}

" وهي عبارة عن عقد لشراء أو بيع كمية من العملة الأجنبية للتسوية الفورية أو القيمة الفورية " (١)

ويتم تسليم وتسليم العملة في الصفقات الفورية فعليا بعد يوم عمل أي أن القبض الحقيقي للعملات لا يتم إلا بعد مضي يومي عمل وذلك من أجل ترك فترة كافية لإعداد الأعمال الكتابية والتحويلات النقدية ، مع الأخذ بعين الاعتبار العطل الرسمية والأسبوعية حيث لا يتم احتسابها من ضمن أيام العمل ، فلو تمت عملية شراء لمبلغ ١٠٠٠٠٠ يورو ، فإن المشتري والبائع لا يمكنهما القبض الحقيقي إلى بعد يومي عمل إلا أنه يتم تقبيد ذلك في حساب كل منهما وتنتقل ملكية كل من العوضين إلى الطرف الآخر . (٢)

إلا أنه في المتاجرة بالهامش ، لا يسمح للمستثمر بان يسحب مبلغ العملة المشتراة أثناء فتح الصفقة ، لأن المبلغ لا يتم تسجيله باسمه وإنما يتم فعليا تسجيله باسم شركة الوساطة أو السمسرة في السوق ، وما يظهر أمامه على الشاشة إنما هو تسجيل أنه قد اشترى مبلغ من العملة ، ولا يحق له المطالبة بقبضه إلا بعد تصفية المركز والرجوع إلى العملة الأساس ، وخصم الشركة لمبلغ القرض ، فالقبض لم يتحقق في هذه الحالة والقيد هنا ليس قيда مصرفيا ، وإنما هو قيد حسابي للمبلغ على الشاشة ولا يدخل في حساب المستثمر لدى الشركة . (٣)

ومعظم التعاملات الحالية في سوق الفوركس تتم بهذه الطريقة من المتاجرة الفورية بالعملات عن طريق نظام الهامش Margin .

الصورة الثانية : هي مبادلة العملة { Swap } :

مبادلة العملة في مجال الفوركس تتم بالصورة التالية : يقوم المستثمر بفتح صفقة لبيع عملة معينة موجودة لديه بعملة أخرى ، ثم يقوم بتنفيذ عقد بيع للعملة المشتراة بالعملة المباعة إما بنفس السعر أو بسعر آخر يتم تحديده بناء على سعر الفائدة للإيداع والبيع لكل عملة على حدة على أن يتم تسليم كل من البديلين لاحقا . (٤)

وقد مر الحديث عن مبادلات العملة في المبحث السادس .

(١) بين كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ ، وانظر الطراد ، الدكتور اسماعيل ابراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، إربد ، مطبعة الروزنا ، ٢٠٠١م { ط ١ } ، ص ١١٧ .

(٢) برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ وانظر الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧ .

(٣) انظر شروط السحب الاتفاقية في موقع فوركس يارد

(٤) سيأتي الحديث عن مبادلة العملة في المبحث السابع من هذا الفصل بإذن الله .

الصورة الثالثة : المضاربة على الأسعار التقاطعية^(١) { Cross rating } :

صورة المضاربة على الأسعار التقاطعية هي أنه كما هو معلوم في تجارة العملات يتم عرض الأسعار بنظام الأزواج كل عملتين متقابلتين مثل سعر الدولار مقارنا باليورو أو اليورو بالجنيه الإسترليني وغيرها ، ويتم تحديد الأسعار التقاطعية عن طريق ، حيث يتم وفق معادلة معينة وضع سعر موحد لكل زوج من العملات مثل اليورو جنيه إسترليني مقابل الدولار الأمريكي ، ويتم إظهاره على الشاشة وتقلبته أمام الدولار الأمريكي .^(٢)

ويقوم المضاربون بالمضاربة على فروق السعر بين السعر التقاطعي لهاتين العملتين مقابل الدولار من أجل الحصول على فروق السعر فقط ،ويمكن القول أن هذه الـ صورة من صور البيع على المؤشر ، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول هذه القضية في القرار رقم ٦٣ (٧/١) " التعامل بالمؤشر :

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده^(٣)

ولكن ما هي الفائدة والأرباح التي تجنيها الشركة من وراء تسهيل القرض للمستثمر ، وإمداده بما يحتاج إليه من سيولة لتمويل الصفقات :

ما تستفيد به الشركة يظهر فيما يلي :

أولا : فائدة التبييت :

في حالة عدم إغلاق الصفقة في نفس يوم التداول أو قبل الساعة ٥ مساء بتوقيت نيويورك ١٢ ليلا بتوقيت جرينتش ، فإن الشركة تقوم بتحصيل فائدة على المبلغ الذي قامت بتزويد العميل به على اعتباره قرضا ، والفائدة في القروض تحصل يوميا وليس على حسب الساعة ، وكذلك لو تم تأجيل الصفقة لأكثر من يوم ، وتختلف قيمة الفائدة المأخوذة من شركة

(١) عرف الطراد الأسعار التقاطعية بأنها : " إيجاد سعر عملة مقابل عملة أخرى من خلال علاقة هاتين العملتين ، بعملة ثالثة مشتركة بينهما " ، الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٣٩ .

(٢) الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١٢٧ - ١٢٨ وانظر محمد علي الـ قري ، تجارة الهامش ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، ١٤ - ١٥ .

(٣) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥) .

إلى شركة ومن عملة إلى عملة بحسب قيمة الفائدة الصادرة من البنك المركزي لكل دولة على عملتها المحلية . (١)

ثانيا : العمولات :

تقوم بعض الشركات بتحصيل بعض العمولات على الصفقات التي يتم عقدها ، مقابل الخدمات التي تقدمها للعميل ، إلا أن هناك الكثير من الشركات بدأت بالتوقف عن اخذ هذه العمولات كنوع من التحفيز للعملاء . (٢)

ثالثا : فارق السعر بين البيع والشراء { Spread } :

وهو الربح الذي تجنيه الشركة من عمليات تداول العملات التي يجريها المستثمر من خلالها ، وهو الذي يشكل الربح الأساسي الذي تجنيه شركات الوساطة ، ويكون ذلك بحصولها على الفرق بين سعري البيع والشراء للعملات ، فكما هو معروف أن هناك سعري للعملة :

الأول : سعر البيع { BID\Sell } : وهو سعر بيع العملة في السوق إذا كان المستثمر يمتلك عملة ويود بيعها في السوق .

الثاني : سعر الشراء { ASK\BUY } : وهو سعر شراء العملة إذا كان المستثمر يرغب في شراء عملة من السوق .

مثال سعر البيع والشراء لليورو مقابل الدولار

	BID	ASK
EUR/USD	1.5600	1.5603

فالفائدة التي تجنيها الشركة في حالة رغبة المستثمر بشراء عملة هي الـ ٣ نقاط الفارقة بين سعري البيع والشراء الموجودان أمام المستثمر على منصة التداول . (٣)

وقد تحدثت في الفصل الثاني من هذا البحث عن حكم عمولة السمسار ، وأنه إن كانت بالنسبة وكانت كمية العملة المراد المتاجرة بها معلومة ، والسعر معلومة فغنه يجوز في هذه الحالة ، وصورة فارق السعر بين البيع والشراء مندرجة تحت هذه الصورة ، أما العمولة في الحالة الأولى فهي غير جائزة بناء على ما ذكرته من عدم جواز اشتراط نسبة من غير تحديد كمية العملة المراد المتاجرة بها ، ولا سعرها لما يفضي إليه من الجهالة .

(١) انظر <http://www.mgforex.com/arb/forex-trading/content/rollover-interest.htm> ، وناظر

كذلك ، كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١٢١ .

(٢) كتاب الفوركس للمبتدئين ، ص ١١٣ .

(٣) انظر برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية Foreign Exchange Markets ، ترجمة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ { الطبعة الأولى } ، ص ٣٠ - ٣١ و ٤٧ .

آلية المتاجرة بنظام الهامش { Margin }:

أولا يقوم العميل باختيار شركة وساطة للتعامل معها سواء أكانت هذه الشركة محلية في نفس البلد أو عن طريق الدخول المباشر إلى موقع الشركة الأم على الانترنت ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك مواقع متخصصة على الشبكة العنكبوتية لتقييم الشركات ونشر بعض المعلومات عنها وتزويد المستثمر بنبذة مختصرة وموقعها الإلكتروني .

ثانيا : يقوم العميل بفتح حساب لدى هذه الشركة ، وهناك نوعان من الحسابات لدى معظم الشركات :

الأول : الحساب المصغر Mini account : ويبدأ من ١٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها ، وهذا الحساب غير منتشر في جميع الشركات إذ أنه حساب يكون غالبا للتدريب وللمن هم مبتدئون في مجال الفوركس ، إلا أن هناك شركات أبدلته بما يسمى بالحساب التجريبي أو الوهمي حيث يقوم المستثمر بتنزيل نسخة من برن واج الشركة إلى هذا الحساب والمتاجرة به دون الحاجة إلى إيداع أي مبالغ مالية وتقوم الشركة بإمداده بالنصائح والتحليلات كما هو الحال في الحساب الرسمي للمتاجرة ومن الشركات من قامت بالجمع بينهما حيث قامت بتوفير الحسابين التجريبي والمصغر .

الثاني : الحساب العادي Standard account : حيث يكون مبلغ التداول فيه ما يعادل ١٠٠٠٠٠ وحدة من العملة المتداولة أو ما يسمى اللوت LOT ، وهو قيمة العقد أو حجم العقد Contract size الذي يتم التداول به في هذا الحساب .

ثالثا : يقوم العميل بإيداع المبلغ النقدي الذي يريد المتاجرة به في حساب الشركة أو تسليمه لشركة الوساطة المحلية .

وطرق الإيداع هي :

الأولى : الإيداع عن طريق التحويل إلى حساب الشركة في أحد البنوك والذي تحدده الشركة في العقد الموقع بينهما .

الثانية : الإيداع عن طريق بطاقات الائتمان فيزا أو ماستر كارد أو أمريكيان اكسبريس .

الثالثة : الإيداع عن طريق البنوك الإلكترونية المعتمدة مثل e-bank وغيره من البنوك المعتمدة .

رابعا : تقوم الشركة بتزويد العميل باسم مستخدم وكلمة مرور ونسخة من برنامج التداول الخاص بها على الانترنت لكي يتمكن العميل من مزاوله التجارة بما لديه من اموال مودعه لدى الشركة .

وآلية العمل في الهامش موضحة في المثال التالي :

عند قيام المستثمر في الحساب العادي بفتح صفقة لشراء يورو بسعر ١,٥٠٠٠ ، وكان حسابه لدى الشركة هو ٥٠٠٠ دولار أمريكي ، ثم قام العميل بإدخال السعر وحجم العقد وهو ١ لوت أي ما يعادل ١٠٠ ألف يورو ، فستقوم الشركة بحجز مبلغ ١٠٠ ألف يورو ودفع قيمتها وهو ١٥٠٠٠٠ دولار أمريكي وحجز مبلغ ١٥٠٠ دولار من حساب المستثمر كهامش ، ويتبقى مبلغ ٣٥٠٠ دولار هي المبلغ الذي يسمح للعميل بخسارته في هذه الصفقة ، فتكون الشركة قد دفعت فعليا للمستثمر ٤٨٥٠٠ دولار أمريكي ، عند وصول سعر اليورو إلى الحد الذي يريده العميل ولنفرض أنه ارتفع ٥٠ نقطة ووصل إلى ١,٥٠٥٠ فإن المستثمر يقوم بإعطاء أمر ببيع اليورو وشراء الدولار ويكون المبلغ هو ١٥٠٥٠٠ دولار أمريكي ، بمبلغ ربح هو ٥٠٠ دولار أمريكي ، تقوم الشركة بخصم المبلغ الذي دفعته وهو ١٤٨٥٠٠ دولار بالإضافة إلى عمولاتها من فرق السعر بين البيع والشراء وإيداع الربح بالإضافة إلى الهامش في حساب المستثمر فيصبح في حسابه ٥٥٠٠ دولار أمريكي .

ولكن في حال خسارته وحصوله مثلا على مبلغ ١٤٧٠٠٠ دولار ففي هذه الحالة تقوم الشركة ، بخصم المبلغ الذي دفعته كقرض للمستثمر مر وهو ١٤٨٥٠٠٠ ، حيث تقوم بأخذ المبلغ الناتج عن الصفقة وتضيف إليه ١٥٠٠ دولار من حساب العميل ، فيتبقى لدى العميل مبلغ ٣٥٠٠ دولار فقط .

أما في حالة وصول الخسارة إلى حد الهامش المتاح ، وهو مبلغ ٣٠٠٠ دولار فإن الشركة تقوم بإرسال ما يسمى ببناء الهامش { Margin Call } ، وهو إخطار للمستثمر بأن الخسارة قد بلغت مرحلة الخطر وأنه على وشك خسارة رأس ماله كاملا بالإضافة إلى مبلغ القرض الممنوح له من قبل الشركة ، فيقوم إما ببيع ما لديه من مبلغ العملة وإغلاق الصفقة أو زيادة مبلغ الهامش بإيداع المزيد من المال لدى الشركة ، وإن لم يستجب فإن الشركة تقوم بتنفيذ عملية إغلاق الصفقة وتصفية المركز ، حتى لا تسري الخسارة إلى المبلغ الذي قامت بإعطاءه للعميل دون الرجوع إلى العميل ورضاه حول هذه المسألة .

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ الذي تم شراءه من العملة لا يسجل باسم المستثمر وإنما باسم الشركة وإن ظهر على الشاشة في حساب المستثمر إنما هو سماح من الشركة له بالتصرف بالبيع والشراء بهذا المبلغ ، فالشركة في هذه الحالة تقوم برهن مبلغ العملة المشتراة في مقابل ما

أقرضته للمستثمر من مبلغ لتغطية قيمة الصفقة وتشتترط عليه في العقد الأساسي المبرم بينهم^١ أنه لها الحق في تصفية المركز والتصرف بهذا الرهن بالبيع من أجل استيفاء مبلغ القرض .^(١)

رأي الباحث في المتاجرة بالهامش :

بعد عرض صورة المتاجرة بالهامش وآلياتها ، نأتي إلى التكييف الفقهي لهذه المعاملة المتأمل في المتاجرة بالهامش يجد بأنها قد اشتملت على عدة معاملات ورد ذكرها في الفقه الإسلامي ، وهذه المعاملات هي :

أولا القرض ، ويتجلى في الصورة التالية :

المبلغ الذي تقوم شركة الوساطة بدفعه عند إعطاء المستثمر أمرا بشراء أي من العملات المتوفرة ، حيث تقوم بتغطية مبلغ الصفقة ب ١٠٠ ضعف المبلغ الذي يود العميل المشاركة به وتقوم بخصم مبلغ الهامش من حساب العميل لديها ، على أن تسترد مبلغ القرض بمجرد إغلاق المستثمر للصفقة المفتوحة بالإضافة إلى عمولتها المترتبة على فارق النقاط بين سعري البيع والشراء ، ويلاحظ هنا عدة أمور :

أولها أن شركة الوساطة أو الجهة المقرضة تشتت رط على المستثمر وإن لم ينص على ذلك في العقد الموقع بينهما أن يقوم بالمتاجرة في العملات عن طريق منصة التداول الخاصة بالشركة أو الجهة المقرضة في مقابل تقديم هذا القرض .

ثانيها : أنه في حال عدم تمكن المستثمر من إغلاق الصفقة في نفس اليوم إما بسبب الانخفاض في سعر العملة أو عدم وصولها السعر الذي يطمح إليه فإنه في هذه الحالة سيقوم بدفع فائدة على القرض تسمى فائدة التبييت وهي تختلف من شركة إلى أخرى كما تختلف من عملة إلى عملة أخرى .

ثالثها : أن شركة الوساطة تشتت على المستثمر أن تقوم ببيع الصفقة وإغلاق المركز عند وصول الخسارة إلى حد الهامش المودع لديها دون الرجوع إلى العميل في ذلك ، وذلك بعد أن توجه إليه نداء الهامش Margin Call .

المعاملة الثانية : هي صرف العملات بعضها ببعض وهي أجناس مختلفة والشرط فيها القبض قبل تفرق العاقدين فلا بد أن تكون معاملة ناجزة وتحقق القبض الحقيقي فيها أو القبض الحكي المفضي إلى القبض الحقيقي . بينما نجد أن المستثمر لا يملك الحق بالقبض الحقيقي

(١). كتاب الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com ، كتاب الكتروني ، ص ١٠٤ ، وانظر موقع شركة فوركس يارد ، <http://www.forexyard.com/ar/margin-leverage> ، وانظر موقع fxsol ، http://ar.fxsol.com/spreads_and_margins/margin_requirements.asp .

- وانظر في مجال تصوير معاملة الهامش بشكل عام بحث الدكتور شوقي أحمد دنيا ، المتاجرة بالهامش ، رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي ، ص ٥ وما بعدها .

للعلمة التي قام بشراءها بل يجب عليه أن يقوم ببيعها والعودة إلى أصل الحساب وإن كانت هذه العملة تسجل في القيد الحسابي للعميل إلا أنه بصورة مؤقتة لا يمكنه التصرف فيه إلا بأن يبيعه ولا يمكنه سحب هذا المبلغ إلا بعد إغلاق الصفقة حيث يتم إيداع المبلغ المتبقي بعد استرداد مبلغ الهامش وعمولة الشركة ، وهذا هو ما تملكه المستثمر فعليا من الصفقة .

المعاملة الثالثة : هي الرهن : ويظهر في صورتين :

الأولى : هي في المبلغ الذي يقوم المستثمر بإيداعه لدى الشركة وهو مبلغ الهامش ، حيث تقوم الشركة بحجز هذا المبلغ لديها لحين استردادها لمبلغ القرض الذي منحتة للمستثمر ، وفي حال خسارته فإنها تقوم بالخصم منه من أجل تغطية ما خسرتة من رأس مالها الذي هو القرض .

الثانية : رهن الصفقة بذاتها ، حيث تقوم الشركة بإغلاق المركز وبيع العملة المشتراة عند خسيتها من خسارة العميل لرأس المال ، واسترداد رأس مالها منه مضافا إليه عمولتها . وسأقوم بمناقشة كل من هذه المسائل على حدة وحكمها في المتاجرة بالهامش .

أولا : بالنسبة للقرض :

القرض لغة : هو القطع . (١)

اصطلاحا : يقول ابن عرفة من المالكية " دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط " . (٢)

فالمعنى المقصود من القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض ومساعدته وليس الاسترباح من ورائه ، وإلا فما الفرق بينه وبين بيع النقدين ببعضهما مع وجود الأجل ، فلو أن شخصا قال لشخص صارفتك ألف دينار من الذهب بألف دينار مؤجلة ، أو قال : أقرضني ألف دينار أوفيك إياها بعد يوم أو يومين ، لجاز في الثانية ومنع في الأولى ، لأنه في الأولى لما كان عقد معاوضة منع ، وفي الثانية كان عقد تبرع وبقصد الإحسان فأجيز ، يقول الغزالي : " فهي مكرمة جوزتها الشريعة لحاجة الفقراء ليس على حقائق المعاوضات " . (٣)

ونأتي إلى مناقشة صورة القرض في المصارفة عن طريق الهامش :

(١) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي { توفي ٧١١ } ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، { ط ١ } ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

(٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري { توفي ٨٩٧ هـ } ، التاج والإكليل على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ { ط ٢ } ، ج ٤ ، ص ٥٤٥ .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي { توفي ٥٠٥ هـ } ، الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام ، ١٤١٧ هـ { ط ١ } ، ج ٣ ، ص ٤٥١ ،

وهي إقراض الشركة للعميل ببقية مبلغ الصفقة بشرط أن يقوم بالمتاجرة من خلالها والشروط التي سبق ذكرها ، فنقول أننا هنا بصدد محظورات هي :

الأول : اشتراط المنفعة في القرض

وتتجلى في اشتراط الشركة على المستثمر أن يتاجر من خلالها ، والمنفعة المتحصلة للشركة تكمن في الفارق بين سعري البيع والشراء ، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، على عدم جواز اشتراط المنفعة في القرض واستدلوا لذلك بما يلي
أولا : ما ورد عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود أنهم كانوا يnehون عن قرض جر منفعة^(٥) .

ثانيا : ولأن القرض إنما هو عقد إرفاق فشرط المنفعة فيه يخرج عن موضوعه الذي أبيع من أجله .^(٦)

ثالثا أن الشركة قد استفا دت من المستثمر فرق السعر الذي حصلت عليه من جراء استخدام المستثمر لمنصة التداول الخاصة بها و فرق السعر هذا لولا اشتراطها على المستثمر أن يعمل لديها مقابل الحصول على القرض لما حصلت عليه .

إلا أن هناك من أورد اعتراضا هنا بأن المنفعة هنا إنما هي مقابل ما تقدمه شركة الوساطة من خدمات للمستثمر في أرض السوق من تسهيل للإجراءات وغيرها من الخدمات .^(٧)

(١) الكاساني { توفي ٥٨٧ هـ } ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م { ط ٢ } ، ج ٧ ، ص ٣٩٥ ، وانظر ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي { توفي ٦٨١ هـ } ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، { ط ٢ } ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .

(٢) محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب { توفي ٩٥٤ هـ } ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ { ط ٢ } ، ج ٤ ، ص ٥٤٦ .

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري { توفي ٩٢٦ هـ } ، فتح الوهاب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ { ط ١ } ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .

(٤) عبدالله بن أحمد بن قدامة { توفي ٦٢٠ هـ } ، المغني ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ { ط ١ } ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

(٥) نقل بعض الفقهاء أن هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ضعفه جمع من أهل الحديث ، إلا أن معناه صحيح وقد قال بهذا المعنى عدد من الصحابة منهم المذكورين وغيرهم ، وقد قال ابن حجر الهيثمي : " وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة " . انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني { ٨٥٢ هـ } للدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدني اليماني ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر ولا طبعة ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

- وانظر علي بن عبدالله بن يوسف الزيلعي { ٧٦٢ هـ } ، نصب الرأية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، مصر ، دار الحديث ، ١٣٥٧ هـ ، ج ٤ ، ص ٦٠ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٧) القرني ، تجارة الهامش ، ص ٣٠ .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الشركة في اشتراطها على المستثمر المتاجرة عن طريقها في مقابل تقديم القرض له هي المنفعة المترتبة على هذا القرض حيث أنه لولا تقديمها للقرض له وإجباره على المتاجرة من خلالها لما حصلت على هذه الأجرة فهي لم تعطه القرض بناء على ما يقصد من القرض من الإرفاق والإحسان إلى المقترض وإنما من أجل تحقيق مصلحة شخصية له ومنفعة من خلال حصولها على الفارق بين سعري البيع والشراء والذي رأته عدم قدرتها على تحصيله إلا من خلال تقديم هذا القرض .

فالأمر هو في خروج القرض وهو إعطاء المال للمقترض على أن يرده بعد فترة عن مقصوده وقد ذكرت الفرق بين عدم إباحته في الصرف وإباحته في القرض .

ويرى بعض العلماء أنه بالإمكان التخلص من هذه المحظورات عن طريق إيجاد طرف ثالث يقوم بمنح القرض للمتاجر بدلاً عن شركة الوساطة ، أو البنك المالك لمنصة التداول .

المحظور الثاني : اجتماع الإجارة والسلف : في السمسرة حيث أن ما تأخذه شركة

السمسرة هو بمثابة الأجرة على خدماتها :

وقد منع الفقهاء اجتماع السلف والإجارة مستدلين بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك " (١) ، وقالوا بأن الإجارة تعد من البيع إذ أنها بيع للمنافع كما هو معروف ، وكذلك فإن فيه معنى الجمع بين عقد التبرع الذي هو القرض وبين عقد معاوضة وهو الإجارة ، قال الحطاب : " ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة ، أو كراء " (٢) ، وقال ابن تيمية : " فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعريية والمحابة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك هي مثل القرض فجمع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض " (٣) ، ولأن هذا فيه ذريعة إلى الربا ، إذ أنه قد يفضي إلى الزيادة في القرض .

(١) النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، حديث ٦٢٠٤ ، ورواه الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث ١٢٣٤ وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) لحطاب ، مواهب اللؤلؤ شرح مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ٣١٤ ، وانظر عبدالله بن أبي زيد القيرواني {توفي ٣٨٦ هـ} ، رسالة القيرواني ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ولا سنة نشر ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٣) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني {توفي ٧٢٨ هـ} ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط ٢ ، تحقيق ، عبدالرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٦٢ .

وقد أورد بعض العلماء اعتراضاً هنا وهو أن العلة منتفية في هذه الحالة وهي الزيادة على القرض ، إذ أن ما تأخذه شركة الوساطة أو المقرض إنما هو أجره المثل وأنها لا تأخذ أي زيادة على القرض الذي تمنحه للمستثمر غير فائدة التبييت في حال بقاء القرض أكثر من يوم كما أن السعر يتحدد في السوق ولا يد للدائن فيه .^(١)

ويجاب عنه بأن الزيادة قد تحققت هنا إذ أن ما استفادته الشركة من فارق السعر إنما هو متحصل لها من وراء إقراضها للمستثمر إذ لولا إقراضها له لما تاجر من خلالها وبذلك فإنها لن تحصل على ذلك الفارق فقد حصلت الزيادة على القرض الذي أقرضته من غير قصد الإرفاق بالمستثمر وإنما من أجل الحصول على فارق السعر .

ويرد اعتراض آخر هنا : وهو أنه لا وجود للإجارة في هذه الحالة ، لأن ما تأخذه الشركة من المتاجر ليس في مقابل تأجيله منصة التداول بل دليل أن الكثير من الشركات توفر الحساب المجاني وتوفر منصة التداول ليتم التداول من خلالها ، وأن ما تأخذه في السوق إنما هو في مقابل ما تقوم به من أعمال تنفذها للمتاجر في السوق من شراء العملة وقبضها ، وإعادة بيعها مرة أخرى ، وما تمده به من النصائح والتحليلات ، فهي وكالة بأجر ، والوكالة بأجر جائزة عند الفقهاء .

المحظور الثالث : هو ما تأخذه شركة السمسرة من فائدة التبييت :

على الصفة وتمديدها لأكثر من ٢٤ ساعة ، إذ أن البنوك والمؤسسات المالية لا تقوم باحتساب الفائدة إلا يومياً وليس بالساعة ، وهي فائدة تختلف من عملة إلى أخرى بسبب اختلاف أسعار الفائدة لكل عملة ، كما أنها تختلف من شركة إلى أخرى ، وهذه الفائدة غير جائزة لأنها من الربا المحرم إذ أنها زيادة على القرض دون عوض فكانت ربا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠ (٢/١٠) بشأن هذه الفائدة ونصه : " أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرم شرعاً " .^(٢)

المعاملة الثانية : صرف عملتين مع عدم تحقق شرط القبض الحقيقي أو الحكمي في

الصرف الذي نص عليه الفقهاء :

إذ أن من شروط الفقهاء أن يتم قبض عو ضي الصرف حقيقة أو حكماً وفقاً لشروط القبض الحكمي والمتمثل في القيد المصرفي لمبلغ العملة المشتراة والذي يؤدي إلى إمكانية القبض الحقيقي والتصرف الكامل للمستثمر على ما ملكه من العملة بالبيع أو الشراء أو حتى

(١) القرني ، بحث تجارة الهامش ، ص ٢٤ .

(٢) القرني ، بحث تجارة الهامش ، ص ٢٤ .

السحب ، إذ أن المعتبر في القبض هو تحقق الملك وانتقال ا لشيء وإثبات اليد كاملا ، وهذا مفسد لعقد الصرف ، حيث أنه قد فوت على المشتري مقتضى العقد وهو تملك العملة المشتراة ، والاستفادة منها بالبيع أو الشراء والحصول على الربح منها أو سحبها . وفي هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .^(١)

ولكن الملاحظ في معاملة الم تاجرة بالهامش أن الشركة تشترط على المستثمر عدم قبضه للمبلغ قبضا حقيقيا ولا حتى حكما بالصورة المعتبرة إذ أن المبلغ في السوق يتم تسجيله في الحساب المصرفي للشركة كما هو الحال بالنسبة لإيداع مبلغ الهامش في الأصل، وبما يتم عرضه على شاشة التداول ليس قبضا فعليا وإنما هو تسجيل بأن المستثمر قد اشترى كمية معينة من العملة ويجب عليه بيعها ولا يحق له التصرف فيها بالسحب وغيره وإنما فقط بالتجارة به وبيعه والرجوع إلى أصل الحساب ، فبناء على هذا لم يتحقق القبض لا حكما ولا فعليا ، وبذلك يكون المستثمر في حال تنفيذه لأمر ال بيع كأنه باع ما لا يملكه أو ما لا يقدر على تسليمه وهذا يؤدي بنا إلى الغرر والدخول في البيع الصوري إذ أن المشتري الذي باع ما قام بشرائه قبل أن يتحقق قبضه عليه فإنه في هذه الحالة كأنما باع ١٠٠٠٠٠٠ دولار ب ١١٠٠٠٠٠ دولار ولا فرق بينهما إذ أن القبض الحقيقي لم يحصل فكأنه لم يكن .

وقد اعترض على هذا الترخيص بعدة اعتراضات :^(٢)

أولها : أن المقصود من القرض وهو انتقال الملك قد تحقق وذلك بالقيود الحسابي في حساب المستثمر لدى شركة السمسرة ، وأن القبض الحقيقي متحقق ولكن على أن يقوم المستثمر بدفع بعض الرسوم الإضافية ، وأن أكثر ر المستثمرين إنما قصدهم القبض الحكمي وليس القبض الحقيقي ، فكان هذا الشرط جائزا .

ثانيها : أن شرط عدم القبض غير مفسد للعقد إذ أن ما فسد من الشروط ما ترتب عليه فوات مقصود لأحد العاقدين والقبض ليس مقصود المشتري إذ لا غرض له بالقبض الحقيقي وإنما يكتفي بالقبض الحكمي وهو انتقال الملك ، حتى لو لم يشترط عليه القبض فإنه لا يرغب فيه ولو طلب منه لأبى .

ثالثها : أن العرف معتبر في قضايا القبض والشروط في العقد حتى إن متأخري الحنفية صححوا كل شرط تعارف عليه الناس حتى لو كان في أصله فاسدا .

ويرد عليها ، بأنه حتى القبض ال حكمي غير متحقق فعلا في هذه الحالة إذ أن القبض الحكمي المتمثل في القيد المصرفي غير متحقق هنا ، و مجمع الفقه الإسلامي عندما أقر هذا

(١) سبق ذكره في مسألة القيد المصرفي في الفصل الثاني من هذه الرسالة .
(٢) القري ، بحث تجارة الهامش ، ص ٢٦ - ٢٨ .

النوع من القبض ، قيده بأن يؤدي إلى إمكانية التصرف والقبض الفعلي الحقيقي لبدل الصرف أو المبلغ المشتري بينما هنا لا يحق له التصرف فيه إلا بالبيع والشراء ولا يحق له القبض إلا بالعملة الأساس للحساب ولا يسمح له بقبض العملة المشتراة بل لابد من بيعها وإغلاق المركز ثم السحب .

وأما القول بأنه بإمكانه السحب مع دفع الرسوم الإضافية ، فإنه لا يمكنه ان يسحب نفس العملة ولا يمكنه السحب مباشرة من الحساب وإنما يقوم بالتقدم بطلب إلى الشركة حيث يحرر له شيك إلى البنك الموجود فيه حساب الشركة ويقوم بسحبه من هناك ولا يسحب مباشرة من حسابه في الشركة وبهذا يتبين أنه لا وجود حقيقي للقيد المصرفي إذ أنه لو كان موجودا لسمح للمستثمر بالسحب منه مباشرة وبنفس القيمة ، أو أن يقوم بإيداع مبلغ مساوي لقيمة القرض المقدم من قبل الشركة في حسابها ثم يحق له سحب هذا الحساب وبذا لم يتم القبض في مجلس العقد .

وأما القول بأن القبض الحقيقي غير مقصود للمستثمر وأنه إن عرض عليه فإنه لن يقبل ، فنحن لا نطالب بالقبض الحقيقي وإنما على الأقل القبض الحكمي الذي يمنحه حق التصرف الكامل على ما اشتراه وليس إيداعه في حساب الشركة .

ويرد اعتراض هنا ، بأن القبض في هذه الحالة يمكن تفسيره وحمله على أمرين : الأمر الأول : أن السمسار أو الوسيط عندما يقوم بقبض العملة المشتراة ووضعها في حسابه ، فهو يقبضها بناء على أنه وكيل عن المتاجر ، وقد وكله في العقد والقبض نيابة عنه في هذه الحالة ، وقد عرفنا في الفصل الأول من هذا البحث انه يجوز التوكيل على العقد وقبض بدل الصرف .

الأمر الثاني : أنه يقبضه بناء على أنه مرتهن في هذه الحالة إذ إن السمسار إذا قام بإقراض المتاجر مبلغ من العملة ، فإنه يقوم برهن العملة المشتراة حتى يحصل على المبلغ الذي قام بإقراضه للمتاجر بعد إغلاقه للصفحة .

المعاملة الثالثة من صور المعاملات المندرجة ضمن المتاجرة بالهامش ، هي الرهن

والمتمثل في صورتين سابقتي الذكر :

ففيه عدة أمور :

الأول : هل يجوز رهن النقد لتفق الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) على جواز رهن النقد لأنه مما يمكن بيعه واستيفاء الدين منه .

الأمر الثاني : اشتراط المرتهن على الراهن أن يقوم ببيع الرهن عند حلول الأجل واستيفاء دينه منها :

اختلف الفقهاء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية (٥) والحنابلة (٦) وبعض المالكية (٧) إلى القول بجواز الشرط وصحته ، واستدلوا لذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن الراهن مالك للرهن فيجوز له أن يوكل من شاء ببيع ماله معلقاً أو منجزاً ، لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لأنها من الإسقاطات بدليل أن المانع من التصرف في الرهن هو حق المالك ، وبالتسليم على بيعه أسقط حقه ، والإسقاطات يجوز تعليقها . (٨)

الدليل الثاني : أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه . (٩)

الدليل الثالث : أن من جاز أن يشترط له الإمساك جاز اشتراط البيع له كالعديل . (١٠)

القول الثاني : ذهب إلى عدم الجواز وبطلان الشرط ، وهو قول الشافعية (١١) ، واستدلوا لذلك بما يلي :

أنه توكيل يجتمع فيه غرضان متضادان ، وذلك أن الراهن يريد التأييد في البيع للاستقصاء في الثمن ، والمرتهن يريد الاستعجال في البيع ليستوفي دينه ، فلم يجز كما لو وكله ببيع الشيء من نفسه . (١٢)

القول الثالث : إلى التفريق بين ما تكثر قيمته ولا يضر بقاءه ، وما لا تكثر قيمته ولا يضر بقاءه ، فالأول لا يجوز فيه الشرط ، والثاني يجوز فيه ، واستدلوا لذلك بأن توكيل الراهن

(١) المرغاني ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بادية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ج٤/ص٤٧٨ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢/ص٢٠٥ .

(٣) الشافعي الأم ١٤١/٣ .

(٤) البهوتي شرح منتهى الإرادات ١٠٤/٢ .

(٥) ابن الدين ابن نجيم { توفي ٩٧٠هـ } للبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ج٨ ، ص ٢٩٢ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٤٨ .

(٧) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٥ ، ص ٢٢ .

(٨) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٢٩٢ ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي { توفي } ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ولا سنة نشر ، ج٦ ، ص ٨١ .

(٩) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص ٢٤٨ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) يحيى بن أبي الخير العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، بيروت ، دار المنهاج ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م { ط ١ } ، ج٦ ، ص ٥٩ .

(١٢) العمراني ، المصدر السابق ، ج٦ ، ص ٥٩ .

للمرتهن على البيع في العقد من قبيل وكالة الاضطرار ، لحاجته إلى ابتياع ما اشترى واستقرض ما استقرض . (١)

المناقشة والترجيح :

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي :

أولاً : أن الراهن قد وكل المرتهن بالبيع مع علمه بغرضه والحق له فقد سمح له ورضي بذلك (٢) .

ثانياً : أنه لا اضطرار في التوكيل بالبيع ، لأن الرضا والاختيار موجودان . (٣)
والرأي الراجح في نظري هو القول القائل بعدم جواز اشتراط الشركة على المستثمر بيع الصفقة ، لأنه فيه إضطرار وتقويت على المستثمر مراده من العقد .

وكذلك أن فيه استغلالاً لحاجة المستثمر إلى القرض فاشتراط عليه هذا الشرط .
وأيضاً فإن من المعروف أن سوق العملات كثير التقلبات فيمكن أن يعود السعر إلى الارتفاع وبذلك تتجنب الشركة والمستثمر الخسارة في هذا السوق ، ويكمن الاضطرار أيضاً في أنه لا يمنح المستثمر في أي من شركات الوساطة القرض إلا بما لموافقة على هذا الشرط ، فلو كانت هناك شركة لا تأخذ بهذا الشرط ، لما كان هناك اضطرار ولكان المستثمر قد جاء باختيابه ، ولكان لما كان هذا الشرط عاماً كان اضطراراً ومعارضاً للغرض الذي من أجله دخل المستثمر في العقد . (٤)

بعد مناقشة الصور السابقة للمتاجرة بنظام الـ هامش ، وإبداء المحاذير الشرعية الموجودة فيها ، يرى الباحث أن هذه المعاملة بصورتها الحالية غير جائزة لما فيها من المحاذير والمخالفات الشرعية وكذلك لما لها من آثار اقتصادية على المتعاملين فيها وعلى المجتمع ككل ، ومن هذه الآثار :

١ - المخاطرة الكبيرة الناتجة عن الاقتراض وتقلبات الأسعار في سوق العملات ، إذ أن المستثمر في هذا السوق في حال ارتفاع الأسعار فإنه سيحقق أرباح أكبر من رأس ماله الحقيقي بكثير ، وأما في حال الانخفاض فقد تصل به الخسارة إلى الإفلاس وخسارة رأس ماله كاملاً ، وبقاءه مديناً إذ أنه قد اقترض من السمسار أو البنك بفوائد وهو مطالب برد هذا القرض بالإضافة إلى فوائده في حال فرضها عليه ، وهذا

(١) يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر القرطبي { توفي ٤٦٣هـ } ، الكافي ، { ط ١ } ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ٢٢ .
(٢) مبارك بن سليمان آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ج ٢ ، ص ٧٤٢ .
(٣) آل سليمان ، المصدر السابق ، ج ٢ / ص ٧٤٢ .
(٤) انظر أيضاً بحث الدكتور محمد عثمان اشبير في الهامش ، المقدم لمؤتمر الرابطة الثامن عشر .

ينتج عن التقلب السريع في سوق العملات ، والذي لا يتقن اللعبة فيه إلا المراهنين والمضاربين الكبار أصحاب الخبرة المتمرسه في هذا المجال .

٢- أن وجود فرص لتوظيف الأموال في الإقراض راض بفائدة يجعل من

الضروري أن يكون القمار طابع أسواق رأس المال

٣- أن في تغير نسب التغطية { الهامش } ومعدلات الفائدة إضافة وزيادة

في عدم الاستقرار في سوق العملات مما يؤدي إلى الانخفاض الشديد في كثير من الأحيان وخسارة الكثير أموالهم في هذه التجارة .

٤- أن في اشتراط شركة الوساطة أو الجهة المقرضة لنفسها حرية بيع

الصفقة وتصفية المركز تؤدي إلى زيادة الكساد في سوق العملات وبالتالي زيادة

الانخفاض في سعر العملة مما يؤدي إلى التأثير سلبا على اقتصاديات الدول ، حيث

يزيد العرض في العملات على الطلب مما يؤدي إلى انخفاضها انخفاضا شديدا . (١)

بعد استعراض تجارة الهامش والموقف الشرعي منها ومحاولة إيجاد البديل الشرعي لها

، نصل إلى ما يلي :

١. أن عملية المتاجرة في العملات بنظام الهامش غير جائزة لما يلي :

أ. اشتغالها على الربا والتمثل في الفوائد المأخوذة على القرض الممنوح

للمستثمر وفوائد التبييت في حال بقاء العقد لأكثر من يوم .

ب. اشتغالها على الجمع بين السلف والإجارة والتمثلة في اشتراط الشركة

أو الجهة المقرضة على المستثمر العمل معها مقابل إعطائه ومنحه القرض .

ج. عدم تحقق القبض الفعلي أو الحكمي في هذه المعاملة .

د. اشتراط الشركة على المستثمر بيع الصفقة وإغلاق المركز دون الرجوع إليه في

حال وصول الخسارة إلى مبلغ القرض .

هـ . المنفعة المترتبة على القرض في اشتراط العمل مع الشركة .

٢. عدم المتاجرة مع الشركات التي تتعامل بهذا النظام .

(١) انظر لمزيد من التوضيح ، شوقي دنيا ، بحث المتاجرة بالهامش ، ص ١١ - ١٦ .

المبحث السابع : البدائل والمقترحات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية :

المطلب الأول : الحساب الإسلامي :

ظهر على الساحة ما يسمى بالحساب الإسلامي أو الفوركس الإسلامي ، فما حقيقته وهل تجنب المحاذير ؟

إن كثير من الشركات التي تعمل في مجال التداول الإلكتروني في العملات هي شركات غير إسلامية ، ولذا فإن أنظمة التعامل فيها غير قائمة على أسس النظام الاقتصادي الإسلامي ولا تراعي في معاملاتها الضوابط الشرعية للتداول ، ولكن مع انتشار خدمة الإنترنت في العالم العربي والإسلامي وجدت هذه الشركات أنفسها أمام شريحة جديدة من المتعاملين ن وهي شريحة لا يستهان بها ، وهذه الشريحة من المسلمين ا لذي يرون كما تعبر تلك الشركات حرمة التعامل بالربا وغيره ، ولذا قامت بطرح بعض المنتجات التي تتوافق - حسب زعمها - مع الشريعة الإسلامية ، حيث قامت بإلغاء فائدة التبييت ، وكذلك الفوائد المأخوذة على القرض أو أي فوائد أخرى ، واقتصرت على فارق السعر بين البيع والشراء .^(١)

والناظر في هذه الحسابات يجد بأنها قد تجنبت بعض المحاذير الشرعية التي سبق وناقشتها ، والمحاذير التي تجنبتها هي فائدة التبييت ، والفوائد الأخرى المترتبة على القرض ، إلا أنها قد وقعت في المحاذير الأخرى ، من الجمع بين القرض والإجارة المتمثلة في اشتراط العمل عن طريقها ، وكذلك مشكلة القبض ، ومشكلة اشتراط بيع الرهن وغيرها من المحاذير التي سبق ذكرها ومناقشتها ، ولذا فإن مثل هذا البديل لا يزال غير صالح للأخذ به لما ذكرته من أسباب عدم التخلص من جميع المحاذير الشرعية.

المطلب الثاني : مقترح إنشاء صندوق استثماري إسلامي :

أولاً : مفهوم الصندوق الاستثماري الإسلامي :

يمكن تعريف الصندوق الاستثماري بأنه : مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة ، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة ، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، لاستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها.^(٢)

(١) عصام خلف العنزي ، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ ، بتصرف .

(٢) انظر لمزيد من التوضيح ، شوقي دنيا ، بحث المتاجرة بالهامش ، ص ١١ - ١٦ .

مميزات الصناديق الاستثمارية :

١. الاستفادة من الخبرات التي يتمتع بها مديرو الصناديق الاستثمارية والتي لا تتوفر لكثير من المستثمرين في أسواق رأس المال .
٢. السيولة التي تتمتع بها الصناديق الاستثمارية حيث يمكن للمستثمر أن يقوم باسترداد قيمة الوثائق في أي يوم من أيام العمل .
٣. تخفيض حجم المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر العادي من خلال تنويع استثماراتها في المجال الذي تعمل ، وهو الأمر الذي قد لا يتمكن منه المستثمر إما لنقص الخبرة أو لقلّة رأس المال .
٤. تعتبر أحد أدوات التمويل الداخلي للاقتصاد القومي ، كما أنها تساعد على حماية المدخرات الوطنية وعدم تسربها إلى الخارج ، بالإضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية .^(١)

مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية :^(٢)

أولاً : تحمل أرباب الأموال لمخاطر العمل الاستثماري مباشرة : وذلك لأن صناديق الاستثمار الإسلامية قائمة على أساس المضاربة في أموال المستثمرين ، والمضاربة يتحمل فيها صاحب رأس المال الخسارة من رأس ماله ، والمصرف أو إدارة الصندوق إنما هي عامل مضاربة تخسر عملها فقط ، وبذا يتم التخلص من الربا الناتج عن اقتراض البنوك للأموال من العملاء وإعطائهم الفوائد عليها في حالة الودائع .

ثانياً : تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين : وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز وأن تكون توطئة لقيام البنوك الإسلامية وتوطيد دعائم العمل المصرفي اللاربوي .

ثالثاً : سهولة إنشاءها : فيمكن إنشاء الصناديق الاستثمارية في أي مكان في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق ، خاصة أن هذه القوانين أخذت في اعتبارها أن الغرض الأساسي من صناديق الاستثمار هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار .

(١) العنزي للمصدر السابق ، ص ٢٤-٢٦ ، نزيه عبدالمقصود مبروك ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، ط١، م١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص١١٤-١١٩ .
 (٢) نزيه عبدالمقصود ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، ص١٢٠-١٢٢ .

آلية تطبيق صناديق الاستثمار في مجال تجارة العملات :

تقوم آلية تطبيق الصناديق الاستثمارية في العملات على أساس التزام هذه الصناديق بالضوابط الشرعية لعمليات الصرف في الفقه الإسلامي وهي كالتالي :

أولا : أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً، مع مراعاة مهلة اليومين التي يحتاج إليها للإجراءات المصرفية لتسليم العملات .

ثانياً : أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية ، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها .

ثالثاً : ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.

رابعاً : ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

خامساً : ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة ، سواء بالمستقبليات أو الخيارات أو عقود مبادلة العملة لما تحتويه هذه العقود من محاذير شرعية كثيرة .

سادساً : أن لا يتم التعامل في هذه الصناديق بنظام الهامش لما فيه من المحاذير الشرعية التي سبق بيانها .

المطلب الثالث : التعامل بنظام الصفقات المباشرة { Spot } :

" وهي عبارة عن عقد لشراء أو بيع كمية من العملة الأجنبية للتسوية الفورية أو القيمة الفورية " .^(١)

ويتم تسليم وتسليم العملة في الصفقات الفورية فعلياً بعد يومي عمل أي أن القبض الحقيقي للعملات لا يتم إلا بعد مضي يومي عمل ل ذلك من أجل ترك فترة كافية لإعداد الأعمال الكتابية والتحويلات النقدية ، مع الأخذ بعين الاعتبار العطل الرسمية والأسبوعية حيث لا يتم احتسابها من ضمن أيام العمل ، فلو تمت عملية شراء لمبلغ ١٠٠٠٠٠ يورو ، فإن المشتري والبائع لا يمكنهما القبض الحقيقي إلى بعد يوم ي عمل إلا إنه يتم تقييد ذلك في حساب كل منهما وتنتقل ملكية كل من العوضين إلى الطرف الآخر .^(٢)

حيث يقوم المستثمر بالتداول مباشرة في العملات دون استعمال نظام الهامش أو الاقتراض من البنوك أو شركات الوساطة العاملة في هذا المجال .

(١) برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ ، وانظر الطراد ، ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧ .
(٢) برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ص ٢١ وانظر الطراد ، إدارة العملات الأجنبية ، ص ١١٧ .

المطلب الرابع : شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بالعملة نفسها:

المثال :

تحوطاً لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار يتم اللجوء إلى العملية التالية:
 يشتري البنك بضاعة بـ ١٠٠٠ يورو تستحق في ٢٠٠٩/١/١ م ، في تاريخ الاستحقاق
 يتسلم البنك ١٠٠٠ يورو مقابل عملية البيع، ويسلمها مقابل العملية الأصلية التي يتحوط لأجلها.
النتيجة: حصل البنك على ١٠٠٠ يورو ولم يتأثر بنقص قيمة العملة أو تذبذب سعرها
 وهي نفس نتيجة عقد الصرف الآجل. (١)

المطلب الخامس : مقترح تبادل القروض

مفهوم تبادل القروض:

يعني أن تنشئ المؤسسة المالية بالاتفاق مع أحد البنوك عقدين : عقد إقراض وعقد
 اقتراض مستقلين، بملغ متساو، ولأجل استحقاق واحد.
 أما العقد الأول فيتضمن إقراضَ العملة الأصلية التي ترغب المؤسسة في الاحتفاظ بها.
 ويتضمن العقد الثاني اقتراضَ العملة الأجنبية التي تحتاج إليها لغرض الاستثمار أو لدفع
 التزام مستقبلي.

وعادةً تستخدم المصارف الإسلامية هذه الصورة مع البنوك الربوية المراسلة لها على
 أساس من القروض الحسنة المتبادلة. (٢)
 وهناك صورة أخرى ، وهي أن يقوم المصرف بإيداع مبلغ من العملة في حساب له
 لدى البنك الربوي على أن لا يأخذ أي فوائد على هذه الوديعة ، في مقابل أن يقوم البنك الربوي
 بإقراضه بدون فوائد. (٣)

مثال :

كما مر في المرابحة سابقاً فإن البنك يحتاط لتقلبات سعر اليورو مقابل الدولار ويلجأ
 إلى القروض المتبادلة أدناه:

في يوم العقد (B₁) يقترض من (B₂) ١٠٠٠ يورو يردها في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

بنظر) محمد موفق لطفي التداول الالكتروني للعمليات ، صوره ا لدولية وأحكامها الشرعية ، الناشر : دار
 النفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ص٤٨ وما بعدها.
 بنظر) محمد موفق لطفي التداول الالكتروني للعمليات ، صوره الدولية وأحكامها الشرعية ، الناشر : دار
 النفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ص٤٨ وما بعدها.
 (٣) آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية ، ص١١٣ .

١. وفي نفس يوم العقد (B₁) يُقرض لـ (B₂) ١٢٠٠ دولار يستردها في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م.

النتيجة: حصل (B₁) على ١٢٠٠ دولار وهي نفس نتيجة عقد الصرف الآجل.

أعراض تبادل القروض:

١. بديل عن العقود الآجلة والمستقبلية لصرف العملات.
تجلب تقلبات أسعار الصرف المستقبلية في حالات الاستثمار في دول أجنبية وفي هذه الحال تجري عملية التبادل قبل الدخول في الاستثمار.

أحكام تبادل القروض:

إن أكثر الفتاوى المجيزة لتبادل القروض والتي تطرقت لهذا البديل اشترطت لشرعية هذه المسألة شرطين^(١):

١. أن يكون القرضان خاليان من الفائدة الربوية المحرمة.
٢. عدم الربط بين عقد الإقراض وعقد الاقتراض مع البنك الآخر، بحيث يكون كلُّ عقدٍ مستقلاً عن الآخر^(٢) وذلك لتجنب انطباق قاعدة : كل عقد جر نفعاً (مشروطاً) فهو حرام أو فهو ربا.

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز اشتراط عقد القرض على عقد قرض مقابل؛ حيث إن العلماء لم يجيزوا الجمع بين عقد تبرع وعقد معاوضة؛ لأن ذلك مظنة النفع جرّاء القرض، لكنّ مسألتنا هي جمعُ عقدَيْنِ كلاهُما عقدُ تبرع.
إلا أن من المعاصرين من صرح بأن العقدَيْنِ وإن كانا عقدَي تبرع وإرفاق، إلا أنّ اشتراطهما يدلُّ على إخراج عقد القرض هنا عن مقصد الإرفاق والإحد سان والتبرع إلى مقصد المعاوضة، فيكون عقدُ الإرفاق قد خرج عن موضوعه.

ونصَّ بعضُ الفقهاء على أنه لو أقرض إنساناً إنساناً مبلغاً من النقود، واشترط عليه أن يقرضه هو أيضاً فيحرم ذلك، وحجتهم:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف .
٢. أن تبادل القروض كصورة البيعتين في بيعة، وهو منهي عنها.

(١) فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م) ، فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م) واعتبرت هذه القروض المتبادلة حاجة عامة تُنزّل منزلة الضرورة لهيئة الشرعية لبنك البلاد : قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣م.
(٢) ورد هذا في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معيار (٤/٢) - أ: ص ٥ .

٣. أنه قرضٌ جرّ نفعاً.

ولكن يُجاب عن استدلالهم كما يلي:

أما الدليل الأول : فيُجاب عن الاستدلال به بأن صورة البيع والسلف لا توجد في صورة تبادل القروض، وإنما هي جمعٌ بين عقديّ قرض وكلاهما من عقود التبرعات.^(١)
أما الدليل الثاني: فإن من الواضح أن القروض المتبادلة ليست من صورة البيعتين في بيعة، كما أن القرض من عقود التبرعات والإرفاق والإحسان وليس من عقود المعاوضات أو البيوع على وجه الخصوص.

وقد ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن معنى البيعتين في بيعة : أن يقول الرجل : أبيعك هذه السلعة بمائةٍ إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالةً^(٢).

وهو ما يُسمّى ببيع العينة عند الفقهاء، وهذا غير متحقق في تبادل القروض.

أما الدليل الثالث: فيأتي الجواب عنه ضمن أدلة المجيزين لتبادل القروض.

وقد استدلت المجيزون لتبادل القروض بأدلة، منها:

١. إن القروض المتبادلة ليست من قبيل القرض الذي جرّ منفعة للمقرض من المقرض، حيث إن المنفعة هي : الزيادة المشروطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذلك المنفعة المشروطة التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية كشرط خدمة معينة مجاناً مع أن لهذه الخدمة أجراً في العادة.
إن الربا حرم شرعاً؛ لأنه ظلمٌ من المقرض للمقرض . أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدّةٍ متماثلة، فليس فيه ظلم لأحدٍ من الطرفين، بل فيه الإنصاف التام لكل واحدٍ منهما فيما يأخذ وفيما يعطي، دون زيادة أو نقصان أو مزية أو علاوة لأحدهما على الآخر^(٣).

وإنها أصبحت من الضروريات خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار مسألة انخفاض القوة الشرائية للعمات فتكون البيوع الأجلة كالمرابحاث والإجازات المنتهية بالتملك والقروض الحسنة وغيرها عرضة للخسارة مع مرور الوقت، وإن في تبادل القروض تحوطاً شرعياً لكل هذه المسائل خصوصاً في القطاع المصرفي، بحيث تستقر قيم الحقوق وقت الأداء -والله تعالى أعلم -.

(١) بشر محمد التداول الالكتروني للعمات: صورته الدولية وأحكامها الشرعية، ص ٤٨ وما بعدها.
(٢) رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر : مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ج ٢٩ / ص ٤٣٣ .
(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص ٢٣١ .

وقد أخذت أكثر لجان الفتاوى ولجان الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بهذا البديل ووجدت فيه حلاً لتعـ امل المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية في الدول الأجنبية المختلفة، ومن هذه الفتاوى:

فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) واعتبرت هذه القروض المتبادلة حاجة عامة تُنزل منزلة الضرورة، وكذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد : قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصراف بتاريخ ١٣/٣/٥م، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار : قرار رقم (١٦) بتاريخ ١٠/١/١٤١٠هـ وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني : فتوى (حل) طريقة التعامل مع البنوك الأجنبية، وفتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي : فتوى رقم (١٥١) وغيرها من الفتاوى المماثلة.

المطلب السادس : المواعدة في صرف النقود والعملات :

والصورة فيها : أن يتواعد المتعاقدان على أن يتصارفا مبلغ من النقود سواء كان دنانير أم دراهم أم عملات ورقية ، بعد مدة معينة بسعر يتفقان عليه ، اختلف الفقهاء في مسألة المواعدة على الصرف على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعي^(١) وابن نافع^(٢) من المالكية إلى القول بجواز الموا عدة على الصرف ، قال الشافعي وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا " .^(٣)

واستدلوا لذلك بأن التواعد ليس بيعا ، كما أنه لم يأت نص يمنع من وقوع الوعد في الصرف ، فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا ولم يذكر أن الوعد في الصرف مما حرم علينا .^(٤)

القول الثاني : قول المالكية الذين ذهبوا إلى التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الصرف ناشئا عن وعد ، فإذا تم الاتفاق على الصرف فإنهما يستأنفان عقدا جديدا ، ولا يجعلان الوعد عقدا ابتداء ، قال في الشرح الكبير : " حقيقة المواعدة

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٣/ص ٣٣٢ .

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، م ٦ ، ١٣٩٨هـ ، ج ٤/ص ٣١٠ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٣/ص ٣٣٢ .

(٤) الشافعي ، الأم ، ج ٣/ص ٣٣٢ .

بأن يقول أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى السوق للصرف فيذهب معه الآخر ثم يجددان عقدا بعد النقد فهذا جائز " . (١)

الحالة الثانية : أن يكون الوعد بالصرف هو ذاته عقد الصرف ، بحيث يقوم الوعد مقام العقد ، فقد اختلفت فيه الروايات في المذهب المالكي : " ولو حصل التأخير بمواعدة منهما بالطرف أي جعلها عقدا لا ياتنfan غيره كاذب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام ، وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة ، وشهر المازري الكراهة ، ونسبها للخي لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وصدربه في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه ، وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم ، وقال أصبغ يفسخ ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراضيا على السوم وإنما قال اذهب معك لأصرف منك وقول أصبغ إذا راضيه على السوم فقال له اذهب معي لأصرف منك ذهبك بكذا وكذا درهما ، وقال ابن بشير ظاهر المدونة المنع وحملت على الكراهة ولابن نافع الجواز للخي والثلاثة في بيع الطعام قبل قبضه سند الأحسن منعها ابتداء وإن وقعت ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وإن تصارفا وفات العقد فلا يرد " . (٢)

من هذا النص يتبين لنا أن المالكية لهم في المسألة ثلاثة أقوال :

أولا : رأي ذهب إلى عدم جواز المواعدة على الصرف ، وهو قول ابن الحاجب وابن عبدالسلام .

ثانيا : رأي ذهب إلى القول بالكراهة وهو رأي ابن القاسم .

ثالثا : رأي ذهب إلى الجواز وهو رأي ابن نافع .

والذي يراه الباحث جواز المواعدة على الصرف ، إذا لم يكن فيها إلزام لأي من المتعاقدين ، ولم تكن حالة محل العقد ، بل يجب استئناف عقد جديد عند حصول الأجل الذي تواعدا عليه . (٣)

(١) الدردير ، الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد عيش ، م ٤ ، ج ٣/ص ٣٠

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد عيش ، م ٤ ، ج ٣/ص ٣٠

(٣) أسهب الدكتور عباس الباز وغيره من الباحثين في الحديث عن المواعدة في الصرف وحكمها ، والخلاف فيها ورأي المحدثين في الأخذ بها ، فتراجع عنهم فففيها مزيد إيضاح وبيان ، ولن يأتي البحث بجديد في هذه المسألة ، الباز ، أحكام صرف النقود والعملات : ص ١٠٩-١٣١ . ، العبار ، فرحات بن علي ١٩٨٨م ، قضايا فقهية معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، ص ٣١٢-٣٢٩ .

ولكن المتأمل في حقيقة التعاملات في أسواق العملات الدولية وما يحصل فيها ، يجد بأنه من الصعب تطبيق مثل هذه المعاملة لأن ما يحدث في هذه الأسواق في التعاملات الآجلة يكون ملزماً لكلا الطرفين أو لأحدهما ، وكذلك أنها عقود تحل محل الصرف ويتم أخذ الفوائد عليها في احتساب أسعار الصرف ، لذا فإن تطبيق مثل هذا المقترح من الصعوبة بمكان بحيث قد يكون من المستحيل تطبيقه والعمل به وفقاً لما هو قائم الآن .

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع نهجه وسننه إلى يوم الدين أما بعد :

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي :

أولا : النتائج :

أولا : أن المقصود بالتجارة الالكترونية في العملات الدولية :

" كل عقد بين طرفين لبيع أو شراء عملة بعملة أخرى ، في أسواق العملات الدولية والبورصات العالمية ، باستخدام الوسائل والوسائط الالكترونية المختلفة " .

ثانيا : أن ما يحصل حاليا في المصارف الالكترونية في حقيقة أمره لا يشبه الصرف بل هو مضاربة على التذبذبات والتقلبات في أسعار العملات ، وتحويل للعملات والأثمان التي جعلها الله سبحانه وتعالى مقياسا ومعيارا للقيم ووسيطا للتبادل ، إلى سلع يتم المتاجرة بها وتحقيق الأرباح من وراءها ، فهو إخراج لها عن مقصدها الذي وجدت وخلقت من أجله .

بينما الصرف في الفقه الإسلامي إنما هو في حقيقة الأمر هو مبادلة للأثمان من أجل التيسير على الناس وتسهيل التعامل فيما بينهم وتلبية لحاجاتهم فقد يحتاج الإنسان إلى الحصول على عملة أخرى لقضاء حوائجه في السفر والتجارة والاحتياط من حوادث الدهر .

ثالثا : أن في تحول الأثمان عن قيمتها ، والمضاربة فيها ، وتذبذب أسعارها ، أضرارا وآثار سلبية تلحق بالأفراد والمجتمعات والاقتصاد بشكل عام ، ومنها فشل الإنتاج والمشاريع الاستثمارية ، وخسارة رؤوس الأموال ، وتركز الثروات والمخدرات في أيدي قلة من الناس من المضاربين في العملات ، وغيرها من الآثار السلبية .

رابعا : أن التعامل بالتجارة الالكترونية في العملات الدولية له مجموعة من الضوابط

التي لا بد من توافرها حتى يمكن القول بجوازها وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : تحقق القبض ، ولا يشترط فيه صورة معينة بل أي صورة تعارف عليها الناس واستقرت عندهم وأدت دور القبض ، بحيث يؤدي إلى التملك التام لكل من العملتين محل العقد ، وإن كان ذلك في القيد المصرفي ، بحيث يمكن لكل من المتعاقدين أن يتصرف فيما اشتراه وتملك تصرفا كاملا تاما ، ولا يقيد بعدم جواز السحب منه وإنما بيعه فقط ، ويجوز أن يكون المصرف أو شركة الوساطة وكيعلا عن المتعاقد ، وأن قبضه يعقد كقبض المتعاقد دون فرق شرط أن يكون حاضرا في مجلس العقد ، أو أن يعقد الوكيل نيابة عنه .

الضابط الثاني : اتحاد مجلس القبض ويجوز فيه أن يكون مجلس العقد بين حاضرين من جهة وغائبين من جهة أخرى ، شرط أن يبلغ كل منهما إيجاب الموجب وقبول القابل بدون وجود فترة زمنية فاصلة بينهما ، وأن مجلس العقد ينقطع بانقطاع الاتصال بينهما ، ولا بد من تحقق القبض كما أشرت سابقا ، فتجوز المصارفة بأي صورة من صور الاتصال عبر الانترنت شرط أن يتحقق القبض وأن يكون خاليا من الأجل والخيار .

الضابط الثالث : الخلو من الربا بجميع صورته وأشكاله .

الضابط الرابع : الخلو من القمار والمراهنة الصورية في البيوع .

الضابط الخامس : عدم ترتب الآثار السلبية على التجارة الالكترونية في العملات الدولية.

خامسا : أن التجارة الالكترونية في العملات الدولية يمكن انعقادها عن طريق برامج الصوت والصورة ، وعن طريق البريد الالكتروني ، وعن طريق برامج التداول عبر الانترنت والتي توفرها شركات الوساطة ، شرط أن تتحقق فيها ضوابط التجارة الالكترونية التي ذكرت من القبض واتحاد مجلس العقد ، والخلو من المقامرة والربا والآثار السلبية المترتبة على جعل العملات سلعا يتاجر بها .

سادسا : أن الحكم في المصارفة عن طريق العمليات الآنية أو الفورية مترتب على القصد من هذه العملية والسبب وراءها ، فإن كان القصد منها هو المضاربة على تقلبات أسعار العملات ، واتخاذها سلعا فإنها غير جائزة لعدم تحقق القبض ، ومخالفتها للوظيفة التي وضعتها لها الأئمان والنقود ، والبيع الصوري أو الوهمي والنتائج عن الشركات الوهمية وصناع السوق الوهميين .

وأما إن كان القصد منها هو الحصول على العملة من أجل التجارة أو تغطية المراكز المفتوحة أو زيادة مخزون الدولة من العملات الأجنبية ، فيرى الباحث أنه لا بأس بذلك وأن العملية جائزة .

سابعا : أن العمليات الآجلة ، والمستقبلية ، ومبادلات العملة غير جائزة ، لما يتطرق إليه من الجهالة والقمار والمراهنة ودخول الربا فيها .

ثامنا : أن المتاجرة بنظام الهامش على الصورة الحالية له غير جائزة ، لما تتضمنه من المنفعة للمقرض ، والمراهنة والمقامرة ، المتمثلة في المضاربة على فروق الأسعار بين البيع والشراء ، وغيرها من الأمور التي سبق بيانها .

تأسعلن:هناك بعض البدائل الشرعية التي يمكن تطبيقها لـ لمتاجرة بالعملة ، ومن هذه

البدائل :

الصناديق الاستثمارية ، وتبادل القروض ، والمتاجرة عن طريق نظام التداول الفوري ، والمرابحة وغيرها .

ثانيا : التوصيات :

أولا : التطرق بالمزيد من الدراسة لموضوع الهامش وما يتعلق به من إشكالات ومحاولة الوصول إلى بديل إسلامي صحيح إما من خلال تصحيح العقد أو من خلال ،إيجاد بديل آخر له .

محاولة التوصل إلى إنشاء سوق مالية إسلامية تقوم على أسس وضوابط السوق في الفقه الإسلامي .

محاولة تطبيق المقترحات التي تقدم بها الباحث ، بالصورة الممكنة في أسواق العملات الدولية .

إنشاء شركات وساطة إسلامية متخصصة في العملات بضوابط وشروط إسلامية وتسجيلها في أسواق العملات الدولية .

المصادر والمراجع :

أولاً : كتب التفسير :

ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي { ت ٥٤٦ هـ } ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، ط١ ، (تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي محمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٢٠٤/٤

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الدمشقي { ت ٧٧٤هـ } ، **تفسير القرآن العظيم** ، دار الفكر بيروت - لبنان ، بدون طبعة ، ١٤٠١هـ .

السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار { ت ٤٨٩هـ } ، **تفسير السمعاني** ، دار الفكر بيروت - لبنان ، بدون طبعة ، ١٤٠١هـ .

السمعاتي ، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

ثانياً : كتب الحديث :

البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري { ت ٢٥٦هـ } ، **صحيح البخاري** ، ط٣ ، م٦ ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي { ت ٤٥٨هـ } ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر { ت ٨٥٢هـ } ، **الدرية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدني اليماني ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر ولا طبعة .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر { ت ٨٥٢هـ } ، **فتح الباري** ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، دون طبعة ولا سنة نشر .

الزيلي، علي بن عبدالله بن يوسف {ت ٧٦٢هـ}، **نصب الراية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري {ت ٢٦١هـ}، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة ولا سنة نشر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي {ت ٢٧٥هـ} **سنن أبي داود**، م ٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

ثالثاً : كتب الفقه :

كتب الحنفية :

السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت - لبنان، إعادة طبع ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (حاشية ابن عابدين) دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بدون طبعة.

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، (ت ٩٧٠هـ) **للبحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، وطبعة، بيروت، دار المعرفة

الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م وطبعة القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا سنة نشر.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **البنائية شرح الهداية**، ط١ تحقيق، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وطبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني **دائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، تحقيق محمد خير طعمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد { ت ٦٨١هـ } **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، { ط ٢ } .
- الميداني، عبدالغني الغنيمي {ت ١٢٩٨هـ}، **اللباب في شرح الكتاب**، تخريج وتعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المرغياني، علي بن أبي بكر المرغيناني **الهداية شرح بادية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- شيخ زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي { ت ١٠٧٨هـ }، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، م٤، تخريج: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

كتب المالكية :

- ابن جزى، م حمد بن أحمد بن جزى { ٧٤١هـ } { القوانين الفقهية }، ط ٢، م ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي { ت ٥٩٥هـ — } ، **بداية
المجتهد ونهاية المقتصد** ، م ١ ، دار الفكر ، بيروت .

ابن عبد البر ، يوسف ابن عبدالله بن ع بدالبر القرطبي { توفي ٤٦٣هـ } ، **الكافي** ،
{ ط ١ } ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٠٧هـ — ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، **الخطاب** ،
مواهب الجليل .

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على
مختصر خليل**، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون
طبعة، ولا سنة نشر .

الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح
مختصر خليل** ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ، وطبعة دار الكتب
العلمية ضبط وتخريج زكريا عميرات ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ — -
١٩٩٥ م .

الدردير، أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ) **للشرح الكبير على مختصر خليل** ،
اعتنى به كمال الدين قاري، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ — -
٢٠٠٦ م .

الدسوقي ، محمد عرفه ، **حاشية الدسوقي** ، تحقيق محمد عيش ، دار الفكر ،
بيروت - لبنان ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري { ت ٨٩٧هـ } ، **التاج والإكليل
على مختصر خليل** { ط ٢ } ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

القيرواني ، عبدالله بن أبي زيد القيرواني { ت ٣٨٦هـ } ، **رسالة القيرواني** ،
بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

كتب الشافعية :

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) **العزیز شرح الوجيز**، تحقيق، علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

الرملي، محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

الرويانى، أبى المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى (ت ٥٠٢هـ-)، **بحر المذهب** تحقيق أحمد غزو عناية، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري { ت ٩٢٦ هـ } ، **فتح الوهاب** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ { ط ١ } .

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٩٣هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ..

الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

الشروانى، عبد الحميد، **حواشي الشروانى**، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة ولا سنة نشر .

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، الوسيط، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى-١٤١٧هـ.

العمراني ، يحيى بن أبي الخير العمراني البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، بيروت ، دار المنهاج ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م {ط١} ، القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي { ت ١٠٦٩هـ } ، حاشية قليوبي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٩٩٧م، بدون طبعة

كتب الحنابلة :

ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني { ت ٧٢٨هـ } ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : مكتبة ابن تيمية -الطبعة الثانية .

ابن تيمية ، احمد بن عبدالحلیم الحراني { ت ٧٢٨هـ } ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، بدون

سنة نشر

ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي {ت ٧٥١هـ} ، إعلام
الموقعين عن رب العالمين ، م ٤ ، {تحقيق طه عبدالرؤوف سعد} ، دار الجيل ، بيروت ،
١٩٧٣م .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، {ت ٦٢٠هـ} ، المغني ، ط ١ ،
دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

ابن مفلح، برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح
المقتع، دار عالم الكتب-الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ،شرح منتهى الإرادات ، عالم
الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦هـ.

البهوتي، منصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع ، مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، بدون رقم طبعة، ١٣٩٠هـ.

الدمشقي ، محمد بن بدر الدين بن بليان { ت ١٠٨٣هـ } ، أخصر المختصرات ،
تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٦هـ .

السيوطي ، مصطفى بن سعيد بن عبده الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي
النهي في شرح غاية المنتهى ، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى
١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،
تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة ولا سنة
نشر.

رابعاً : كتب اللغة :

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور { ت ٧١٠هـ } ، لسان العرب ، ط ١ ، م ١٥ ، دار صادر، بيروت-لبنان، بدون سنة نشر .

الفيومي، أحمد بن محمد المقري { ت ٧٧٠هـ } ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بدون طبعة ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب { ت ٨١٧هـ } ، القاموس المحيط ، بدون طبعة ، م ١ ، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر .

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

خامساً : كتب السيرة والتاريخ والأخلاق :

ابن القيم أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ا لدمشقي { ت ٧٥١هـ } ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد { ت ٨٠٨هـ } ، مقدمة ابن خلدون ، ط ٥ ، م ١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤م ، .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد { ت ٥٠٥هـ } ، إحياء علوم الدين ، م ٤ ، دار المعرفة ، بيروت .

سادساً : الفقه المعاصر :

الكفراوي ، عوف محمود للنقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، م ١ ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٤٠٧هـ .

الشاعر ، محمود دياب ، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه

الإسلامي ، ط١ ، م١ ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م

السالوس، علي أحمد ، النقود واستبدال العملات ، ط١ ، م١ ، مكتبة الفلاح ،

الكويت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

القره داغي ، علي محيي الدين القره داغي ، القبض صورته وبخاصة المستجدة

منها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الدورة السادسة ، جدة ١٤١٠هـ

أبو العز ، علي محمد أحمد ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ،

دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م .

حواس ، عبدالوهاب حواس قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

الجنكو ، علاء الدين بن عبدالرزاق ، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على

البيوع المعاصرة ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م

القره داغي ، علي محيي الدين ، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على

ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،

١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

الابراهيم ، محمد عقلة ، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، دار الضياء

، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

حمدي عبدالعظيم للتعامل في أسواق العملات الدولية ، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

مبارك بن سليمان آل سليمان أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، دار

كنوز اشبيليا ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

محمد سعيد الرملاوي التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر

الجامعي ، الإسكندرية - مصر ، الأولى ، ٢٠٠٧ .

البعلي ، عبد الحميد محمود للمشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية

الشرعية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٢ م .

القره داغي ، علي محيي الدين بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط٢ ، دار البشائر

الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

نزيه عبدالمقصود مبروك ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد

الوضعي ، ط١ ، م١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م ، ص١١٤-١١٩ .

بشر محمد موفق لطفي ، التداول الإلكتروني للعملات صورته الدولية وأحكامها

الشرعية ، الناشر : دار النفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : ص٤٨

وما بعدها .

حسين ، أحمد فراج ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، م١ ،

مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .

مشهور ، أميرة عبداللطيف الاستثمار في الفقه الإسلامي ، ط١ ، م١ ، مكتبة

مدبولي ، القاهرة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ،

الزرقا ، مصطفى أحمد ، عقد البيع دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

الزحيلي ، أ.د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط (١) الإعادة الرابعة ،

دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

الباز ، دعباس أحمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات ، ط٢ ، م١ ، دار

النفائس ، عمان - الأردن ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

محمد محمد أحمد أبو السيد حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ولا سنة نشر .

سابعاً : الفتاوى :

فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي : فتوى (١٠) للندوة الثامنة بجدة (رمضان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة بجدة (رمضان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)

الهيئة الشرعية لبنك البلاد : قرار رقم (١٨) حول الضوابط الشرعية للصرف بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣م.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، السنة التاسعة ، العدد ١١٥ .

فتوى الدكتور يوسف الشبيلي في المتاجرة في العملات ، مأخوذة من موقعه الالكتروني على الرابط التالي :

<http://www.shubily.com/index.php?news=46>

فتوى الدكتور محمد العصيمي في المضاربة على العملات ، من موقع الدكتور على

الانترنت : <http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=3>

ثامناً : المواقع الالكترونية :

بحث منشور في موقع علماء الشريعة

<http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=3471>

موقع ايسيزي فوركس - [http://ar.easy-](http://ar.easy-forex.com/Int/technicalanalysis.aspx)

forex.com/Int/technicalanalysis.aspx

موقع فوركس أربيا

<http://www.forexarabia.org/?l=arb&s=terminal&p>

موقع ايزي فوركس

<http://classic.easy-forex.com/ar/guidedtour/options.aspx>

موقع إم جي فوركس :

<http://www.mgforex.com/arb/forex-trading/content/rollover->

[interest.htm](http://www.mgforex.com/arb/forex-trading/content/rollover-interest.htm)

موقع شركة فوركس يارد

. <http://www.forexyard.com/ar/margin-leverage>

موقع اف اكس سول

http://ar.fxsol.com/spreads_and_margins/margin_requirements.

. asp

<http://www.tejara-omlat.com/forex.php> : موقع تجارة العملات

موقع أربيان بزنس

<http://www.arabianbusiness.com/arabic/525261?start=0>

موقع شركة كراون فوركس

.aspx <http://www.crownforex.com/ar/crown->

موقع شركة فوركس يارد

<http://www.forexyard.com/ar/risk-disclosure>

موقع الأسواق نت

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/22/16093.html>

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/06/08/16429.html>

موقع جريدة القدس : <http://www.alquds.com/node/9491>

تاسعا : كتب اقتصادية :

- البرغوثي ، نضال ، عمليات الخزينة { بحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية } ، م ١ ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، مخامرة ، وجدي ، سلسلة إدارة مخاطر العملة { مستقبلات العملة } ، ط ٢ ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، وفانينشال ببليشنج ، لندن ، ١٩٩٤م .
- عوض الله ، زينب حسين ، اقتصاديات النقود والمال ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- يسري ، عبدالرحمن يسري أحمد ، اقتصاديات النقود والبنوك ، م ١ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، .
- مروان عوض ، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل { النظرية والتطبيق } ، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٨م ، بدون طبعة .
- براين كويل ، أسواق العملات الأجنبية ، ترجمة دار الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .
- كويل ، برايان ، مبادلة العملات Currency Swaps ، ط ١ ، ترجمة دار الفاروق ، دار الفاروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
- برايان كويل ، أسواق العملات الأجنبية Foreign Exchange Markets ، ترجمة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥م { الطبعة الأولى } ، ص ٣٠ - ٣١ و ٤٧ .
- الطراد ، داسماعيل ابراهيم ، إدارة العملات الأجنبية ، مطبعة الروزنا ، اربد ، الأردن ، الأولى ٢٠٠١م .

. صادق ، مدحت النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي ، دار غريب ،

القاهرة ، ١٩٩٧م .

مخامرة ، وجدي ، سلسلة إدارة مخاطر العملة { مستقبلات العملة } ، ط ٢ ،

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، وفانينشال ببلينج ، لندن ، ١٩٩٤م .

أسعد ، رياض ، الخيارات { بحث من كتاب الهندسة المالية وأهميتها بالنسبة

لصناعة المصرفية العربية } ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ١٤٤ .

حبش ، محمد محمود ، الأسواق المالية العالمية ، وأدواتها المشتقة ، ط ١ ،

مؤسسة الوراق ، عمان - الأردن ، ١٩٩٨م .

هندي ، منير إبراهيم ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ، المكتب العربي

الحديث ، ١٩٩٩م .

هندي ، منير إبراهيم أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ، المكتب العربي

الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م .

هندي ، منير إبراهيم ، الأوراق المالية وأسواق المال ، م ١ ، منشأة المعارف ،

الإسكندرية ، ٢٠٠٦م .

الشماع ، خليل ، سلسلة إدارة مخاطر العملة { خيارات العملة } ، ط ٢ ،

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، وفانينشال ببلينج ، لندن ، ١٩٩٤م .

رضوان ، سمير عبدالحميد ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور

الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م .

أحمد مكاوي وآخرون ، تجارة العملات عبر الانترنت ، شركة البحار والهاجري ،

الكويت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .

عاشرا : كتب القانون :

أحمد خالد العجلوني ،التعاقد عن طريق الانترنت ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان الأردن ، الأولى ، ٢٠٠٢م .

عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، دار الحامد ، الجبهة - الأردن ، الأولى ، ٢٠٠٧ م .

خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الأولى ، ٢٠٠٦ م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الحادي عشر : الأبحاث :

محمد بن ابراهيم السحيباني آليات نقل الملكية في الأسواق المالية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ .

الساعاتي ، عبدالرحيم عبدالحميد ، بحث المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٢٠ ، ع ١ ، ص ٣ - ٣٣ { ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م } .

أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم ،الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، جدة ، العدد السابع ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

القره داغي ، علي محيي الدين ،الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع .

محمد علي القري ، تجارة الهامش ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

حطاب ، كمال توفيق ، بحث نحو سوق مالية إسلامية ، طبعة تمهيدية ، من موقع الدكتور على الانترنت - <http://kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/sook.pdf> ٠٣/٢٠٠٨

بحث الدكتور شوقي أحمد دنيا ، المتاجرة بالهامش ، رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي .

محمد عثمان اشبير ، تجارة الهامش ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الخامس عشر : الرسائل :

علي بني عطا ١٩٩٠م قواعد الصرف وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٤١١هـ -

عصام خلف العنزي ٢٠٠٤ ، صناديق الاستئجار الإسلامية والرقابة عليها ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية .

سلطان إبراهيم سلطان الهاشمي ٢٠٠٧م ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

العبار ، فرحات بن علي ١٩٨٨ م ، قضايا فقهية معاصرة في النقود وموقف الفقه

الإسلامي منها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية

THE ELECTRONIC COMMERCE IN THE INTERNATIONAL CURRENCIES AND THEIR RULLING IN ISLAMIC LAW

BY

Ahmad Abdulla Obid Alown

Supervisor

Wael Muhammad Arabiyat

ABSTRACT

(Thank God , and Peace be upon the Prophet Muhammad) :

Humanity has witnessed great development in the last century ,thus the world had become one village as the result of the new telecommunications that have developed during the period .

This development and this gap left clear impact on commerce ,where trading in goods has become easy in any place and time by using Internet and e-commerce ,such as: Currency trade, (forex) ,which has enabled anyone who wanted to invest or purchase a certain currency to use the Internet and connect any of the concerned companies in this field in order to start trading and get the currency he needs .

The Paper s purpose is to identify the e-commerce in the International currencies and methods, to add some Jurisprudential controls in order to control commerce, delete the forbidden and correct its transactions . It has also motioned applying this trade such as the trade Immediate ,future options and currency trade . It has also tried to reach the legal Jurisdiction concerning the most important applications, and most spread in this trade , which is trading in margin after revealing the forbidden aspect, it had also tried to submit some suggestions and substitutes that can be equivalent with the Islamic Sharia in order to find the Islamic substitute concerning these applications.